الدساتير

ومشروعات الدساتير

فى مصر

دراسة فى الإصلاح الدستورى والسياسى



د. أحمد محمد أمين



الدساتير

ومشروعات الدساتير في مصر

دراسة في الإصلاح الدستوري والسياسي

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ ــ سبتمبر ٢٠٠٦ م



٩ شارع السعادة ـ أبراج عثمان ـ روكسى ـ القاهرة

تليفون وفاكس: ٤٥٠١٢٢٨ ـ ٤٥٠١٢٢٩ ـ ٢٥٦٥٩٣٩

Email: < shoroukintl @ hotmail. com >

< shoroukintl @ yahoo.com >

الدساتير
ومشروعات الدساتير فى مصر

دراسة فى الإصلاح الدستورى والسياسى

د. أحمد محمد أمين

مكتبة الشروق الدولية

البرنامج الوطنى لدار الكتب المصرية
الفهرسة أثناء النشر
(بطاقة فهرسة)
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية (إدارة الشئون الفنية)

مصر . [الدستور]

د. أمين/ أحمد محمد

الدساتير ومشروعات الدساتير فى مصر : دراسة فى الإصلاح الدستورى والسياسى / أحمد محمد أمين .

ط١ ــ القاهرة : مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦ .

٣٧٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤سم .

تدمك : 3 -1713-09 -977

١ – الدساتير ـ تعديلات

٢ ـ مصر ـ الدستور

أ ـ العنوان ٣٤٢,٠٣

رقم الإيداع ١٥٨٢١ /٢٠٠٦

الترقيم الدولى I.S.B.N. - 977-09-1713-3

إهـــداء

إلى...

الداعين إلى مستقبل أفضل...

تستحقه مصر وأبناؤها

علهم يجدون فى هذا الكتاب نصوصاً لدستور

ينشد العدل والحرية

ويكفل المساواة واحترام حقوق الإنسان

ويحقق العزة والكرامة.. والذات

المؤلف

الفهرس

مقدمة

تحتل قضية الإصلاح السياسى مكان الصدارة فى الجدل الدائر على الساحة السياسية المصرية، وهذا الإصلاح يعد أهم قضايانا على الإطلاق؛ وذلك لما له من دور بالغ فى إقامة ديمقراطية حقيقية، خاصة وأن كل القوى الوطنية فى مصر تجمع على أن العلاج الحاسم للخروج من مشاكلنا المختلفة هو الديمقراطية، ديمقراطية تحدد صيغة واضحة لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، تحمى المحكومين من عدوان الحاكمين وتعسفهم، وتضمن لهم حقوقهم التى كفلتها الدساتير، وتقيم مؤسسات دستورية فاعلة فى إرساء مبادئ الديمقراطية.

ولا يمكن الحديث عن الإصلاح السياسى دون التطرق إلى الحديث عن الإصلاح الدستورى[1]؛ باعتبار أن الدستور هو القانون الأعلى للبلاد، وهو الذى يشكل الإطار المرجعى للعلاقة ما بين النظام الحاكم وبين المحكومين، فالدستور هو حجر الزاوية فى بناء الدولة القانونية[2]، فالدولة لا ترقى إلى الحياة القانونية إلا من لحظة وجود دستور لها، والدستور هو الذى ينشئ سلطات الدولة، وهذه السلطات حين تباشر مهامها فى الدولة تخضع للدستور الذى أنشأها؛ فالدستور أعلى قاعدة فى الدولة، وأحكامه

---

(١) كلمة دستور هى كلمة فارسية الأصل، ويقابل هذه الكلمة فى اللغتين الفرنسية والإنجليزية مصطلح «Constitution»، وتعنى هذه الكلمة بالفارسية - بضم الدال - الوزير الكبير الذى يرجع إليه فى الأمور، وأصله الدفتر الذى يجمع فيه قوانين الملك، وتعنى كلمة دستور فى اللغة العربية الأساس أو القاعدة، كما تفيد أيضاً معنى الإذن والترخيص، ويعنى مصطلح «Constitution» فى اللغة الفرنسية الأساس أو التنظيم أو التكوين. انظر فى ذلك: د. رمزى الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستورى» دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م، ص ٣٥، ٣٦.

(٢) د. على السيد الباز «الرقابة على دستورية القوانين فى مصر دراسة مقارنة» دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ١٩٧٨م، ص ٦٧١ : ٦٧٤.

وقواعده تسمو على غيرها من الأحكام والقوانين، ويعد الدستور انعكاسًا للواقع وتعبيراً عن الفلسفات السائدة وقت وضعه[1].

ومما هو جدير بالذكر أن مصر ليست حديثة عهد بالدستور، ففكرة الدستور ضاربة بجذورها فى تاريخها الحديث، وقد ارتبط الحديث فى مصر عن الإصلاح السياسى بوجوب إقرار دستور يُحد من تغول السلطة التنفيذية على سلطات الدولة الأخرى ويحمى خطوات الإصلاح، ويصون حقوق الأفراد وحرياتهم، ويذهب بعض الباحثين إلى أن نواة أول دستور حديث لمصر، وضع عام ١٧٩٥م قبل ثلاث سنوات من مجىء نابوليون بونابرت إلى مصر؛ حيث شهدت مصر تطورات سياسية واجتماعية مهمة، وتصاعدت فيها المقاومة الشعبية ضد الوالى العثمانى والمماليك مطالبة بالعدالة والمساواة والحرية؛ وكانت مصر على شفا ثورة شعبية أدت إلى انتزاع العلماء والزعامات الشعبية لحجة مكتوبة من الوالى العثمانى والمماليك، وكانت هذه الحجة بمنزلة «ماجنا كارتا» مصر الأولى حيث تضمنت نزولاً من حكام البلاد على بعض مطالب الشعب المتعلقة بالضرائب والتمثيل الشعبى وغيرها من المطالب[2,3].

كما كان فى وعى الحركة الوطنية المصرية فى العصر الحديث، منذ بداية انطلاقها ـ فكرة الدستور؛ حيث كانت تعى هذه الفكرة جيداً، وتقدر أهمية وجود الدستور، فقد كانت تطالب دائمًا بالاستقلال والدستور، الاستقلال بخروج الاحتلال الأجنبى لتحقيق حرية الوطن، والدستور لتحقيق حرية المواطن، فقد كان من غير المقبول أو المعقول أنه بعد أن يتحرر الوطن من الاحتلال الأجنبى، يتحكم فيه احتلال داخلى يعصف بحقوق المواطنين وحرياتهم ويجعلهم فى منزلة أشبه بالعبيد؛ لذلك كان

---

(١) د. مجدى المتولى «التشريعات المصرية» دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٣.

(٢) نجاد البرعى «فى البدء كان الدستور» ورقة بحثية مقدمة لندوة «نحو دستور مصرى جديد» بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ورشة عمل فى ٢٣ ـ ٢٥ مايو ٢٠٠٥م، ص ٢.

(٣) يذكر المؤرخون الإنجليز أن الفيلسوف الإنجليزى «بنتهام» كان يقدم النصائح لكثير من حكام الدول المعاصرين له عن الوسائل والأساليب التى يسيرون عليها لتوطيد نظام حكمهم والمحافظة على استقلال بلادهم، وأشاروا إلى مكاتبات دارت بين هذا الفيلسوف وبين محمد على، ومن هذه المكاتبات وثيقة مؤرخة فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٢٨م، وفيها ينصح «بنتهام» محمد على بإنشاء دستور للبلاد. انظر فى ذلك: محمد خليل صبحى «تاريخ الحياة النيابية فى مصر» القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧م، ص٨.

مطلب الحركة الوطنية المصرية بالاستقلال مقترنًا دائمًا بالدستور؛ لجعل المواطنين أحرارًا بعد تحقيق حرية الوطن، مما ينعكس أثره فى زيادة ولاء وانتماء المواطنين للوطن وعطائهم له، أما إذا شعر المواطنون بأنهم ليسوا أحرارًا بعد خروج الاحتلال الأجنبى، وتحقيق حرية الوطن، ضعف ولاؤهم وانتماؤهم للوطن، وقلّ عطاؤهم له؛ فلا وطنية للعبيد.

ويشهد المجتمع المصرى حاليًا حراكًا سياسيًا واسع المجال؛ لإصلاح الحياة السياسية فى مصر، وتحقيق المزيد من الديمقراطية، وقد شمل الحديث عن الإصلاح السياسى الحديث - بالطبع - الإصلاح الدستورى كضرورة حتمية باعتباره المدخل الرئيسى للإصلاح السياسى.

وبالنسبة للإصلاح الدستورى نجد أن هناك منهجين: منهج التغيير، ومنهج التعديل.

منهج التغيير

يطالب أصحاب هذا المنهج بإلغاء دستور ١٩٧١م الحالى، ووضع دستور جديد.

منهج التعديل

يطالب أصحاب هذا المنهج بإدخال تعديلات جذرية على مواد الدستور الحالى وذلك بإلغاء بعض المواد، وتعديل البعض، والإبقاء على بعض المواد الأخرى، وإضافة مواد جديدة.

وأصحاب كلا المنهجين يهدفون إلى أن يتضمن الدستور التوازن بين السلطات الثلاث، وتقليص سلطات رئيس الجمهورية، وتعزيز دور السلطة التشريعية فى الرقابة ومحاسبة السلطة التنفيذية، وتحقيق استقلال حقيقى للقضاء، وتفعيل دور الأحزاب السياسية، وتقوية مؤسسات المجتمع المدنى.

وتعرض هذه الدراسة للدساتير المصرية التى صدرت وعُملَ بها، وكذلك مشروعات الدساتير التى قدمها أصحابها كبديل لدستور ١٩٧١م الحالى، كما تعرض

هذه الدراسة للتعديلات المقترح إدخالها على دستور ١٩٧١م والمقدمة من بعض القوى السياسية، وتعرضها حسب الترتيب الزمنى لصدورها.

وتهدف هذه الدراسة إلى وضع هذه الدساتير ومشروعات الدساتير، وكذلك مقترحات تعديل الدستور، أمام المختصين وكل من هو مهتم بأمر الوطن، لتكون ذخيرة لنا وعاملاً مساعداً يساهم - ولو بقدر يسير - فى تعديل الدستور الحالى، أو وضع دستور جديد يحوز رضاء القوى والتيارات السياسية كافة، ويكفل ضمانات عملية الإصلاح، ويضع لها قواعدها التى تضبط حركتها، وتعينها على بلوغ غايتها بسلام واستقرار.

وقد اكتفينا فى هذه الدراسة بعرض نصوص الدساتير ومشروعات الدساتير، تسبقها نبذة مختصرة عن نشأة كل منها، أما فيما يتعلق بتحليل النصوص الدستورية وتقييمها ونقدها، فليس مجاله هنا فى هذه الدراسة. وأدعو الله عز وجل أن يوفقنا لإنجازه فى دراسات أخرى.

وأود أن أذكر للقارئ الكريم أن ما نعرضه من مشروعات الدساتير فى هذه الدراسة هو ما تيسر لنا وأمكننا الحصول عليه، وإذا كانت هناك مشروعات دساتير لم نتمكن من الحصول عليها، فإننا سنكون فى غاية الامتنان لمن يقدمها لنا، وسوف ننشرها فى الطبعات اللاحقة إن شاء الله. كما أود أن أذكر أيضًا للقارئ الكريم أننى وجدت بعض الأخطاء اللغوية فى نصوص بعض المواد وذلك فى الجريدة الرسمية وفى الوقائع المصرية وقمت بتصويبها.

ونعرض فى هذه الدراسة لكل دستور ومشروع دستور فى فصل مستقل، وقد رأيت أنه من اللازم أن تبدأ الدراسة بفصل تمهيدى؛ لتعريف الدستور، ولعرض تاريخ الحياة النيابية فى مصر بإيجاز.

أخيرًا أتقدم بكل خالص شكرى وتقديرى لكل من قدم لى يد المساعدة والعون، لإخراج هذه الدراسة إلى الوجود، وأخص بالذكر العاملين بمكتبة مجلس الشعب، والعاملين بمكتبة نقابة المحامين، والعاملين بمكتبة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع وعلى رأسهم الأستاذ سالم سالم زيد، كما أخص بالذكر الأستاذ حسان عبد

الصالحين أحمد وكيل أول نيابة إدارية ، والأستاذ عادل المعلم الذى كان صاحب فكرة هذه الدراسة .

وأدعو الله عز وجل أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يلهمنا السداد ، وأن يوفقنا جميعًا إلى ما فيه الخير لبلدنا العزيزة مصر ، وأرجو أن أكون قد حققت بعض الفائدة وعلى الله قصد السبيل .

د. أحمد محمد أمين

القاهرة فى ١٢ من جمادى الأولى ١٤٢٧هـ
الموافق ٨ يونيو ٢٠٠٦م

* * *

فصل تمهيدى

مبحث أول: تعريف الدستور

عرَّفت المحكمة الدستورية العليا في مصر الدستور بأنه: «هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها؛ بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى، أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها»[1].

والدستور له طبيعتان:

طبيعة إيجابية مانحة، وهي إنشاء الهيئات العامة ومنحها اختصاصاتها.

وطبيعة سلبية مانعة، وهي وضع القيود والحدود على تلك الهيئات، ووضع الوسائل التي بواسطتها يمكن إلزام تلك السلطات بعدم تخطي تلك الحدود.

وأهمية الدستور ليست من مجرد وجوده، وإنما تتمثل في تنفيذه واحترامه والتزام الجميع به، ولقد ظلت الأنظمة الدستورية في الدول المختلفة تستمد قواعدها من العرف وحده، إلى أن ظهرت الدساتير المكتوبة في العصر الحديث؛ نتيجة لانتشار الأفكار الديمقراطية والحركات السياسية التي اقترنت بنداء الحرية وتقرير مبدأ السيادة الشعبية، مستهدفة الحد من السلطات المطلقة للملوك. فلقد كانت الدساتير المكتوبة ثمرة حركة فكرية واسعة شهدها القرن الثامن عشر، وقد وجد الفقهاء في الأخذ

---

(١) انظر: الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا من أول يوليو ١٩٩٣م حتى آخر يونيو ١٩٩٥م، جـ٦، جلسة ٢٠ مايو، ١٩٩٥م ص ٦٨٦.

بالدساتير المكتوبة ما يحقق للدستور السمو والاحترام والاستقرار، وذلك لما تتميز به القاعدة القانونية المكتوبة من وضوح وثبات وتحديد، كما أنه يبين للأفراد حقوقهم، ويحدد التزاماتهم بصورة واضحة محددة، ويساهم مساهمة فعالة فى التثقيف السياسى للشعوب(١).

وقد ظهرت الدساتير المكتوبة عقب حرب الاستقلال فى أمريكا سنة ١٧٧٦م حيث أصدرت عدة ولايات دساتير مكتوبة، وانتقلت فكرة الدساتير المكتوبة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرنسا التى كانت أول دولة تأخذ بها فى أوروبا، فبعد قيام الثورة الفرنسية فى سنة ١٧٨٩م صدر أول دستور مكتوب فى عام ١٧٩١م. ومن فرنسا انتقلت فكرة الدساتير المكتوبة إلى دول أوروبا، وعلى أثر الحرب العالمية الأولى زاد انتشار الدساتير المكتوبة.

نشأة الدساتير

يصدر الدستور فى معظم الحالات عن هيئة خاصة غير الهيئة التى تضع القوانين العادية، ووفقًا لإجراءات وأشكال تختلف عن الإجراءات والأشكال التى تصدر بها تلك القوانين. وتعرف الهيئة الخاصة التى تضع الدستور بالسلطة التأسيسية الأصلية، وتتوقف هذه السلطة التأسيسية على نوع نظام الحكم الذى قامت فى ظله(٢).

طرق وضع الدستور

تنقسم طرق وضع الدستور إلى طريقتين:

(١) طرق غير ديمقراطية فى وضع الدستور

هذه الطرق هى التى تسود فيها إرادة الحاكم وتتمثل فى صورتين:

---

(١) د. رمزى الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستورى» ص ١٠٩، ١١٠.

(٢) انظر:

- د. عبد الحميد متولى، د. سعد عصفور، د. محسن خليل «القانون الدستورى والنظم السياسية» منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت.)، ص ٨٤، ٨٥.
- د. رمزى الشاعر، المرجع السابق، ص ١١٨.

(أ) المنحة

ويقصد بالمنحة: استقلال الحاكم فى وضع الدستور دون أن يشاركه فيه الشعب، ويتم ذلك عن طريق تنازل الحاكم عن بعض سلطاته للشعب فى صورة عهود أو مواثيق، وقد يمنح الحاكم الدستور للشعب تلقائياً وبمحض إرادته، وقد يضطر إلى هذا المنح تحت ضغط من الشعب.

(ب) العقد

وفى هذه الطريقة تكون إرادة الشعب بجانب إرادة الحاكم، ويعطى لكل من الطرفين الحق فى أن يناقش شروط الاتفاق، وفى أن يحول دون إبرامه. والذى يحدث عادة فى هذه الطريقة أن ممثلى الشعب يضعون مشروع الدستور ثم يعرضونه على الحاكم الذى يوافق عليه، وتعد هذه الطريقة حلقة فى طريق التطور نحو الأخذ بالوسائل الديمقراطية فى وضع الدستور[1].

(٢) الطرق الديمقراطية فى وضع الدستور

وينفرد الشعب هنا بالسلطة التأسيسية الأصلية؛ حيث يوضع الدستور بواسطة أفراد الشعب، ويلتزم بأحكامها الحاكم وأفراد الشعب، فالدستور يكون من عمل الأمة ذاتها، ويوضع بإحدى طريقتين:

(أ) وضع الدستور بواسطة جمعية نيابية تأسيسية

وتتمثل هذه الطريقة فى أن الشعب ينتخب هيئة تقوم بوضع الدستور، ويعتبر الدستور الذى يصدر عن هذه الهيئة كأنه صادر عن الشعب بأسره، ويعتبر الدستور نافذاً بمجرد إقرار الهيئة عليه فى صيغته النهائية دون عرضه على الشعب أو استفتائه عليه[2].

(ب) وضع الدستور عن طريق الاستفتاء الدستورى

وفى هذه الطريقة يباشر الشعب بنفسه السلطة التأسيسية الأصلية لوضع الدستور، وتعد هذه الطريقة الأسلوب الأمثل لممارسة الديمقراطية[3].

---

(١) د. رمزى الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستورى» مرجع سابق ص ١٢٨، ١٢٩.
(٢) المرجع السابق، ص ١٣٣، ١٣٤.
(٣) المرجع السابق، ص ١٣٨.

أنواع الدساتير

تختلف الدساتير باختلاف الزاوية التى يُنظر منها إلى هذه الدساتير.

١ - فمن حيث العنصر الزمنى فإنها تنقسم إلى :

أ - **دساتير مؤقتة** : تكون لفترة زمنية، والغرض منها تنظيم مرحلة معينة.

ب - **دساتير دائمة** : تنظم أوضاع الدولة إلى أن تستجد ظروف تغير هذه الأوضاع؛ مما يتطلب معه تغيير الدستور أو تعديله[1].

٢ - ومن حيث المصدر تنقسم إلى :

أ - **دساتير مدونة** : ويعتبر الدستور مدونًا إذا كان فى أغلبه صادرًا فى شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية من المشرع الدستورى.

ب - **دساتير غير مدونة** : ويعتبر الدستور غير مدون إذا كان فى أغلبه مستمدًا من غير طريق التشريع؛ أى من العرف والقضاء[2].

٣ - ومن حيث كيفية التعديل فإنها تنقسم إلى :

أ - **دساتير مرنة** : وهى التى يمكن تعديلها بنفس الإجراءات التى يعدل بها القانون العادى.

ب - **دساتير جامدة** : وهى التى تتطلب فى تعديلها إجراءات أشد من الإجراءات التى يعدل بها القانون العادى.

---

(١) د. فتحى عبد النبى الوحيدى الفقه السياسى والدستورى فى الإسلام: «دراسة مقارنة»، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص ٣٣.

(٢) د. عبد الحميد متولى وآخرون «القانون الدستورى والنظم السياسية» مرجع سابق ص ٧٤.

مبحث ثان: تاريخ الحياة النيابية فى مصر

تعد الحياة النيابية لأى دولة، هى صورة صادقة لحقيقة وواقع مجتمع هذه الدولة؛ فالبرلمان[1] هو الممثل المباشر للجماهير ويقوم بسنّ القوانين التى تحكم المجتمع ويراقب الحكومة فى تصرفاتها من أجل تحقيق آمال وطموحات الشعب، ولقد نشأت وبدأت أكبر وأهم الثورات التاريخية فى العصر الحديث داخل البرلمان فى الدول التى قامت فيها هذه الثورات الكبرى.

ولقد عرفت مصر النظام النيابى فى مرحلة مبكرة من تاريخها الحديث، وكان لها السبق بين دول منطقتها فى تطبيق هذا النظام من خلال أطر مؤسسية، بدءاً من المجلس العالى الذى أنشئ فى سنة ١٨٢٤هـ[2]، أى منذ أكثر من ١٨٠ عامًا، وبمرور الوقت واستجابة لما طرأ على المجتمع المصرى من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية، تطورت هذه الأطر المؤسسية وتأصلت أساليب العمل والممارسة فيها، مما نتج عنه ارتقاء أشكالها واتساع صلاحياتها واختصاصاتها، وقد جاء هذا التطور وليد حركة وطنية شعبية متنامية، والتى أدركت منذ ميلادها أهمية الدور الذى تضطلع به الهيئة النيابية فى حماية قيم الحرية والديمقراطية، وفى صياغة حاضر ومستقبل الأمة.

(١) البرلمان: كلمة مشتقة من أصل فرنسى وهى «Parlement» وتعنى فعل التحدث، فالبرلمان هو الحديث أو المناقشة التى تأخذ شكل اجتماع فى مكان ما كمجلس أو محكمة يتناقش فيها الأفراد فيما يخص شئونهم.
انظر: http://en.wikipedia.org/wiki/parliaments
وتعتبر إنجلترا هى مهد النظام النيابى البرلمانى، ولم يظهر هذا النظام بالصورة التى عليها الآن، وإنما مر بتطورات عديدة نتيجة لتطور الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بإنجلترا (انظر فى ذلك: د. أحمد سلامة أحمد بدر، الاختصاص التشريعى لرئيس الدولة فى النظام البرلمانى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣، ص١٤).
(٢) محمد خليل صبحى «تاريخ الحياة النيابية فى مصر» ص ٨.

و «المجلس العالى» الذى يعد أول مجلس تمثيلى فى مصر، كان يختار معظم أعضائه بالانتخاب؛ حيث كان يتكون من نظار الدواوين ورؤساء المصالح واثنين من الأعيان فى كل مديرية ينتخبهما الأهالى، واثنين من العلماء يختارهما شيخ الأزهر، واثنين من التجار يختارهما كبير تجار العاصمة. وقد كان لهذا المجلس لائحة صدرت فى سنة ١٨٢٥م تنظم مواعيد انعقاده، وتحدد قواعد أسلوب العمل فيه.

وفى سنة ١٨٢٩م، أنشأ محمد على «مجلس المشورة» وكان يتكون من «١٥٦» عضواً من كبار الموظفين والأعيان والعلماء، وكان يتم انتخاب ٩٩ عضواً منهم، وقد جعل محمد على رئاسة هذا المجلس لابنه إبراهيم.

وفى سنة ١٨٦٦م فى عهد الخديوى إسماعيل، أنشأ «مجلس شورى النواب» والذى يعد بمنزلة مرحلة جديدة فى الحياة النيابية المصرية؛ حيث أخذت لائحة تأسيسه وحدوده ونظامه الكثير من اللوائح البرلمانية التى كان معمولاً بها فى أوروبا آنذاك خاصة فيما يتعلق بإجراءات انعقاد المجلس ونصاب صحة اجتماعاته، والقواعد التى تحكم المداولات التى تجرى داخله، وعملية أخذ الرأى فى المسائل المعروضة عليه؛ وقد كان هذا المجلس يتكون من ٧٥ عضواً منتخبًا، ويتولى انتخابهم جماعة الأعيان فى القاهرة والإسكندرية ودمياط، وعمد البلاد ومشايخها فى باقى البلاد، والذين أصبحوا بدورهم منتخبين لأول مرة فى عهد الخديوى إسماعيل. وكانت مدة المجلس ثلاث سنوات، وقد بدأت تتولد داخل هذا المجلس اتجاهات للمعارضة القوية بسبب استفحال الأزمة المالية وما ترتب عليها من تدخل أجنبى فى شئون مصر، وساندت الحركة الوطنية هذه المعارضة فازدادت ونشطت وظهرت كتابات ومقالات فى الصحف فى ذلك الوقت لعديد من الكتاب والمفكرين تطالب بأن تكون الوزارة مسئولة أمام مجلس نيابى يُشكل على أسس ديمقراطية وتكون له اختصاصات أوسع.

وقد استجابت الحكومة لهذه المطالب الشعبية، فعملت على إصدار لائحة أساسية جديدة لمجلس شورى النواب، حيث صدّقت عليها فى يونيو سنة ١٨٧٩م تمهيدًا لعرضها على الخديوى إسماعيل لإصدارها. وقد جعلت هذه اللائحة عدد النواب ١٢٠ نائبًا عن مصر والسودان، وكان أهم ما تضمنته، تقرير المسئولية الوزارية، ومنح المجلس سلطات أكبر فى النواحى المالية، ولم يتمكن الخديوى اسماعيل من التصديق

على هذه اللائحة؛ حيث إنه عزل ونصب الخديوى توفيق حاكمًا على مصر فى ٢٦ يونيو من العام ذاته، ولم يوافق الخديوى توفيق على هذه اللائحة البرلمانية الجديدة، وأصدر أمرًا بفض «مجلس شورى النواب»، ولكن المجلس لم ينصع لهذا الأمر وقرر عدم تنفيذه، واستمر يعقد جلساته حتى يوليو سنة ١٨٧٩م!!، وبعد ذلك عطلت الحياة النيابية فى مصر.

وفى شهر سبتمبر سنة ١٨٨١م اشتعلت الثورة العرابية، وكان من بين مطالبها إسقاط الوزارة القائمة، وتشكيل مجلس للنواب؛ وبالفعل أجريت الانتخابات لمجلس شورى النواب طبقًا لأحكام لائحة المجلس الصادرة فى سنة ١٨٦٦م، وذلك انتظارًا لقيام الحكومة بإعداد مشروع قانون أساسى جديد يعرض على المجلس لإقراره. وقد افتتح الخديوى توفيق المجلس الجديد الذى سُمى «مجلس النواب المصرى» وذلك فى ٢٦ ديسمبر ١٨٨١م، وقدمت الحكومة مشروع القانون الأساسى وأقره المجلس، وأصدره الخديوى فى ٧ فبراير سنة ١٨٨٢م، وقد نص هذا القانون الأساسى على مسئولية الوزارة أمام المجلس النيابى المنتخب من قبل الشعب، كما خوّل القانون المجلس النيابى سلطة التشريع، وأعطاه حق سؤال الوزراء واستجوابهم، كما نص القانون الأساسى أن مدة «مجلس النواب المصرى» وخمس سنوات.

وانعقد المجلس انعقادًا عاديًا من ٢٦ ديسمبر ١٨٨١م إلى ٢٦ مارس ١٨٨٢م.

وهذه التجربة الديمقراطية للأسف لم تدم طويلاً، فقد أجهضها الاحتلال البريطانى لمصر عام ١٨٨٢م؛ حيث قام بإلغاء القانون الأساسى، وأصدر الخديوى توفيق القانون النظامى سنة ١٨٨٣م، ويعدهذا القانون انتكاسة للتجربة الديمقراطية الوليدة فى مصر؛ وذلك بإضعافه للمجلس النيابى، وتقليصه للسلطات والصلاحيات التى منحها له القانون الأساسى.

وقد خاضت الحركة الوطنية المصرية نضالاً قويًا من أجل إلغاء هذا القانون النظامى،وتوج نضالها بإصدار تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢م، ثم إعلان دستور ١٩٢٣م.

والقانون النظامي هذا كان قد أنشأ مجلسين هما: «مجلس شورى القوانين»، و«الجمعية العمومية»، المجلس الأول يتكون من ثلاثين عضواً منهم «١٤» معينين بينهم رئيس المجلس وأحد الوكيلين، و«١٦» عضواً منتخبًا، منهم الوكيل الثانى للمجلس وكانت مدته «٦» سنوات؛ أما الجمعية العمومية فكانت تتألف من «٨٣» عضواً منهم «٤٦» عضواً منتخبًا، والباقى أعضاء بحكم القانون هم أعضاء «مجلس شورى القوانين» وسبعة وزراء.

وفى يوليو ١٩١٣م ألغى الخديوى عباس حلمى الثانى «مجلس شورى القوانين» و«الجمعية العمومية» وأنشأ «الجمعية التشريعية».

وكان لاندلاع الحرب العالمية الأولى أثر فى إعلان الأحكام العرفية، ثم إعلان الحماية البريطانية على مصر فى ديسمبر ١٩١٤م، وما تبعها من تأجيل اجتماع الجمعية التشريعية إلى أجل غير مسمى.

وعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، اندلعت ثورة ١٩١٩م بزعامة سعد زغلول تطالب بحرية مصر، واستقلالها، وإلغاء الحماية البريطانية، وإقامة حياة نيابية؛ وتوج كفاح الحركة الوطنية بصدور تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢م، الذى أنهى الحماية البريطانية على مصر، وأعلنت مصر دولة مستقلة ذات سيادة مع وجود أربعة تحفظات؛ وكان من الطبيعى بعد الاستقلال أن يوضع نظام دستورى جديد، وبالفعل صدر دستور ١٩٢٣م الذى يعد أحد ثمار ثورة ١٩١٩م، ونص على أن يتشكل البرلمان من مجلسين هما: «مجلس النواب» و«مجلس الشيوخ»، وتشكل هذان المجلسان عام ١٩٢٤م، وجميع أعضاء مجلس النواب منتخبون، ومدة العضوية خمس سنوات. أما مجلس الشيوخ فللملك الحق فى أن يعين خمسيهم، ويُنتخب الثلاثة الأخماس الباقون، ومدة العضوية عشر سنين، وتجدد عضوية النصف كل خمس سنوات.

وبعد ثورة ٢٣ يوليو، شُكّل البرلمان من مجلس واحد وذلك عام ١٩٥٧م، وسمى «مجلس الأمة»، وكان عدد أعضائه ٣٥٠عضواً منتخبًا، و مدة المجلس خمس سنوات.

وبعد صدور دستور ١٩٧١م الحالى صار اسم البرلمان هو مجلس الشعب، وعدد أعضائه ٣٥٠ عضواً منتخبًا، ولرئيس الجمهورية أن يعين عدداً لا يزيد على عشرة أعضاء، ومدة المجلس خمس سنوات.

وبعد عام ١٩٩٠م أصبح عدد أعضاء «مجلس الشعب» ٤٤٤ عضواً، بالإضافة إلى عشرة أعضاء على الأكثر، يعينهم رئيس الجمهورية[١].

مما سبق، يتبين أن الممارسة الديمقراطية والمتمثلة فى سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وتعدد الأحزاب السياسية، وقيام برلمان منتخب يتمتع بسلطة التشريع ورقابة الحكومة، ليس بأمر غريب على مصر، بل له جذور فى تاريخنا، وتجسيد حى فى تراثنا، والشعب المصرى قدم تضحيات كثيرة من أجل الديمقراطية.

وإذا كنا نتمتع فى وقتنا الراهن بقدر من الديمقراطية، فهو فى رأينا قدر لا يتناسب إطلاقًا مع تضحيات ونضال شعب مصر، وإننا فى حاجة إلى المزيد والكثير من المزيد منها، فنحن من أقدم، إن لم يكن أقدم دول العالم، ونستحق نظامًا سياسيًا أفضل، إن لم يكن الأفضل بين دول العالم.

***

---

(١) انظر:
- سامى مهران «الحياة النيابية فى مصر» مركز التدريب البرلمانى العربى، ١٩٩٥م، ص ٧، ١٧.
- الهيئة العامة للاستعلامات «رجل من مصر رئيس الاتحاد البرلمانى الدولى الدكتور أحمد فتحى سرور» ١٩٩٤م، ص ١١، ١٤.

الفصل الأول

دستور ١٩٢٣م

- نشأة دستور ١٩٢٣
- نصوص دستور ١٩٢٣م
- قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٣م

نشأة دستور ١٩٢٣

عقب إعلان تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢م، أصبحت مصر مملكة، واتخذ السلطان فؤاد لنفسه لقب «ملك مصر» وألغى لقب «سلطان مصر». وإزاء ذلك بدأت الحكومة فى السعى لوضع دستور للبلاد يتفق مع وضعها السياسى الجديد، فدعت الأحزاب المصرية القائمة فى ذلك الوقت لكى تشاركها فى وضع الدستور، ولم يستجب لهذه الدعوة كل من حزب الوفد والحزب الوطنى؛ اعتراضًا على مسلك الحكومة فى طريقة وضع الدستور، وطالبا بأن يضع الدستور جمعية نيابية تأسيسية منتخبة، وليست لجنة معينة من قبل الحكومة، ولكن الحكومة تجاهلت هذا الاعتراض، وشكلت لجنة مكونة من ثلاثين عضواً من رجال الحكومة المشتغلين بالقانون، وزعماء حزب الأحرار الدستوريين، وبعض الشخصيات البارزة فى المجتمع المصرى. وكانت تسمى لجنة الثلاثين[1]، وبعد أن انتهت هذه اللجنة من وضع مشروع الدستور، قامت اللجنة الاستشارية بوزارة العدل بإجراء بعض التعديلات غير الجوهرية عليه، ثم قامت بصياغته الصياغة الأخيرة، وصدر الدستور بالأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣م فى ١٩

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء ـ حينئذ ـ فى ٣ أبريل سنة ١٩٢٢م بتأليف لجنة تتولى وضع مشروع دستور وقانون انتخاب، فقد صدق مجلس الوزراء فى ٥ شعبان ١٣٤٠هـ ـ ٣أبريل سنة ١٩٢٢م على المذكرة الآتية: «أشار الأمر الكريم الصادر إلىّ بتأليف هذه الوزارة إلى رغبة حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد فى تحقيق التعاون بين الأمة والحكومة بواسطة نظام دستورى، وعهد إلى الوزارة بإعداد مشروع ذلك النظام. وقد كان جواب الوزارة على هذا الأمر الكريم أنها ستأخذ فى الحال فى إعداد مشروع دستور طبقًا لمبادئ القانون العام الحديث، وأن هذا الدستور سيقرر مبدأ المسئولية الوزارية، ويكون بذلك للهيئة النيابية حق الإشراف على العمل السياسى المقبل. وبما أن الوزارة ترى أن تستعين فى القيام بهذه المهمة الخطيرة بآراء هيئة يكون أعضاؤها من ذوى الخبرة والصفة النيابية، لذلك أتشرف بأن أرفع هذه المذكرة إلى مجلس الوزراء راجيًا الموافقة على تأليف لجنة تتولى وضع مشروع دستور وقانون انتخاب، ويكون أعضاؤها حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة الآتية أسماؤهم:
حسين رشدى باشا «رئيسًا»، أحمد حشمت باشا، يوسف سابا باشا، أحمد طلعت باشا، =

أبريل سنة ١٩٢٣م[1] ، وأخذ هذا الدستور بالنظام البرلمانى؛ لذلك اعترف بالرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[2] . وذلك على النحو التالى :

أ ـ رقابة السلطة التشريعية للحكومة تتمثل فى الآتى :

١ ـ أعطى الدستور لأعضاء البرلمان الحق فى توجيه أسئلة إلى الوزراء وكذلك استجواب الوزراء (م ١٠٧) .

٢ ـ قرر الدستور لعضو البرلمان الحق فى طلب إجراء تحقيق (م ١٠٨) .

٣ ـ نص هذا الدستور على مبدأ المسئولية السياسية للوزارة، كما نص على مبدأ عدم مسئولية الملك (م ٣٣)؛ لذلك رتب نتائج منطقية على هذين المبدأين، فقرر أن الملك يباشر سلطاته بواسطة وزرائه، وأنه لذلك لا تكون أوامره وتصرفاته نافذة إلا إذا اشترك فى التوقيع عليها رئيس مجلس الوزراء، والوزراء المختصون. وأمام ذلك فإن الوزارة هى المسئولة سياسيًا عن أمور الدولة، وتصريف شئونها .

ب ـ رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تظهر فى الآتى :

١ ـ ما قرره الدستور من حق للسلطة التنفيذية فى التدخل فى سير عمل البرلمان وذلك عن طريق دعوة البرلمان إلى الانعقاد (م ٩٦)، وفض الدورة البرلمانية (م٩٦)، وتأجيل انعقاد البرلمان (م ٩٣) .

٢ ـ منح الدستور السلطة التنفيذية سلاحًا مهمًا لمواجهة المسئولية الوزارية؛ حيث منحها حق حل مجلس النواب (م ٣٨) .

= محمد توفيق رفعت باشا، عبد الفتاح يحيى باشا، سماحة السيد عبد الحميد البكرى، فضيلة الشيخ محمد بخيت، نيافة الأنبا يؤانس، قلينى فهمى باشا، إسماعيل أباظة باشا، محمود أبو حسين باشا، منصور يوسف باشا، يوسف أصلان قطاوى باشا، إبراهيم أبو رحاب باشا، على المنزلاوى بك، عبد اللطيف المكباتى بك، محمد على بك، زكريا نامق بك، إبراهيم الهلباوى بك، عبد العزيز فهمى بك، محمود أبو النصر بك، الشيخ محمد خيرت راضى، حسن عبد الرازق باشا، عبد القادر الجمال باشا، صالح لملوم باشا، إلياس عوض بك، على ماهر بك، توفيق دوس بك، عبد الحميد مصطفى بك، حافظ حسن باشا، عبد الحميد بدوى بك» (انظر فى ذلك: مجلس الشيوخ، الدستور «تعليقًا على مواده بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية، مطبعة مصر، ١٩٤٠م، الجزء الأول، ص ٦).

ومما هو جدير بالذكر أن الزعيم سعد زغلول أطلق على هذه اللجنة «لجنة الأشقياء» (انظر فى ذلك: نجاد البرعى، مرجع سابق، ص ٦).

(١) د. رمزى الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستورى» ص ١٥٤ .

(٢) د. رمزى الشاعر المرجع السابق، ص ٣٧٧ : ٣٩٠ .

الدستور المصرى
الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣م

أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣م
بوضع نظام دستورى للدولة المصرية (*)

نحن ملك مصر

بما أننا ما زلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها إلينا، نتطلب الخير دائمًا لأمتنا بكل ما فى وسعنا، ونتوخى أن نسلك بها السبيل التى نعلم أنها تفضى إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة.

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها، تعيش فى ظله عيشًا سعيدًا مرضيًا، وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة، ويكفل لها الاشتراك العملى فى إدارة شئون البلاد والإشراف على وضع قوانينها، ومراقبة تنفيذها، ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والإبقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم.

وبما أن تحقيق ذلك كان دائمًا من أجلّ رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصًا على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا، التى يؤهله لها ذكاؤه واستعداده، وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة، وتسمح له بتبوؤ المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه.

أمرنا بما هو آت:

(*) الوقائع المصرية عدد ٤٢ لسنة ١٩٢٣م.

الباب الأول
الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ ـ مصر دولة ذات سيادة، وهى حرة مستقلة، ملكها لا يجزأ ولا يُنزل عن شيء منه، وحكومتها ملكية وراثية، وشكلها نيابى.

الباب الثانى
فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ ـ الجنسية المصرية يحددها القانون.

مادة ٣ ـ المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية، ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون.

مادة ٤ ـ الحرية الشخصية مكفولة.

مادة ٥ ـ لا يجوز القبض على أى إنسان، ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.

مادة ٦ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها.

مادة ٧ ـ لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية.

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما، ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ٨ ـ للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة ٩ ـ للملكية حرمة؛ فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضًا عادلاً.

مادة ١٠ ـ عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

مادة ١١ ـ لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ١٢ ـ حرية الاعتقاد مطلقة.

مادة ١٣ ـ تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية فى الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب.

مادة ١٤ ـ حرية الرأى مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون.

مادة ١٥ ـ الصحافة حرة فى حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريًا لوقاية النظام الاجتماعى.

مادة ١٦ ـ لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيّا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة.

مادة ١٧ ـ التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب.

مادة ١٨ ـ تنظيم أمور التعليم يكون بالقانون.

مادة ١٩ ـ التعليم الأوليّ إلزامى للمصريين من بنين وبنات. وهو مجانى فى المكاتب العامة.

مادة ٢٠ ـ للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحًا. وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره. لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة، فإنها خاضعة لأحكام القانون، كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى.

مادة ٢١ ـ للمصريين حق تكوين الجمعيات. وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

مادة ٢٢ ـ للأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من شئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

الباب الثالث ـ السلطات

الفصل الأول ـ أحكام عامة

مادة ٢٣ ـ جميع السلطات مصدرها الأمة، واستعمالها يكون على الوجه المبيّن بهذا الدستور.

مادة ٢٤ ـ السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب.

مادة ٢٥ ـ لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدّق عليه الملك.

مادة ٢٦ ـ تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك، ويستفاد هذا الإصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية.

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم بإصدارها.

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلومًا فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يومًا. ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين.

مادة ٢٧ ـ لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم يُنص على خلاف ذلك بنص خاص.

مادة ٢٨ ـ للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصًا بإنشاء الضرائب أو زيادتها، فاقتراحه للملك ولمجلس النواب.

مادة ٢٩ ـ السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور.

مادة ٣٠ ـ السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

مادة ٣١ ـ تصدر أحكام المحاكم المختلفة، وتنفذ وفق القانون باسم الملك.

الفصل الثانى ـ الملك والوزراء

الفرع الأول ـ الملك

مادة ٣٢ ـ عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على.

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠هـ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢م).

مادة ٣٣ ـ الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس.

مادة ٣٤ ـ الملك يصدق على القوانين، ويصدرها.

مادة ٣٥ ـ إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان، رده إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه.

فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد، عدّ ذلك تصديقًا من الملك عليه وصدر.

مادة ٣٦ ـ إذا ردّ مشروع القانون فى الميعاد المتقدم، وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين، صار له حكم القانون وأصدر. فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر.

مادة ٣٧ ـ الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

مادة ٣٨ ـ للملك حق حل مجلس النواب.

مادة ٣٩ ـ للملك تأجيل انعقاد البرلمان، على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر، ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

مادة ٤٠ ـ للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية، وهو يدعوه أيضًا متى طلب ذلك بعريضة، تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى.

مادة ٤١ ـ إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور. ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى، وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة ٤٢ ـ الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين، يستعرض فيها أحوال البلاد، ويقدم كل من المجلسين كتابًا يضمنه جوابه عليها.

مادة ٤٣ ـ الملك ينشئ، ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى، وله حق سك العملة تنفيذًا للقانون، كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة.

مادة ٤٤ ـ الملك يرتب المصالح العامة، ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين.

مادة ٤٥ ـ الملك يعلن الأحكام العرفية، ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان، ليقرر استمرارها أو إلغاءها، فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

مادة ٤٦ ـ الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية، وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها للبرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها، مشفوعةً بما يناسب من البيان.

على أن إعلان الحرب الهجومية لايجوز بدون موافقة البرلمان، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة، أو نقص فى حقوق سيادتها، أو تحميل خزائنها شيئًا من النفقات، أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة؛ لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان.

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما، مناقضة للشروط العلنية.

مادة ٤٧ ـ لا يجوز للملك أن يتولى مع مُلك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان، ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل، ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين.

مادة ٤٨ ـ الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه.

مادة ٤٩ ـ الملك يعين وزراءه ويقيلهم، ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناءً على ما يعرضه عليه وزير الخارجية.

مادة ٥٠ ـ قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين: «أحلف بالله العظيم إنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية، وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ٥١ ـ لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافًا إليها: «وأن نكون مخلصين للملك».

مادة ٥٢ ـ إثر وفاة الملك، يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدة عشرة أيام من

تاريخ إعلان الوفاة. فإذا كان مجلس النواب منحلاً وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر، فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه.

مادة ٥٣ ـ إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش(*)، فللملك أن يعين خلفًا له مع موافقة البرلمان مجتمعًا فى هيئة مؤتمر. ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين، وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين.

مادة ٥٤ ـ فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك، أو لعدم تعيين خلف له وفقًا لأحكام المادة السابقة، يجتمع المجلسان بحكم القانون فورًا فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك. ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما. ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين.

فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم، ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أيًا كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحًا بالأغلبية النسبية. وإذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش، فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه.

مادة ٥٥ ـ من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين، تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء، يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته.

مادة ٥٦ ـ عند تولية الملك، تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه. ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك.

الفرع الثانى ـ الوزراء

مادة ٥٧ ـ مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة.

مادة ٥٨ ـ لا يلى الوزارة إلا مصرى.

مادة ٥٩ ـ لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة.

مادة ٦٠ ـ توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء، والوزراء المختصون.

(*) المعنى المقصود: إذا لم يكن هناك من يخلف الملك على العرش.

مادة ٦١ ـ الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته.

مادة ٦٢ ـ أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال.

مادة ٦٣ ـ للوزراء أن يحضروا أى المجلسين، ويجب أن يُسمعوا كلما طلبوا الكلام. ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء. ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم، أو أن يستنيبوهم عنهم. ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

مادة ٦٤ ـ لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام، كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة، ولا أن يشترك اشتراكًا فعليًا فى عمل تجارى أو مالى.

مادة ٦٥ ـ إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل، فإذا كان القرار خاصًا بأحد الوزراء، وجب عليه اعتزال الوزارة.

مادة ٦٦ ـ لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الآراء.

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم، ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس.

مادة ٦٧ ـ يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسًا، ومن ستة عشر عضواً، ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة، وثمانية من قضاة تلك المحكمة ـ المصريين ـ بترتيب الأقدمية. وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك.

مادة ٦٨ ـ يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة ٦٩ ـ تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتًا.

مادة ٧٠ ـ إلى حين صدور قانون خاص، ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء.

مادة ٧١ ـ الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره، ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته.

مادة ٧٢ ـ لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث ـ البرلمان

مادة ٧٣ ـ يتكون البرلمان من مجلسين: مجلس الشيوخ، ومجلس النواب.

الفرع الأول ـ مجلس الشيوخ

مادة ٧٤ ـ يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء، يعين الملك خمسيْهم ويُنتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

مادة ٧٥ ـ كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفًا أو أكثر، تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين ألفًا أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفًا. وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفًا، ولكن لا يقل عن تسعين ألفًا تنتخب عضواً، وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفًا تنتخب عضوا ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

مادة ٧٦ ـ تعتبر دائرة انتخابية، كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ، وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس.

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ. على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفًا ولكن لا يقل عن تسعين ألفًا، دائرة انتخابية مستقلة. وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التى لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية.

مادة ٧٧ ـ يشترط فى عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب، أن يكون بالغًا من السن أربعين سنةً على الأقل بحساب التقويم الميلادى.

مادة ٧٨ ـ يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخبًا أو معينًا أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أولاً) : الوزراء، والممثلين السياسيين، ورؤساء مجلس النواب، ووكلاء الوزارات، ورؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها، والنواب العموميين، ونقباء المحامين، وموظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا ـ سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانيًا) : كبار العلماء والرؤساء الروحيين، وكبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا، والنواب الذين قضوا مدتين فى النيابة، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهًا مصريًا فى العام، ومن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة. وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص عليها الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

مادة ٧٩ ـ مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات، ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

مادة ٨٠ ـ رئيس مجلس الشيوخ، يعينه الملك، وينتخب المجلس وكيلين. ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٨١ ـ إذا حُلّ مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى ـ مجلس النواب

مادة ٨٢ ـ يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

مادة ٨٣ ـ كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفًا فأكثر، تنتخب نائبًا واحدًا لكل ستين ألفًا أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفًا. وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفًا، ولا يقل عن ثلاثين ألفًا تنتخب نائبًا. وكل

محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفًا يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

مادة ٨٤ ـ تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب، وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق.

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من نائب. وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات، التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفًا ولا يقل عن ثلاثين ألفًا، دائرة انتخابية مستقلة.

وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية.

مادة ٨٥ ـ يشترط فى النائب زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغًا من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى.

مادة ٨٦ ـ مدة عضوية النائب خمس سنوات.

مادة ٨٧ ـ ينتخب مجلس النواب رئيسًا ووكيلين سنويًا فى أول كل دور انعقاد عادى. ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم.

مادة ٨٨ ـ إذا حل مجلس النواب فى أمر، فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة ٨٩ ـ الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب.

الفرع الثالث ـ أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩٠ ـ مركز البرلمان مدينة القاهرة. على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون، واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون.

مادة ٩١ ـ عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها، ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام.

مادة ٩٢ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٩٣ ـ يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين.

مادة ٩٤ ـ قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم، يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك، مطيعين للدستور ولقوانين البلاد، وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق.

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنًا بقاعة جلساته.

مادة ٩٥ ـ يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات.

ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى.

مادة ٩٦ ـ يدعو الملك البرلمان سنويًا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوڤمبر، فإذا لم يدع إلى ذلك، يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور.

ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل، ويعلن الملك فض انعقاده.

مادة ٩٧ ـ أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى، فالاجتماع غير شرعى، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٩٨ ـ جلسات المجلسين علنية، على أن كلاً منهما ينعقد بهيئة سرية بناءً على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا.

مادة ٩٩ ـ لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارًا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

مادة ١٠٠ ـ فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضًا.

مادة ١٠١ ـ تعطى الآراء بالتصويت شفهيًا أو بطريقة القيام والجلوس.

وأما فيما يختص بالقوانين عمومًا، وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة، فإن الآراء تعطى دائمًا بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال. ويحق للوزراء دائمًا أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم.

مادة ١٠٢ ـ كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

مادة ١٠٣ ـ كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه. فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة.

مادة ١٠٤ ـ لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه، مادةً مادة، وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد، وفيما يعرض من التعديلات.

مادة ١٠٥ ـ كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين، يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر.

مادة ١٠٦ ـ كل مشروع قانون، اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه.

مادة ١٠٧ ـ لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبيّن باللائحة الداخلية لكل مجلس. ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة ١٠٨ ـ لكل مجلس حق إجراء التحقيق، ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه.

مادة ١٠٩ ـ لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين.

مادة ١١٠ ـ لا يجوز أثناء دور الانعقاد، اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان، ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية.

مادة ١١١ ـ لا يمنح أعضاء البرلمان رتبًا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم. ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان، كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية.

مادة ١١٢ ـ لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له. ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع، وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب، أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

مادة ١١٣ ـ إذ خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب، يُختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلوّ المحل. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ١١٤ ـ تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء مدة نيابته، وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور، فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة.

مادة ١١٥ ـ يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين فى خلال الستين يومًا السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم، فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد.

مادة ١١٦ ـ لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه. ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك إليهم.

مادة ١١٧ ـ كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس.

ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس، ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

مادة ١١٨ ـ يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأةً سنويةً تحدد بقانون.

مادة ١١٩ ـ يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينًا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله.

الفرع الرابع ـ أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٢٠ ـ فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون، فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناءً على دعوة الملك.

مادة ١٢١ ـ كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر، كانت الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ.

مادة ١٢٢ ـ لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر. ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة والأولى بعد المائة.

مادة ١٢٣ ـ اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية.

الفصل الرابع ـ السلطة القضائية

مادة ١٢٤ ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا.

مادة ١٢٥ ـ ترتيب جهات القضاء، وتحديد اختصاصها يكون بقانون.

مادة ١٢٦ ـ تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون.

مادة ١٢٧ ـ عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم، تتعين حدوده وكيفيته بالقانون.

مادة ١٢٨ ـ يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم، وعزلهم وفقًا للشروط التى يقررها القانون.

مادة ١٢٩ ـ جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاةً للنظام العام أو للمحافظة على الآداب.

مادة ١٣٠ ـ كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

مادة ١٣١ ـ يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية، وبيان اختصاصها، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الفصل الخامس ـ مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٣٢ ـ تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصًا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون، وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة، ويعين القانون حدود اختصاصها.

مادة ١٣٣ ـ ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة، تبينها القوانين. ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية:

(أولاً): اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

(ثانيًا): اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم المديرية أو المدينة أو الجهة، وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها.

(ثالثًا): نشر ميزانياتها، وحساباتها.

(رابعًا): علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون.

(خامسًا): تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية، لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها، أو إضرارها بالمصلحة العامة، وإبطال ما يقع من ذلك.

الباب الرابع - أحكام فى المالية

مادة ١٣٤ - لا يجوز إنشاء ضريبة، ولا تعديلها، أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة ١٣٥ - لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ١٣٦ - لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون.

مادة ١٣٧ - لا يجوز عقد قرض عمومى، ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان.

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة، وكل احتكار، لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود.

يشترط اعتماد البرلمان مقدمًا فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة.

مادة ١٣٨ - الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها. والسنة المالية يعينها القانون. وتقرر الميزانية بابًا بابًا.

مادة ١٣٩ - تكون مناقشة الميزانية، وتقريرها فى مجلس النواب أولاً.

مادة ١٤٠ - لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية.

مادة ١٤١ - اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن، وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذًا لتعهد دولى.

مادة ١٤٢ ـ إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يُعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك إذا أقرَّ المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتا .

مادة ١٤٣ ـ كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ١٤٤ ـ الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى ، يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

مادة ١٤٥ ـ ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ، ومصروفاتها ، وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

***

الباب الخامس ـ القوة المسلحة

مادة ١٤٦ ـ قوات الجيش تقرر بقانون .

مادة ١٤٧ ـ يبين القانون طريقة التجنيد ، ونظام الجيش ، وما لرجاله من الحقوق ، وما عليهم من الواجبات .

مادة ١٤٨ ـ يبين القانون نظام هيئات البوليس ، وما لها من الاختصاصات .

***

الباب السادس ـ أحكام عامة

مادة ١٤٩ ـ الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ١٥٠ ـ مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

مادة ١٥١ ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور . وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى .

مادة ١٥٢ ـ العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

مادة ١٥٣ ـ ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقًا للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية، وبتعيين الرؤساءالدينيين، وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى عموم المسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد. وإذا لم توضع أحكام تشريعية، تستمر مباشرة هذه السلطة طبقًا للقواعد والعادات المعمول بها الآن.

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢م الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة.

مادة ١٥٤ ـ لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية، ولا يمكن أن يمس بما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين، والمعاهدات الدولية، والعادات المرعية.

مادة ١٥٥ ـ لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيًا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية، وعلى الوجه المبين فى القانون.

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٥٦ ـ للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها.

مادة ١٥٧ ـ لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعًا قرارًا بضرورته، وبتحديد موضوعه.

فإذا صدّق الملك على هذا القرار، يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح، ولاتصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء.

مادة ١٥٨ ـ لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

مادة ١٥٩ ـ تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقًا بما لمصر من الحقوق فى السودان.

* * *

الباب السابع ـ أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٦٠ ـ يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان.

مادة ١٦١ ـ مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى، ومخصصات البيت المالك هى ١١١,٥١٢ جنيهًا مصريًا، وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

مادة ١٦٢ ـ يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية السنوات الخمس الأولى بطريق القرعة. ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨م.

مادة ١٦٣ ـ يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان.

مادة ١٦٤ ـ تتبع فى إدارة شئون الدولة، وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان، القواعد والإجراءات المتبعة الآن، ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٦٥ ـ تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣م ـ ١٩٢٤م المالية ولا يسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره.

أما الحساب الختامى للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢م ـ ١٩٢٣م فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدّق عليه بها مجلس الوزراء.

مادة ١٦٦ ـ إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة. ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

مادة ١٦٧ ـ كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام، وكل ما سنّ أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقًا للأصول

والأوضاع المتبعة، يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألاّ يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى.

مادة ١٦٨ ـ تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢م الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا، وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها.

مادة ١٦٩ ـ القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ من ذى القعدة سنة ١٣٣٢هـ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤م) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول، فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل.

مادة ١٧٠ ـ على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور، كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان ١٣٤١هـ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣م).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى إبراهيم

وزير الخارجية. . . . . أحمد حشمت

وزير المالية. . . . . محب

وزير المواصلات . . . . أحمد زيور

وزير الحقانية. . . . . أحمد ذو الفقار

وزير المعارف العمومية. . . . . محمد توفيق رفعت

وزير الأوقاف. . . . . أحمد على

وزير الحربية والبحرية. . . . . محمود عزمى

وزير الأشغال العمومية. . . . . حافظ حسن

وزير الزراعة. . . . . فوزى المطيعى

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٣م
بإلغاء ما تعلق بالجمعية التشريعية
من أحكام القانون النظامي نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣م(*)

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١هـ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣م) بوضع نظام دستورى للدولة المصرية .

وبما أن النظام الدستورى الجديد قد قضى بإنشاء برلمان فأصبح من الواجب إلغاء الأحكام النظامية الحالية فيما يتعلق بالجمعية التشريعية التى أنشئت بموجب القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣م .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ ـ يلغى من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣م جميع ما تعلق بالجمعية التشريعية من الأحكام .

مادة ٢ ـ على وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٤١هـ (٢٩ أبريل سنة ١٩٢٣م).

(*) الوقائع المصرية العدد رقم ٤٥ فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣م .

الفصل الثانى

دستور ١٩٣٠م

- نشأة دستور ١٩٣٠م
- نصوص دستور ١٩٣٠م

نشأة دستور ١٩٣٠

نتيجة للصراع السياسى بين حكومة الوفد من جانب، والملك فؤاد من جانب آخر، أصدر الملك فؤاد فى أكتوبر ١٩٣٠م أمراً ملكيًا بإبطال دستور ١٩٢٣م، وإعلان دستور جديد هو دستور ١٩٣٠م، وحل مجلسى النواب والشيوخ. وقد أعدت هذا الدستور حكومة إسماعيل صدقى؛ لتقوية سلطات الملك على حساب سلطات البرلمان، وقد جاء فى المذكرة المرفقة بهذا الدستور تبريراً لذلك بأن «دستور ١٩٢٣م يعتبر صورة سوية لما بلغته الديمقراطية فى أوروبا فى العصر الحاضر، مع أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية فى مصر - وخصوصًا من حيث التعليم ونوع الثروة العامة وتوزيعها - لا تشبه فى كثير، أحوال البلاد التى تنقل عنها، ومن ثم فلم يحقق ما عقد عليه من الآمال».

ومن المفارقات الصارخة أن الملك فؤاد أقسم يمين الولاء لدستور ١٩٢٣م (مادة ٥٠ منه)، ولكنه حنث بيمينه، وقام بإلغائه بعد سبع سنوات من إصداره. وتحت الضغط الشعبى ألغى الملك فؤاد دستور ١٩٣٠م، وأعاد العمل بدستور ١٩٢٣م وذلك فى ١٢ ديسمبر ١٩٣٥م[١].

ويُلاحظ أن واضعى دستور ١٩٣٠م عملوا على الإبقاء على كثير من مواد دستور ١٩٢٣م، كما أنهم قاموا بإجراء تعديلات على عديد من المواد من دستور ١٩٢٣م وإضافة مواد جديدة فى دستور ١٩٣٠م لم تكن موجودة فى دستور ١٩٢٣م، والمواد التى قاموا بتعديلها فى دستور ١٩٢٣م هى المواد ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٦٥، ٧٤[٢]، ٩٥[٣]، ١٥٣[٤].

---

(١) د. رمزى الشاعر، مرجع سابق، ص ١٢٧، ١٢٨.
(٢) تقابلها المادة ٧٥ من دستور ١٩٣٠م.
(٣) تقابلها المادة ٩٠ من دستور ١٩٣٠م.
(٤) تقابلها المادة ١٤٢ من دستور ١٩٣٠م.

والمواد التى تمت إضافتها فى دستور ١٩٣٠م ولم تكن موجودة فى دستور ١٩٢٣م هى المواد ٦٦، ٩٦، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٥٣، ١٥٦.

وهذه التعديلات والإضافات كانت بهدف زيادة الصلاحيات والسلطات الممنوحة للملك وهذا بالطبع من شأنه الانتقاص من الصلاحيات والسلطات التى منحها دستور ١٩٢٣م للبرلمان.

أمر ملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠م
بوضع نظام دستورى للدولة المصرية(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣م.

وبما أن أعز رغباتنا وأعظم ما تتجه إليه عزيمتنا توفير الرفاهية لشعبنا فى نظام وسلام.

واعتباراً بتجارب السبع السنين الماضية، وعملاً بما توجبه ضرورة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجاتها.

وبعد الاطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠م.

أمرنا بما هو آت:

مادة ١ ـ يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر.

ويحل المجلسان الحاليان.

مادة ٢ ـ مع مراعاة تطبيق المادتين ٤٨ و٦٠ كما هو منصوص عليه فى المادة التالية، يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان.

(*) بحثت فى المصادر والمراجع عن أسماء واضعى هذا الدستور، فلم أجدها.

مادة ٣ ـ من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان، نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمان بمقتضى الدستور، ونباشرها وفقًا لأحكام المادتين ٤٨ و٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا، على أن يراعى عدم مخالفة ما تسنه من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بالدستور.

مادة ٤ ـ فى الفترة المشار إليها فى المادة السابقة، يجوز مع ذلك، محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب، تعطيل أية جريدة أو نشرة دورية أو إلغاؤها بقرار من وزير الداخلية بعد إنذارين، وبقرار من مجلس الوزراء بلا إنذار.

مادة ٥ ـ تعرض القوانين التى صدرت منذ ٢١ يونيو سنة ١٩٣٠م حتى اجتماع البرلمان، على المجلسين فى دور الانعقاد الأول للبرلمان، فإن لم تعرض، بطل العمل بها فى المستقبل. ولا يجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون.

مادة ٦ ـ كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سنّ أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقًا للأصول والأوضاع التى كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣، وكل ما قررته المراسيم التى اعتبرها قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦م فى حكم الصحيحة من الأحكام، يبقى نافذًا بشرط أن يكون نفاذها متفقًا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور. وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها، على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور بشأن عدم سريان القوانين على الماضى.

وكل الأحكام وكل ما سنّ أو اتخذ من الأعمال والإجراءات طبقًا للأصول والأوضاع التى قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨م، تبقى كذلك نافذةً بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من الحق المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة، وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضى.

وكذلك يكون الحال فى الأحكام وكل ما سنّ أو اتخذ من الأعمال والإجراءات منذ ٢١ يونيو سنة ١٩٣٠م حتى نشر الدستور.

مادة ٧ ـ على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به، كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩هـ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠م) من أصلين يحفظ أحدهما بديواننا، والآخر برياسة مجلس الوزراء.

فـؤاد
بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل صدقى

وزير الزراعة .... حافظ حسن

وزير الأوقاف .... محمد حلمى عيسى

وزير المعارف العمومية .... مراد سيد أحمد

وزير الداخلية والمالية .... إسماعيل صدقى

وزير الخارجية .... عبد الفتاح يحيى

وزير المواصلات .... توفيق دوس

وزير الحربية والبحرية .... محمد توفيق رفعت

وزير الحقانية .... على ماهر

وزير الأشغال العمومية .... إبراهيم فهمى كريم

الدستور المصرى الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠م
الملحق بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠م

الباب الأول
الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ ـ مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة مُلكها لا يجزأ ولا يتنازل عن شىء منه، وحكومتها ملكية وراثية، وشكلها نيابى.

***

الباب الثانى
فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ ـ الجنسية المصرية يحددها القانون.

مادة ٣ ـ المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية، ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون.

مادة ٤ ـ الحرية الشخصية مكفولة.

مادة ٥ ـ لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.

مادة ٦ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها.

مادة ٧ ـ لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية. ولا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما، ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ٨ ـ للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة ٩ ـ للملكية حرمة. فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

مادة ١٠ ـ عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

مادة ١١ ـ لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتليغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ١٢ ـ حرية الاعتقاد مطلقة.

مادة ١٣ ـ تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية فى الديار المصرية على ألاّ يخل ذلك بالنظام العام، ولا ينافى الآداب.

مادة ١٤ ـ حرية الرأى مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون.

مادة ١٥ ـ الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك، إلا إذا كان ذلك ضروريًا لوقاية النظام الاجتماعى.

مادة ١٦ ـ لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات ـ أيًا كان نوعها ـ أو فى الاجتماعات العامة.

مادة ١٧ ـ التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب.

مادة ١٨ ـ تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.

مادة ١٩ ـ التعليم الأوليّ إلزامى للمصريين من بنين وبنات، وهو مجانى فى المكاتب العامة.

مادة ٢٠ ـ للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحًا.

وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون، كما أنه لايقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى.

مادة ٢١ ـ للمصريين حق تكوين الجمعيات، وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

مادة ٢٢ ـ للأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع، فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

***

الباب الثالث ـ السلطات

الفصل الأول ـ أحكام عامة

مادة ٢٣ ـ جميع السلطات مصدرها الأمة، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور.

مادة ٢٤ ـ السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب.

مادة ٢٥ ـ لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدّق عليه الملك.

مادة ٢٦ ـ تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية. وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم بإصدارها.

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلومًا فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يومًا. ويجوز قصر هذا الميعاد أو مدّه بنص صريح فى تلك القوانين.

مادة ٢٧ ـ لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

مادة ٢٨ ـ للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين. على أن اقتراح القوانين المالية خاص بالملك.

مادة ٢٩ ـ السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور.

مادة ٣٠ ـ السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

مادة ٣١ ـ تصدر أحكام المحاكم المختلفة، وتنفذ وفق القانون باسم الملك.

الفصل الثانى ـ الملك والوزراء

الفرع الأول ـ الملك

مادة ٣٢ ـ عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠هـ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢م) .

مادة ٣٣ ـ الملك هو رئيس الدولة الأعلى ، وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٣٤ ـ الملك يصدّق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٥ ـ إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان ، رده إليه فى مدى شهرين لإعادة النظر فيه .

فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عدّ ذلك رفضًا للتصديق .

ولا يجوز أن يعيد البرلمان فى دور الانعقاد نفسه النظر فى مشروع رفض التصديق عليه .

مادة ٣٦ ـ إذا أقر البرلمان ذلك المشروع فى دور انعقاد آخر من الفصل التشريعى نفسه بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين ، صار له حكم القانون وأصدر .

كذلك إذا عاد البرلمان بعد انتخابات جديدة إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة ، صار له حكم القانون وأصدر .

مادة ٣٧ ـ الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

مادة ٣٨ ـ للملك حق حل مجلس النواب ، على أنه لا يجوز حله أكثر من مرة لسبب واحد .

إذا حل المجلس وجب أن تجرى الانتخابات فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، وأن يدعى المجلس الجديد للاجتماع فى ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر من ذلك التاريخ ، وميعاد الانتخابات يحدد بالأمر الصادر بالحل أو بأمر لاحق .

مادة ٣٩ ـ للملك تأجيل انعقاد البرلمان، على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر، ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

مادة ٤٠ ـ للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية.

وهو يدعوه متى طُلب ذلك عند الضرورة أيضًا بعريضة موقع عليها من الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى.

مادة ٤١ ـ إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة حل مجلس النواب ما يوجب اتخاذ تدابير عاجلة، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور. ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى، فإذا لم تعرض على البرلمان فى ذلك الميعاد أو لم يقرها أحد المجلسين، انتهى ما كان لها من قبل من قوة القانون.

ويجب أن ينشر فى الجريدة الرسمية أمر عدم عرض المراسيم أو عدم إقرارها.

مادة ٤٢ ـ الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد. ويقدم كل من المجلسين كتابًا يضمنه جوابه عليها.

مادة ٤٣ ـ الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى، وله حق سك العملة تنفيذًا للقانون. كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة.

مادة ٤٤ ـ الملك يرتب المصالح العامة، ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين.

مادة ٤٥ ـ الملك يعلن الأحكام العرفية. ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فورًا على البرلمان، ليقرر استمرارها أو إلغاءها. فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد، وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

مادة ٤٦ ـ الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية، وهو الذى يولى ويعزل الضباط، ويعلن الحرب، ويعقد الصلح، ويبرم المعاهدات، ويبلغها للبرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها، مشفوعة بما يناسب من البيان.

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان. كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة، أو نقص فى حقوق سيادتها، أو تحميل خزانتها شيئًا من النفقات، أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان.

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما، مناقضة للشروط العلنية.

مادة ٤٧ ـ لا يجوز للملك أن يتولى مع مُلك مصر أمور دولة أخرى دون أن يوافق على ذلك البرلمان بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين.

مادة ٤٨ ـ الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه.

مادة ٤٩ ـ الملك يعين وزراءه ويقيلهم، ويعين الممثلين السياسيين، ويقيلهم بناءً على ما يعرضه عليه وزير الخارجية.

مادة ٥٠ ـ قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين: «أحلف بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ٥١ ـ لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافًا إليها: «وأن نكون مخلصين للملك».

مادة ٥٢ ـ إثر وفاة الملك، يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة. فإذا كان مجلس النواب منحلاً ولم يكن المجلس الجديد قد دعى بعد للاجتماع، أو كان قد دعى إلى ميعاد يتجاوز اليوم العاشر، فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه.

مادة ٥٣ ـ إذا لم يكن هناك من يخلف الملك على العرش، فللملك أن يعين خلفًا له مع موافقة المجلسين مجتمعين فى هيئة مؤتمر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين.

مادة ٥٤ ـ فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقًا لأحكام المادة السابقة، يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً فى هيئة مؤتمر

لاختيار الملك. ويقع هذ الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين.

فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار. وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحًا بالأغلبية النسبية، وإذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش، فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه.

مادة ٥٥ ـ من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين، تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته.

مادة ٥٦ ـ عند تولية الملك، تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون، وذلك لمدة حكمه. ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك.

الفرع الثانى ـ الوزراء

مادة ٥٧ ـ مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة.

مادة ٥٨ ـ لا يلى الوزارة إلا مصرى.

مادة ٥٩ ـ لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة.

مادة ٦٠ ـ توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء، والوزراء المختصون.

مادة ٦١ ـ الوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته.

مادة ٦٢ ـ أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال.

مادة ٦٣ ـ للوزراء أن يحضروا أى المجلسين، ويجب أن يُسمعوا كلما طلبوا الكلام. ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء. ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم. ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

مادة ٦٤ ـ لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام، كما لا يجوز له أن يقبل ـ أثناء وزارته ـ العضوية بمجلس إدارة أية شركة، ولا أن يشترك اشتراكًا فعليًا فى عمل تجارى أو مالى.

مادة ٦٥ ـ إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل. فإذا كان القرار خاصًا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

مادة ٦٦ ـ لإمكان النظر فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحًا كان أو ضمنيًا، يجب أن يوقع عليه ثلاثون نائبًا على الأقل، وأن تبين فيه الشئون التى ستجرى فيها المناقشة بيانًا واضحًا.

ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ولا أن تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين على الأقل من تمام المناقشة فيه. ويجب على أى حال أن يصدر بشأنه قرار فى ميعاد لا يتجاوز أربعة عشر يومًا من يوم تقديمه.

ويجوز تقصير المواعيد المتقدم ذكرها بناء على طلب الوزراء المختصين أو بموافقتهم.

ويجرى الاقتراع على مسألة الثقة بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

مادة ٦٧ ـ لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء.

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم. ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس.

مادة ٦٨ ـ يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسًا، ومن ستة عشر عضوًا، ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة، وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية. وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك.

مادة ٦٩ ـ يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بجرائم الوزراء. على أنه لا يجوز أن تقضى هذه القوانين بعقوبة غير الحرمان من الحقوق الوطنية حرمانًا مؤقتًا أو دائمًا.

مادة ٧٠ ـ تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتا.

مادة ٧١ ـ إلى حين صدور قانون خاص، ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء.

مادة ٧٢ ـ الوزير الذى يتهمه مجلس النواب، يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره. ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته.

مادة ٧٣ ـ لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث ـ البرلمان

مادة ٧٤ ـ يتكون البرلمان من مجلسين: مجلس الشيوخ، ومجلس النواب.

الفرع الأول ـ مجلس الشيوخ

مادة ٧٥ ـ يؤلف مجلس الشيوخ من مائة عضو، يعين الملك ستين منهم وينتخب الأربعون الآخرون طبقًا لأحكام المادة ٨١ وقانون الانتخاب.

والجدول (أ) الملحق بهذا الدستور ـ وهو جزء منه ـ يتضمن بيان توزيع العدد المقرر انتخابه من الأعضاء بين المديريات والمحافظات، أما الدوائر الانتخابية فتحدد بقانون.

مادة ٧٦ ـ يشترط فيمن ينتخب أو يعين عضواً لمجلس الشيوخ عدا ما يقرر بقانون الانتخاب الآتى:

أولاً ـ أن يكون بالغًا من السن أربعين سنة ميلادية على الأقل.

ثانيًا ـ أن يكون من إحدى الطبقات الآتية:

(أ) الوزراء، والممثلين السياسيين، ووكلاء الوزارات، ورؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها، والنواب العموميين، وموظفى الحكومة الذين يكون مرتبهم ١٥٠٠ جنيه على الأقل - سواء فى ذلك الحاليون أو السابقون.

(ب) هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحانيين، ورؤساء مجلس النواب، والنواب الذين اشتركوا فى خمسة فصول تشريعية وقضوا فى النيابة عشر سنين على الأقل، وكبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً، ونقباء المحامين الحاليين والسابقين، ومن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة، ومن يدفع ضرائب سنوية لا يقل مقدارها عن ١٥٠ جنيهاً. وفى المديريات والمحافظات التى لا يبلغ فيها دافعو هذا المقدار نسبة واحد إلى عشرة آلاف من الأهالى من يدفع أعلى مقدار من الضرائب إلى أن يبلغوا النسبة المذكورة.

وذلك كله مع مراعاة ما قرره الدستور أو قانون الانتخاب من أحكام عدم الجمع بين النيابة والوظائف أو عدم القابلية للانتخاب.

مادة ٧٧ - مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين.

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين، ونصف المنتخبين كل خمس سنوات، ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه.

مادة ٧٨ - رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك، ويكون تعيينه لمدة سنتين، ويجوز إعادة تعيينه.

مادة ٧٩ - إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ.

الفرع الثانى - مجلس النواب

مادة ٨٠ - يؤلف مجلس النواب من مائة وخمسين عضواً، ويوزع هذا العدد بين المديريات والمحافظات بحسب الجدول (ب) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه.

وينتخب أعضاء مجلس النواب طبقًا لأحكام المادة التالية وقانون الانتخاب، وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

مادة ٨١ ـ يكون الانتخاب من درجتين : فانتخاب الدرجة الأولى يجرى على أساس الاقتراع العام، أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر فى ناخبيها شرط نصاب مالى. ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط، ويجوز أن يعفى منه الناخبون الذين توفرت فيهم حالة كفاءة خاصة.

مادة ٨٢ ـ يشترط فى النائب ـ عدا ما يقرر بقانون الانتخاب ـ أن يكون بالغًا من السن ثلاثين سنة ميلادية على الأقل.

مادة ٨٣ ـ مدة عضوية النائب خمس سنوات.

مادة ٨٤ ـ ينتخب مجلس النواب رئيسًا فى أول كل دور انعقاد، ويجوز إعادة انتخابه.

الفرع الثالث ـ أحكام عامة للمجلسين

مادة ٨٥ ـ مركز البرلمان مدينة القاهرة. على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون، واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون.

مادة ٨٦ ـ عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها، ولا يجوز أن يوكل بأمر على سبيل الإلزام.

مادة ٨٧ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، وما عدا ذلك من أحوال عدم الجمع يحدده قانون الانتخاب.

مادة ٨٨ ـ يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين.

مادة ٨٩ ـ قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك، مطيعين للدستور ولقوانين البلاد، وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق.

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنًا بقاعة جلساته.

مادة ٩٠ ـ تقضى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام، أو محكمة النقض والإبرام ـ إذا أنشئت ـ فى الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ، أو بسقوط عضويتهم.

ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير في هذا الشأن .

مادة ٩١ ـ يدعو الملك البرلمان سنويًا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر ديسمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور انعقاده العادى مدة خمسة شهور على الأقل ، ويعلن الملك فض انعقاده .

مادة ٩٢ ـ أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين ، فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى ، فالاجتماع غير شرعى ، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٩٣ ـ جلسات المجلسين علنية ، على أن كلاً منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو على طلب رئيسه أو عشرة من الأعضاء ، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٤ ـ لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

مادة ٩٥ ـ فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضًا .

مادة ٩٦ ـ تعرض مشروعات القوانين ـ عدا ما كان منها خاصًا بالاعتمادات المالية ـ على لجنة من رجال القانون قبل أن يقترع عليها نهائيًا ؛ وذلك لضبط صياغتها القانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم . وتتقرر طريقة تشكيل اللجنة ونظام سيرها بقانون يعين أيضًا عدداً من أعضاء البرلمان يُضمون إليها .

فإذا لم تبد اللجنة رأيها فى الميعاد الذى يحدده القانون المشار إليه ، جاز للمجلسين أن يمضيا فى إتمام مناقشة المشروعات وإقرارها .

مادة ٩٧ ـ لا يجوز لأى عضو من أعضاء البرلمان أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من شئون السلطة التنفيذية .

على أن لكل عضو أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين فى القانون المشار إليه فى المادة ١٠٨ .

مادة ٩٨ ـ لكل مجلس حق إجراء التحقيق ؛ ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

مادة ٩٩ ـ لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين، على أنه تجوز محاكمتهم من أجل ما يقع منهم فى المجلسين من القذف فى الحياة العائلية أو الخاصة لأى شخص كان، أو من العيب فى ذات الملك، أو فى أعضاء الأسرة المالكة.

مادة ١٠٠ ـ لا يجوز ـ أثناء دور الانعقاد ـ اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان، ولا القبض عليه فى أمور الجنايات والجنح إلا بإذن المجلس التابع هو له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة.

مادة ١٠١ ـ لا يمنح أعضاء البرلمان رتبًا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم، ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان، كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية.

مادة ١٠٢ ـ فيما عدا أحوال إبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط، التى ينظم قانون الانتخاب إجراءات فصل الأعضاء فيها، لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع له، وبأغلبية ثلثى أعضائه.

مادة ١٠٣ ـ إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب، يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلوا المحل، ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ١٠٤ ـ تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء مدة نيابته، وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور، فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة.

مادة ١٠٥ ـ يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين فى خلال الستين يومًا السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم، فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد، أو تعيينهم.

مادة ١٠٦ ـ لا يجوز لقوة مسلحة الدخول فى أى المجلسين، ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

مادة ١٠٧ ـ يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية يحدد مقدارها القانون المشار إليه فى المادة الآتية ، فإذا قررت زيادة هذا المقدار فى فصل تشريعى فلا تنفذ الزيادة إلا فى الفصول التالية .

مادة ١٠٨ ـ القواعد الخاصة بالنظام الداخلى للمجلسين ، وبطريقة السير فى تأدية أعمالهما تبين بقانون .

ولكل من المجلسين أن يضع لائحته تنفيذاً لذلك القانون .

الفرع الرابع ـ أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٠٩ ـ فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون ، فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

مادة ١١٠ ـ كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر ، كانت الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١١١ ـ لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادة ٩٥ .

مادة ١١٢ ـ اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية .

الفصل الرابع ـ السلطة القضائية

مادة ١١٣ ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا .

مادة ١١٤ ـ ترتيب جهات القضاء ، وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

مادة ١١٥ ـ تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ١١٦ ـ عدم جواز عزل القضاة ، أو نقلهم ، تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

مادة ١١٧ - يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم، وعزلهم وفقًا للشروط التى يقررها القانون.

مادة ١١٨ - جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب.

مادة ١١٩ - كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

مادة ١٢٠ - يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية، وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الفصل الخامس - مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٢١ - تعتبر المديريات، والمدن، والقرى، فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصًا معنوية وفقًا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون، وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة، ويعين القانون حدود اختصاصها.

مادة ١٢٢ - ترتيب مجالس المديريات، والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها، وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين، ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية:

(أولاً) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب، إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

(ثانيًا) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة، وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين، وعلى الوجه المقرر بها.

(ثالثًا) نشر ميزانياتها وحساباتها.

(رابعًا) علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون.

(خامسًا) تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية، لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها، أو إضرارها بالمصلحة العامة، وإبطال ما يقع من ذلك.

الباب الرابع ـ أحكام فى المالية

مادة ١٢٣ ـ لا يجوز إنشاء ضريبة، ولا تعديلها، أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة ١٢٤ ـ لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ١٢٥ ـ لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون.

مادة ١٢٦ ـ لا يجوز عقد قرض عمومى، ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة، إلا بموافقة البرلمان.

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد، أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة، وكل احتكار، لا يجوز منحه إلا بمقتضى القانون وإلى زمن محدود.

يشترط اعتماد البرلمان مقدمًا فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة.

مادة ١٢٧ ـ الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل، لفحصها واعتمادها. والسنة المالية يعينها القانون، وتقر الميزانية بابًا بابًا.

مادة ١٢٨ ـ تكون مناقشة الميزانية، وتقريرها فى مجلس النواب أولاً.

مادة ١٢٩ ـ اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى، لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن، وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذًا لتعهد دولى.

مادة ١٣٠ ـ إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية، يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة.

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية، أمكن العمل بها مؤقتًا.

مادة ١٣١ ـ كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها، يجب أن يأذن به البرلمان، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

مادة ١٣٢ ـ يجوز ـ فيما بين أدوار الانعقاد، وفى فترة حل مجلس النواب ـ تقرير المصروف والنقل المشار إليهما فى المادة السابقة مؤقتًا بمراسيم إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة. ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى.

مادة ١٣٣ ـ الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى بداية كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده.

مادة ١٣٤ ـ ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى، تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى.

***

الباب الخامس ـ القوة المسلحة

مادة ١٣٥ ـ قوات الجيش تقرر بقانون.

مادة ١٣٦ ـ يبين القانون طريقة التجنيد، ونظام الجيش، وما لرجاله من الحقوق، وما عليهم من الواجبات.

مادة ١٣٧ ـ يبين القانون نظام هيئات البوليس، وما لها من الاختصاصات.

***

الباب السادس ـ أحكام عامة

مادة ١٣٨ ـ الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ١٣٩ ـ مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية.

مادة ١٤٠ ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور. وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى.

مادة ١٤١ ـ العفو الشامل لا يكون إلا بقانون.

مادة ١٤٢ ـ يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف، وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد طبقًا للقانون، وإذا لم توضع أحكام تشريعية، فطبقًا للعادات المعمول بها الآن.

على أن يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين، مسلمين وغير مسلمين منوطًا بالملك وحده.

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢م الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة.

مادة ١٤٣ ـ لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية، ولا يمكن أن يمسّ بما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية.

مادة ١٤٤ ـ لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيًا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية، وعلى الوجه المبين فى القانون.

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٤٥ ـ للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور، لا يمكن اقتراح تنقيحها.

مادة ١٤٦ ـ لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعًا قرارًا بضرورته وبتحديد موضوعه.

فإذا صدق الملك على هذا القرار، يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين.

مادة ١٤٧ ـ لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

مادة ١٤٨ ـ تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقا بما لمصر من الحقوق فى السودان .

***

الباب السابع ـ أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٤٩ ـ يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان .

مادة ١٥٠ ـ مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى، ومخصصات البيت المالك هى ١١١,٥١٢ جنيهًا مصريًا وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

مادة ١٥١ ـ يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة، ويقترع على الأعضاء المعينين بالاسم .

أما ما يتعلق بالأعضاء المنتخبين، فتقسم المديريات والمحافظات إلى قسمين متساويين من حيث عدد الأعضاء ويقترع بين القسمين .

ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ ونيابة النواب المنتخبين للفصل التشريعى الأول تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦م .

مادة ١٥٢ ـ إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يُحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه .

مادة ١٥٣ ـ يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات الدورية من شهر إلى ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العمومية إذا انتهكت حرمة الآداب انتهاكًا خطيرًا، أو إذا استرسلت ـ بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والإثارة ـ فى حملة من شأنها أن تعرض النظام الذى قرره الدستور للكراهية، أو الاحتقار، أو أن تهدد السلام العام .

وتنظر طلبات التعطيل فى جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال . ولا يخل قرار المحكمة بما قد يترتب على ما نشر من المحاكمة الجنائية .

وتقضى المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها دون أن تكون مقيدة بقرار المحكمة فى أمر التعطيل.

ويجوز أن تنسخ الأحكام المتقدمة بقانون تقترحه السلطة التنفيذية.

مادة ١٥٤ ـ فيما يتعلق بالانتخابات تلحق الجهات التابعة لمصلحة الحدود بالمديريات والمحافظات على الوجه المبين فى الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا الدستور، ويستمر ذلك إلى أن يقرر خلافه بقانون. فإذا رئى فصلها تولى القانون إجراء التعديلات اللازمة فى توزيع الأعضاء بين المديريات والمحافظات.

ويجوز أن تطبق الأحكام عينها على محافظات القنال والسويس ودمياط.

مادة ١٥٥ ـ تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا، وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها.

مادة ١٥٦ ـ لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور فى العشر السنوات التى تلى العمل بها.

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ هـ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠م)

***

الفصل الثالث

الإعلانات الدستورية
لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م

أولاً: إعلان دستورى صادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢م

ثانياً: إعلان دستورى صادر فى ١٧ يناير ١٩٥٣م

ثالثاً: إعلان دستورى صادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣م

رابعاً: إعلان دستورى صادر فى ١٨ يونيو ١٩٥٣م

أولاً: إعلان دستورى

من القائد العام للقوات المسلحة

بصفته رئيس حركة الجيش(*)

بنى وطنى

عندما قام الجيش بثورته فى ٢٣ يوليو الماضى، كانت البلاد قد وصلت إلى حال من الفساد والانحلال أدى إليه تحكم ملك مستهتر، وقيام حياة سياسية معيبة وحكم نيابى غير سليم، فبدلاً من أن تكون السلطة التنفيذية مسئولة أمام البرلمان، كان البرلمان فى مختلف العهود هو الخاضع لتلك السلطة التى كانت بدورها تخضع لملك غير مسئول، ولقد كان ذلك الملك يتخذ من الدستور مطية لأهوائه، ويجد فيه من الثغرات ما يمكنه من ذلك بمعاونة أولئك الذين كانوا يقومون بحكم البلاد ويصرِّفون أمورها؛ من أجل ذلك قامت الثورة ولم يكن هدفها مجرد التخلص من ذلك الملك، وإنما كانت تستهدف الوصول بالبلاد إلى ما هو أسمى مقصداً، وأبعد مدى، وأبقى على مر الزمن، من توفير أسباب الحياة القومية الكريمة التى ترتكز على دعائم الحرية والعدالة والنظام حتى ينصرف أبناء الشعب إلى العمل المنتج لخير الوطن وبنيه. والآن بعد أن بدأت حركة البناء وشملت كل مرافق الحياة فى البلاد، سياسية واقتصادية واجتماعية، أصبح لزاماً أن نغير الأوضاع التى كادت تودى بالبلاد، والتى كان يسندها ذلك الدستور الملىء بالثغرات، ولكى نؤدى الأمانة التى وضعها الله فى أعناقنا، لا مناص من أن نستبدل

(*) الوقائع المصرية العدد ١٥٨ مكرر (غير اعتيادى) فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢م.

بذلك الدستور، دستوراً آخر جديداً يمكن للأمة أن تصل به إلى أهدافها حتى تكون بحق مصدر السلطات.

وهأنذا أعلن باسم الشعب سقوط ذلك الدستور، دستور سنة ١٩٢٣م.

وإنه ليسعدنى أن أعلن فى نفس الوقت إلى بنى وطنى أن الحكومة آخذة فى تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد، يقره الشعب، ويكون منزهًا عن عيوب الدستور الزائل، مُحققًا لآمال الأمة فى حكم نيابى نظيف سليم. وإلى أن يتم إعداد هذا الدستور، تتولى السلطات فى فترة الانتقال التى لا بد منها حكومة عاهدت الله والوطن على أن ترعى صالح المواطنين جميعًا دون تفريق أو تمييز، مراعية فى ذلك المبادئ الدستورية الهامة.

بنى وطنى

لقد عاهدنا الله، وهو على ما نقول شهيد، على أن نبذل نفوسنا فى سبيل إسعاد بلادنا وإعلاء رايتها بين العالمين، فعليكم أن تنسوا أشخاصكم، وأن تبذلوا من أنفسكم وأموالكم وجهودكم ما يضمن لوطنكم القوة والسعادة والمجد، متحدين متكاتفين، فلا مصالح شخصية ولا أهواء حزبية بعد اليوم، فالوطن واحد، والهدف واحد. والله ولى التوفيق.

***

ثانياً: إعلان دستورى

من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش إلى الشعب المصرى(*)

لقد استمدت ثورة الجيش قوتها من إيمانها الكامل بحق جميع المواطنين فى حياة قوية شريفة، وعدل تام مطلق، وحرية كاملة شاملة فى ظل دستور سليم يعبر عن رغبات الشعب، وينظم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين.

ولما كان أول أهداف الثورة هو إجلاء الأجنبى عن أرض الوطن، ولما كنا آخذين الآن فى تحقيق هذا الهدف الأكبر، والسير به إلى غايته مهما تكن الظروف والعقبات، فإننا ننتظر من الأحزاب أن تقدر مصلحة الوطن العليا، فتقلع عن أسباب السياسة المخربة التى أودت بكيان البلاد، وفرقت وحدتها، وفرقت شملها لمصلحة نفر قليل من محترفى السياسة وأدعياء الوطنية.

ولكن على العكس من ذلك، اتضح لنا أن الشهوات الشخصية والمصالح الحزبية التى أفسدت أهداف ثورة ١٩١٩م تريد أن تسعى سعيها ثانية بالتفرقة فى هذا الوقت الخطير من تاريخ الوطن، فلم تتورع بعض العناصر عن الاتصال بدول أجنبية وتدبير ما من شأنه الرجوع بالبلاد إلى حالة الفساد السابقة بل الفوضى المتوقعة، مستعينة بالمال والدسائس فى ظل الحزبية المقيتة. ونسى أولئك وهؤلاء أننا نقف بالمرصاد لكل من تحدثه نفسه بالخروج على إجماع الشعب أو العبث بمستقبله، ولذلك فقد أمرت باتخاذ أشد وأعنف التدابير ضد كل مارق أو خائن يسعى بالفتنة بين صفوف الأمة المتحدة.

(*) الوقائع المصرية العدد ٥ مكرر أ (غير اعتيادى) فى ١٧ يناير ١٩٥٣م.

ولما كانت الأحزاب على طريقتها القديمة وبعقليتها الرجعية لا تمثل إلا الخطر الشديد على كيان البلاد ومستقبلها، فإننى أعلن حل جميع الأحزاب السياسية منذ اليوم ومصادرة جميع أموالها لصالح الشعب بدلاً من أن تنفق لبذر بذور الفتنة والشقاق.

ولكى تنعم البلاد بالاستقرار والإنتاج، أعلن قيام فترة انتقال لمدة ثلاث سنوات حتى نتمكن من إقامة حكم ديمقراطى دستورى سليم.

ومنذ اليوم لن أسمح بأى عبث أو إضرار بمصالح الوطن، وسأضرب بمنتهى الشدة على يد كل من يقف فى طريق أهدافنا التى صنعتها آلامكم الطويلة، وتتمثل فيها رغباتكم وأمانيكم نحو مستقبل كريم على نفوسنا وعلى العالمين. والله ولى التوفيق.

١٦ يناير سنة ١٩٥٣م.

* * *

ثالثا: إعلان دستورى
من القائد العام للقوات المسلحة
وقائد ثورة الجيش(*)

إنه رغبة فى تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال، وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، ولكى تنعم البلاد باستقرار شامل يتيح لها الإنتاج المثمر، والنهوض بها إلى المستوى الذى نرجوه لها جميعًا؛ فإنى أعلن باسم الشعب، أن حكم البلاد فى فترة الانتقال سيكون وفقًا للأحكام الآتية:

أولاً ـ مبادئ عامة

مادة ١ ـ جميع السلطات مصدرها الأمة.

مادة ٢ ـ المصريون لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

مادة ٣ ـ الحرية الشخصية وحرية الرأى مكفولتان فى حدود القانون، وللملكية وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون.

مادة ٤ ـ حرية العقيدة مطلقة؛ وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب.

مادة ٥ ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

(*) الوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر (ب) غير اعتيادى فى ١٠ فبراير ١٩٥٣م.

مادة ٦ ـ لا يجوز إنشاء ضريبة إلا بقانون، ولا يكلف أحد بأداء رسم إلا بناء على قانون، ولا يجوز إعفاء أحد من ضريبة إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ٧ ـ القضاء مستقل لا سلطان عليه بغير القانون، وتصدر أحكامه وتنفذ وفق القانون باسم الأمة.

ثانيًا ـ نظام الحكم

مادة ٨ ـ يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا، وبصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية هذه الثورة، والنظام القائم عليها، لتحقيق أهدافه، وله حق تعيين الوزراء وعزلهم.

مادة ٩ ـ يتولى مجلس الوزراء سلطته التشريعية.

مادة ١٠ ـ يتولى مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، أعمال السلطة التنفيذية.

مادة ١١ ـ يتألف من مجلس قيادة الثورة، ومجلس الوزراء، مؤتمر ينظر فى السياسة العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير فى وزارته.

أيها المواطنون:

إننى إذ أعلن لكم هذه المبادئ والأحكام، لا يسعنى إلا أن أعلن أيضًا عن إيمانى المطلق بضرورة قيام نظام دستورى ديمقراطى كامل الأركان إثر فترة الانتقال، وبضرورة توفير حياة حرة كريمة ومستقبل مشرق باسم لنا جميعًا، علينا جميعًا أن نساهم فى بنائه. والله ولى التوفيق.

محمد نجيب (لواء أركان حرب)

القائد العام للقوات المسلحة

وقائد ثورة الجيش

رابعًا: إعلان دستورى
من مجلس قيادة الثورة(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت الثورة عند قيامها تستهدف القضاء على الاستعمار وأعوانه، فقد بادرت فى ٢٦ يوليو ١٩٥٢م إلى مطالبة الملك السابق فاروق بالتنازل عن العرش؛ لأنه كان يمثل حجر الزاوية الذى يستند إليه الاستعمار.

ولكن منذ هذا التاريخ، ومنذ إلغاء الأحزاب، وجدت بعض العناصر الرجعية فرصة حياتها ووجودها مستمدة من النظام الملكى الذى أجمعت الأمة على المطالبة بالقضاء عليه قضاء لا رجعة فيه.

وإن تاريخ أسرة محمد على فى مصر كان سلسلة من الخيانات التى ارتكبت فى حق هذا الشعب، وكان من أولى هذه الخيانات إغراق إسماعيل فى ملذاته، وإغراق البلاد بالتالى فى ديون عرّضت سمعتها وماليتها للخراب؛ حتى كان ذلك سببًا تعللت به الدول الاستعمارية للنفوذ إلى أرض هذا الوادى الأمين، ثم جاء توفيق فأتم هذه الصورة من الخيانة السافرة فى سبيل محافظته على عرشه، فدخلت جيوش الاحتلال أرض مصر؛ لتحمى الغريب الجالس على العرش الذى استنجد بأعداء البلاد على أهلها، وبذا أصبح المستعمر والعرش فى شركة تتبادل النفع، فهذا يعطى القوة لذاك فى نظير هذه المنفعة المتبادلة، فاستذل كل منهما باسم الآخر هذا الشعب، وأصبح العرش هو الستار الذى يعمل من ورائه المستعمر؛ ليستنزف أقوات الشعب ومقدراته، ويقضى على كيانه ومعنوياته وحرياته.

(*) الوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر أ (تابع) فى ١٨ يونيو ١٩٥٣م.

وقد فاق فاروق كل من سبقوه من هذه الشجرة، فأثرى وفجر، وطغى وتجبر وكفر، فخط بنفسه نهايته ومصيره؛ فآن للبلاد أن تتحرر من كل أثر من آثار العبودية التى فرضت عليها نتيجة لهذه الأوضاع، فنعلن اليوم باسم الشعب:

أولاً - إلغاء النظام الملكى، وحكم أسرة محمد على، مع إلغاء الألقاب من أفراد هذه الأسرة.

ثانيًا - إعلان الجمهورية، ويتولى الرئيس اللواء «أركان الحرب» محمد نجيب قائد الثورة رئاسة الجمهورية، مع احتفاظه بسلطاته الحالية فى ظل الدستور المؤقت.

ثالثًا - يستمر هذا النظام طوال فترة الانتقال، ويكون للشعب الكلمة الأخيرة فى تحديد نوع الجمهورية، واختيار شخص الرئيس عند إقرار الدستور الجديد.

فيجب علينا أن نثق فى الله وفى أنفسنا، وأن نحس بالعزة التى اختص الله بها عباده المؤمنين، والله المستعان، والله ولى التوفيق.

القاهرة فى ٧ من شوال سنة ١٣٧٢هـ (١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣م)

قائد ثورة الجيش

محمد نجيب لواء (أ.ح)

بكباشى (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

بكباشى أنور السادات

صاغ (أ.ح) عبد الحكيم عامر

صاغ (أ.ح) كمال الدين حسين

قائد جناح جمال سالم

بكباشى (أ.ح) زكريا محيى الدين

بكباشى حسين الشافعى

صاغ (أ.ح) صلاح الدين مصطفى سالم

قائد أسراب حسن إبراهيم

صاغ خالد محيى الدين

الفصل الرابع

مشروع دستور ١٩٥٤م

- نشأة مشروع دستور ١٩٥٤م
- نصوص دستور ١٩٥٤م

نشأة مشروع دستور ١٩٥٤م

شكلت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م في بدء عهدها لجنة من خمسين عضواً[١]، وكانت نخبة متميزة من رجال القانون والسياسة يمثلون التيارات السياسية الموجودة كافة فى مصر آنذاك، وذلك لوضع دستور جديد بعد إسقاط دستور ١٩٢٣م الذى رأت فيه الثورة أنه كان مطية لأهواء الملك فاروق، ويجد فيه من الثغرات ما يمكنه من ذلك. وبشر قائد الثورة اللواء محمد نجيب أبناء الوطن بأن الثورة ستضع مشروع دستور جديد يقره الشعب ويكون منزهًا عن عيوب دستور ١٩٢٣م، ومحققًا لآمال الأمة فى حكم نيابى نظيف وسليم.

وأنهت اللجنة صياغة مشروع الدستور، وقدمته فى ١٥ أغسطس ١٩٥٤م إلى مجلس قيادة الثورة الذى وجده أكثر ديمقراطية وليبرالية مما يطبق، ويصوغ نموذجًا

---

(١) وزعت هذه اللجنة أعضاءها بين عدة لجان فرعية منها:

١ ـ لجنة الحريات والحقوق والحريات العامة:

تشكلت هذه اللجنة من: محمد على علوبة رئيسًا للجنة، د. طه حسين، د. عبد الرحمن بدوى، عبد القادر عودة، على الشمسى، الأمير الاى على حلمى، محمد عبد الله الملوم، محمد فكرى أباظة، د. محمود عزمى، يواقيم غبريال، د. عثمان خليل عثمان، مصطفى مرعى، محمد السيد يس، فريد أنطون، الأنبا يؤانس.

٢ ـ لجنة نظام الحكم والسلطتين التنفيذية والتشريعية:

وتشكلت هذه اللجنة من كل من: د. عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيسًا للجنة، مكرم عبيد، عبد الرحمن الرافعى، د. السيد صبرى، على زكى العرابى، على المنزلاوى، د. أحمد فكرى، اللواء أحمد حمدى همت، عبد الحميد الساوى، د. عثمان خليل عثمان، صالح عشماوى، أحمد محمد حسن، محمد محمود جلال، مصطفى الشوربجى، د. محمد صلاح الدين.

٣ ـ لجنة تنظيم الإدارة المركزية:

وتشكلت هذه اللجنة من كل من: د. عثمان خليل عثمان رئيسًا للجنة، إبراهيم شكرى، اللواء أحمد حمدى همت، حسن العشماوى، د. حسن مختار رسمى، عبد الحميد الساوى، الأمير الاى على حلمى، د. محمد كمال خليفة، محمود محمد محمود، يواقيم غبريال.

لدولة وطنية ديمقراطية تقوم على نظام جمهورى برلمانى على أساس الفصل بين السلطات، والتعددية الحزبية ويضمن حقوق وحريات الأفراد.

وقد كان الفكر الذى تغلب داخل مجلس قيادة الثورة آنذاك، يرى أن الديمقراطية الليبرالية لا تصلح لشعوب العالم الثالث؛ وذلك لانتشار الفقر والجهل بين أفرادها وافتقادهم للوعى السياسى، وأن هذه الشعوب فى حاجة لنظام حكم مركزى قوى تكون للسلطة التنفيذية فيه دور مهيمن على الدولة والمجتمع، وذلك لكى تحشد الشعب لإنجاز خطط تنموية تبنى اقتصاداً وطنياً يساهم فى صيانة الاستقلال، وفى رفع مستوى معيشة الجماهير حتى تتمتع بثمار الاستقلال[١].

لذلك رفض مجلس قيادة الثورة مشروع الدستور، وشكل لجنة أخرى وضعت دستور ١٩٥٦م، الذى يعد الأساس الذى قامت عليه بعد ذلك دساتير ثورة يوليو، وآخرها الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١م. وقد اتسمت هذه الدساتير بتمكين السلطة التنفيذية من الهيمنة على السلطات الأخرى.

وتتبنى بعض القوى السياسية وبعض منظمات حقوق الإنسان فى وقتنا الحاضر مشروع دستور ١٩٥٤م لكى يكون أساساً للإصلاح السياسى والدستورى، وترى فيه وثيقة تصوغ حلم المستقبل الديمقراطى، وتطرحه للرأى العام لمناقشته ليكون أساساً لحوار قومى ينتهى بإدخال إصلاحات دستورية وسياسية جذرية على نظامنا السياسى.

ويرى بعض رجال القانون أن مشروع دستور ١٩٥٤م يعد مشروع دستور متكامل الملامح، يحول دون الانفراد بالسلطة، ويحرص على توزيعها بين السلطات الثلاث فى الدولة؛ لكى يؤمّن فى النهاية حقوق المواطنين وحرياتهم[٢].

---

(١) صلاح عيسى، مشروع دستور ١٩٥٤م كأساس للإصلاح السياسى والدستورى، ورقة بحث مقدمة فى ندوة بعنوان «نحو دستور مصرى جديد فى ذكرى مرور نصف قرن على مشروع دستور ٥٤»، بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ورشة عمل فى ٢٣ ـ ٢٥ مايو ٢٠٠٥م، القاهرة، ص ١.

(٢) د. عوض المر، تقديمه لكتاب «دستور فى صندوق القمامة» تأليف صلاح عيسى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠١م، ص ٦.

كما أن مواد مشروع دستور ١٩٥٤م تتسم بدقة الصياغة وبتحديد المعانى، وببيان اختصاصات كل سلطة بالتفصيل على نحو يحول دون أن تتغول إحداها على الأخرى، ويضمن كذلك التوازن فيما بينها بما لا يخل بالقاعدة الأساسية وهى أن تظل الأمة دائمًا وفعلاً مصدراً لجميع السلطات[١].

ويبرر الأستاذ صلاح عيسى[٢] مطالبته بأن يكون مشروع دستور ١٩٥٤م أساسًا للإصلاح الدستورى الجذرى للأسباب التالية:

١ ـ أنه ينطوى على رؤية متكاملة صاغها ممثلون للتيارات الفكرية والسياسية الرئيسية، التى لا تزال فاعلة حتى اليوم، ويتضمن الحد الأدنى لرؤية شاملة لقضية الإصلاح يمكن أن تحشد من حولها جبهة وطنية من الإصلاحيين المصريين، بعيداً عن التركيز على التفاصيل والإصلاحات الدستورية الجزئية التى تستهدف ترقيع الدستور الحالى.

٢ ـ أن المشروع يعالج معظم العيوب والثغرات التى جاءت بها الدساتير التى حلت محله، وآخرها الدستور الحالى، وأدت إلى التشوهات الدستورية الراهنة خاصة ما يتصل منها بالعلاقة بين السلطات، وبصورة أكثر تحديداً السلطات الواسعة التى

---

(١) صلاح عيسى، مشروع دستور ١٩٥٤ كأساس للإصلاح السياسى والدستورى، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) قام الأستاذ صلاح عيسى الكاتب الصحفى بجهد مشكور فى إخراج مشروع دستور ١٩٥٤م للنور وإظهاره للجميع متخصصين وغير متخصصين، ويذكر أن مشروع دستور ١٩٥٤م المنشور فى هذه الدراسة يرجع إلى أصل مودع بمكتبة المعهد العالى للدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية فى القاهرة. وقد عثر على هذا الأصل عميد المعهد الأستاذ الدكتور أحمد يوسف أحمد فى صناديق للكتب كانت قد وضعت فى أحد مخازن المكتبة لعدم أهميتها، وهذا الأصل عبارة عن ٢٦ صفحة من قطع الفولسكاب على ورق خفيف مما كان يعرف باسم ورق الأرز، وهى صورة كربونية زرقاء لأصل نسخ على الآلة الكاتبة، فيما عدا الصفحة الأولى منه، فهى بخط اليد، كما أن هناك شطبًا وتعديلاً وتحشيراً فى بعض الصفحات. كما يذكر أن المستشار «طارق البشرى» أخبره أن: إن المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا ـ عضو لجنة الخمسين التى وضعت هذا المشروع ـ هو الذى أشرف على تأسيس القسم القانونى بمكتبة «معهد الدراسات العربية العالمية بالقاهرة»، مما غلب على ظنه أنه هو الذى أودع أصل المشروع بالمكتبة تقديراً منه لأهميته التاريخية.
ويبلغ عدد مواد المشروع ٢٠٣ مادة، مضاف إليها بخط اليد وبطريقة التحشير مادة برقم ٢٦ مكرر تعطى الجماعات السياسية حق الانتفاع بالإذاعة وبغيرها من وسائل النشر، ليرتفع عدد المواد إلى ٢٠٤ مواد (لمزيد من التفصيل عن مشروع دستور ١٩٥٤م انظر: صلاح عيسى، دستور فى صندوق القمامة، مرجع سابق).

أدت إلى هيمنة السلطة التنفيذية على الدولة والمجتمع، على نحو لم يعد يتواءم مع الأوضاع المحلية والإقليمية والدولية الراهنة.

٣ـ أنه ينطوى على ما يعتبره البعض مكاسب اجتماعية واقتصادية حققتها ثورة يوليو، وتضمنتها نصوص الدستور الحالى، بل يقدم مكاسب أوسع مما يرد فى الدستور القائم.

٤ ـ أنه يضمن الحقوق والحريات الأساسية للمصريين، ويحيطها بسياج من الحماية، يحول دون إهدارها، أو التحايل للعصف بها.

٥ ـ أنه يتسم بدرجة عالية، من دقة الصياغة، على نحو يكفل تنفيذ نصوصه، ويسد الباب أمام أية محاولة لتفسيرها على غير ما قصد إليه المشرِّع الدستورى[1].

---

(١) صلاح عيسى، مشروع دستور ١٩٥٤م كأساس للإصلاح السياسى والدستورى، مرجع سابق، ص١٤.

مشروع دستور ١٩٥٤م

نص المشروع قبل التعديلات التى أدخلتها لجنة الصياغة فى يوليو وأغسطس ١٩٥٤م[١].

الباب الأول
الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ ـ مصر دولة موحدة ذات سيادة، وهى حرة مستقلة، وحكومتها جمهورية نيابية برلمانية.

الباب الثانى
الحقوق والواجبات العامة

مادة ٢ ـ الجنسية المصرية يحددها القانون، ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصرى، وكذلك لا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا فى حدود القانون.

مادة ٣ ـ المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية.

مادة ٤ ـ تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٥ ـ الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة على الوجه المبين بالقانون، وتمارس النساء هذا الحق وفقًا للشروط التى يضعها القانون.

مادة ٦ ـ التجنيد واجب عام إجبارى ينظمه القانون.

مادة ٧ ـ إبعاد أى مصرى عن الديار المصرية أو منعه من العودة إليها محظور. ومحظور كذلك منعه من مغادرتها إلا فى أحوال الضرورة التى يبينها القانون.

(١) نتقل هذا المشروع عن أ. صلاح عيسى من كتابه «دستور فى صندوق القمامة»، مرجع سابق، ص١٥٣ : ١٨٧.

مادة ٨ - لا يجوز أن يلزم أى مصرى الإقامة فى مكان معين إلا بحكم من القاضى، وكذلك لا يجوز أن تحظر على المصرى الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال التى تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة. وفى كل حال لا يجوز أن يكون حظر الإقامة وتحديدها لأسباب سياسية.

مادة ٩ - ينظم القانون وضع الأجانب فى مصر وفقًا للمعاهدات والعرف الدولى.

مادة ١٠ - الأجانب المحرومون فى بلادهم من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها هذا الدستور يتمتعون بحق الالتجاء إلى الديار المصرية فى حدود القانون.

مادة ١١ - حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية فى الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب.

مادة ١٢ - الالتجاء إلى القضاء حق يكفله القانون، ولا يجوز بحال تعطيله.

مادة ١٣ - الدفاع - أصالة أو بالوكالة - حق يكفله القانون فى جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفى المحاكمات التأديبية والإدارية.

مادة ١٤ - لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية.

مادة ١٥ - لا يجوز القبض على أحد أو حبسه فى غير حالة التلبس إلا بأمر من السلطة القضائية.

ويجوز لمأمور الضبط القضائى فى حالة الاستعجال والضرورة التى يبينها القانون، أن يقبض على من يتهم بارتكاب جناية أو جنحة.

ويجب فى جميع الحالات إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض خلال اثنتى عشرة ساعة، وأن يقدم إلى القاضى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليه أو المحبوس أو غيرهما، ويضع الإجراءات الكفيلة بسرعة الفصل قضائيًا فى هذا التظلم، وكذلك يبين الحد الأقصى للحبس الاحتياطى.

مادة ١٦ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لصدور القانون.

مادة ١٧ - العقوبة شخصية، لا تجاوز شخص المعاقب وحقوقه.

مادة ١٨ ـ يحدد القانون الحالات التى تقوم فيها الدولة بالتعويض عن تنفيذ عقوبة، بناء على حكم جنائى نهائى ثبت خطؤه، كما يحدد شروط هذا التعويض وصوره.

مادة ١٩ ـ لا يجوز تقرير سرية التحقيق فى الجنايات إلا على سبيل الاستثناء، وبشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعى بالحق المدنى أو المحامين عنهما فى حضور التحقيق.

مادة ٢٠ ـ لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادى. وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية، ولا يحاكم مدنى أمام المحاكم العسكرية.

مادة ٢١ ـ إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا محظور، ويعاقب المسئول وفقًا للقانون.

مادة ٢٢ ـ السجن دار تأديب وإصلاح، ويحظر فيه كل ما يتنافى مع الإنسانية أو يعرض الصحة للخطر.

وتُعنَى الدولة بمستقبل المحكوم عليهم، لتيسر لهم سبل الحياة الكريمة.

مادة ٢٣ ـ للمنازل حرمة، ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط أو غيرها إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية يحدد مكان التفتيش وموضوعه، على أن يكون دخولها بعد استئذان من فيها، ولا يجوز دخولها ليلاً إلا بإذن القاضى.

وذلك كله فى غير أحوال التلبس والاستغاثة.

مادة ٢٤ ـ حرية المراسلات وسريتها مكفولة، سواء كانت بالبريد أو البرق أو التليفون أو بغيرها، ولا يجوز تقييدها، أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضى وبالضمانات التى يحددها القانون.

مادة ٢٥ ـ حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها.

ولا يؤاخذ أحد على آرائه إلا فى الأحوال **(الضرورية)**[1] التى يحددها القانون.

---

(١) الكلمة مشطوبة فى الأصل لذلك وضعها أ. صلاح عيسى بين قوسين هكذا (. .) وصففها باللون الأسود.

مادة ٢٦ ـ حرية الصحافة والطباعة مكفولة، ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص، ولا فرض رقابة عليها. وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها أو مصادرتها بالطريق الإدارى محظور.

(مادة ٢٦ مكرر) ـ [ينظم القانون تعادل حقوق الجماعات السياسية فى الانتفاع بالإذاعة وغيرها من وسائل النشر التى تتولاها الدولة وترعاها] (١).

مادة ٢٧ ـ التعليم حر فى حدود النظام العام والآداب، وينظمه القانون.

مادة ٢٨ ـ التعليم حق للمصريين جميعًا، تكفله الدولة وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية مجانى فى مدارسها العامة.

مادة ٢٩ ـ للمصريين حق الاجتماع فى هدوء، غير حاملين سلاحًا، وليس لرجال البوليس أن يحضروا اجتماعهم، ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدمًا إلا بالنسبة للاجتماعات العامة.

وفى جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية، ولا تتنافى مع الآداب. والمواكب والمظاهرات مباحة فى حدود القانون.

مادة ٣٠ ـ للمصريين دون سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب ما دامت الغايات والوسائل سلمية.

وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعات السياسية على الأسس الديمقراطية الدستورية، وعلى الشورى وحرية الرأى فى حدود أهداف وطنية بعيدة عن أى نفوذ أجنبى.

وتختص المحكمة الدستورية بالفصل فى الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية.

مادة ٣١ ـ للمواطنين حق مخاطبة السلطة العامة كتابة وبتوقيعهم. ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

---

(١) هذه المادة مضافة بخط اليد على النسخة التى نقل عنها فى هامش الصفحة، لذلك وضعها أ. صلاح عيسى بين قوسين ﴿..﴾ هلالين يتوسط كل هلال نجمة ـ ونحن نضعها بين قوسين معكوفين [..]ـ وصفها بالحرف الأسود، وهى قاعدة اتبعها فى نشر نصوص مشروع الدستور بالنسبة لما هو محذوف وما أضيف.

مادة ٣٢ ـ الملكية الخاصة مصونة، ويرعى القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وفقًا للقانون.

ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضى الزراعية فى مصر إلا فى الأحوال التى يبينها القانون.

مادة ٣٣ ـ الميراث حق يكفله القانون.

مادة ٣٤ ـ المصادرة العامة للأموال محظورة.. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى.

مادة ٣٥ ـ النشاط الاقتصادى الفردى حر، على ألا يضر بمنفعة اجتماعية، أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم وكرامتهم.

مادة ٣٦ ـ ينظم اقتصاد الدولة وفقا لخطط مرسومة تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

مادة ٣٧ ـ يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الحر، تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب، كما يكفل للعاملين فيهما نصيبا فى ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذى يؤدونه.

مادة ٣٨ ـ تيسر الدولة للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية، كما تيسر ذلك فى حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وتؤمنه لضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون من أسرهم.

مادة ٣٩ ـ للدولة أن تؤم بقانون مقابل تعويض عادل ـ أى مشروع ـ له طابع المرفق العام أو الاحتكار، متى كان فى تأميمه تحقيق مصلحة عليا للمجتمع.

مادة ٤٠ ـ العمل حق تعنى الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين، ويكفل القانون شروطه العادلة على أساس تكافؤ الفرص.

ولكل فرد حرية اختيار مهنته، ولا يجوز أن يضار شخص فى عمله بسبب أصله أو رأيه أو عقيدته.

مادة ٤١ ـ ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية، ويحدد ساعات العمل، وينظم تقدير الأجور العادلة، ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخطار، وينظم حق العامل فى الراحة الأسبوعية وفى الإجازات السنوية بأجر.

مادة ٤٢ ـ يبين القانون التعويض الملائم عند ترك العامل الخدمة أو فصله ووسائل حمايته من الفصل غير القانونى.

مادة ٤٣ ـ ينظم القانون العمل للنساء والأحداث.

وتعنى الدولة بإنشاء المنظمات التى تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها فى الأسرة، كما تحمى النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبى والجسمانى والروحى.

مادة ٤٤ ـ تشرف على شئون العمال لجان دائمة قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء.

وتتولى هذه اللجان بحث مشاكل العمال والتوفيق بينهم وبين أصحاب الأعمال، والإضراب جائز فى حدود القانون".

مادة ٤٥ ـ إنشاء النقابات حق مكفول فى حدود أهداف وطنية بعيدة عن أى نفوذ أجنبى، وللنقابات شخصية معنوية وفقا للقانون.

مادة ٤٦ ـ العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة. وتعفى الطبقات الفقيرة من الضرائب إلى الحد الأدنى الضرورى للمعيشة وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة ٤٧ ـ تشجع الدولة الادخار، وتشرف على سير عمليات الائتمان، وتيسر استغلال الادخار الشعبى فى تملك المسكن أو الأرض أو المساهمة فى المشروعات.

مادة ٤٨ ـ الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك.

مادة ٤٩ ـ فى الأحوال التى يجيز فيها هذا الدستور للمشرع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة فى هذا الباب أو تنظيمه، لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه.

الباب الثالث ـ السلطات

مادة ٥٠ ـ السيادة للأمة، وهى مصدر السلطات جميعا وتكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور.

الفصل الأول ـ البرلمان

مادة ٥١ ـ يتكون البرلمان من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

مجلس النواب

مادة ٥٢ ـ يتألف مجلس النواب من مائتين وسبعين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية.

مادة ٥٣ ـ يجب ألا تقل سن النائب يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ويعفى من هذا الشرط من أمضى ثلاث سنوات فى عضوية الهيئات المحلية.

مادة ٥٤ ـ مدة مجلس النواب أربع سنوات من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى الانتخابات العامة لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء هذه المدة.

مادة ٥٥ ـ إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة ٥٦ ـ الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لايتجاوز شهرين، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى الأيام العشرة التالية لتمام الانتخاب، فإذا لم يشتمل الأمر على ذلك كله، كان باطلا وبقى مجلس النواب قائما.

وإذا انقضى ذلك الميعاد دون إجراء انتخابات جديدة، أصبح أمر الحل كأن لم يكن وعاد البرلمان إلى الاجتماع من تلقاء نفسه فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد.

مجلس الشيوخ

مادة ٥٧ ـ يتألف مجلس الشيوخ من:

(أ) تسعين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية.

(ب) ثلاثين عضواً تنتخبهم من بين أعضائها النقابات واتحادات نقابات العمال والغرف والجمعيات والهيئات التى تنظم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة وغيرها من الأعمال التى تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعين قانون الانتخاب هذه الهيئات، والعدد الذى يخصص لكل منها، والإجراءات التى تتبع فى انتخاب هؤلاء الأعضاء.

(ج) ثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ويختارون من بين رؤساء الوزارات والوزراء الحاليين والسابقين ورؤساء مجالس النواب السابقين، والنواب الذين قضوا فصلين تشريعيين فى النيابة، وأعضاء مجلس الشيوخ السابقين، وكبار العلماء، والرؤساء الروحانيين، والمستشارين ومن فى درجتهم من رجال القضاء الحاليين منهم والسابقين، والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فأعلى، وأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية الذين قضوا ثلاث مدد فى مجالسهم، والموظفين من درجة مدير عام فأعلى، وأساتذة الجامعات الحاليين منهم والسابقين.

ويكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدى الحياة.

مادة ٥٨ ـ يجب ألا تقل سن عضو الشيوخ يوم الانتخاب أو التعيين عن خمس وثلاثين سنة. ويبين القانون شروط العضوية الأخرى وأحكام الانتخاب.

مادة ٥٩ ـ مدة العضوية فى مجلس الشيوخ ثمانى سنوات، ويتجدد نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاث كل أربع سنوات.

وفى نهاية السنوات الأربع من تاريخ انعقاد المجلس، تسقط عضوية هذا النصف بطريق القرعة.

وتجوز إعادة اختيار من انتهت مدته.

ويجب إجراء التجديد النصفى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء المدة.

مادة ٦٠ ـ إذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيوخ.

أحكام عامة للمجلسين

مادة ٦١ ـ مقر البرلمان بمدينة القاهرة، ويجوز عند الضرورة انعقاده فى جهة أخرى

بقانون، كما يجوز فى الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى أى مكان بناء على طلب رئيس الجمهورية.

واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٢ ـ الدور السنوى العادى للبرلمان يكون على فترتين، تبدأ الأولى بدعوة من رئيس الجمهورية قبل الخميس الثالث من شهر يناير. وإذا لم يدع البرلمان إلى الاجتماع قبل الميعاد المذكور اجتمع فيه بحكم القانون. ويدوم الدور سبعة شهور على الأقل. ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير ا لميزانية والتصديق على الحساب الختامى.

مادة ٦٣ ـ يجتمع البرلمان اجتماعا غير عادى بدعوة من رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة، أو بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء أى المجلسين.

مادة ٦٤ ـ أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، ولا يجوز الاجتماع فى غير دور الانعقاد وإلا كان الاجتماع غير شرعى وكانت القرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٥ ـ قبل أن يتولى عضو البرلمان عمله يقسم أمام مجلسه فى جلسة علنية أن يكون مخلصا للوطن، ومطيعا للدستور ولقوانين البلاد، وأن يؤدى أعماله بالأمانة والصدق.

مادة ٦٦ ـ ينتخب مجلس النواب فى بداية كل فصل تشريعى ومجلس الشيوخ فى أول اجتماع له وعند كل تجديد نصفى رئيسا ووكيلين. . ويجب أن يكون الرئيس والوكيلان مستقلين، فإن كان أحدهم منتميا لحزب تخلى عنه فور انتخابه.

ومدة الرياسة والوكالة هى مدة الفصل التشريعى لمجلس النواب والتجديد النصفى لمجلس الشيوخ، ولا يجوز أن يلى أحد هؤلاء الوزارة ولا أية وظيفة عامة أخرى خلال هذه المدة، فإن شغر مكان أيهم، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

ويجب قبل إجراء الانتخابات تكوين هيئة تمثل جماعات المجلس السياسية بالتساوى لتقوم بالترشيح تيسيرا للانتخاب.

مادة ٦٧ ـ جلسات المجلسين علنية، على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو فى جلسة سرية.

مادة ٦٨ ـ عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها.

مادة ٦٩ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ، ويبين القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٧٠ ـ لا يجوز إبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة الدستورية العليا. وذلك على الوجه المبين فى القانون. ويختص كل من مجلسى البرلمان بقبول استقالة أعضائه.

مادة ٧١ ـ إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان قبل انتهاء مدته، وجب انتخاب أو تعيين من يحل محله فى مدى ستين يوما من إشعار المجلس الحكومة بخلو المحل. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ٧٢ ـ لا يؤاخذ أعضاء البرلمان عما يبدون من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم البرلمانية فى المجلسين ولجانهما.

مادة ٧٣ ـ لا يجوز أثناء دور الانعقاد وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ نحو أى عضو من أعضاء البرلمان إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أية إجراءات أخرى إلا بإذن المجلس التابع له، وفى حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها. وللمجلس أن يقرر وقف هذه الإجراءات.

مادة ٧٤ ـ لا يمنح أعضاء البرلمان أثناء مدة عضويتهم أوسمة ولا رتبا عسكرية. ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب عامة لا تجافى عضوية البرلمان.

مادة ٧٥ ـ يتناول عضو البرلمان مكافأة وفقا للقانون.

مادة ٧٦ ـ لا يجوز لأى من المجلسين أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه. وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا.

مادة ٧٧ ـ لأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين، على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الشيوخ اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها.

مادة ٧٨ ـ كل مشروع قانون يجب قبل مناقشته أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

وإذا كان مشروع القانون مقترحا من أحد الأعضاء ورفضه أحد المجلسين، فلا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته.

مادة ٧٩ ـ لا يجوز لأى من المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات.

مادة ٨٠ ـ كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر، ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان.

مادة ٨١ ـ إذا استحكم الخلاف بين المجلسين بشأن مشروع قانون خاص بإنشاء ضريبة أو زيادتها أو بشأن تقرير باب من أبواب الميزانية، يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر.

مادة ٨٢ ـ لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

[ولعشرة من أعضاء أى من المجلسين أن يطلبوا عرض موضوع عام للمناقشة وتبادل الرأى].

مادة ٨٣ ـ لكل من مجلسى البرلمان إجراء تحقيق للاستنارة فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه. وفى كل حالة ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السرى لجنة خاصة تمثل فيها الجماعات السياسية تمثيلا نسبيا، ولا يمنع من ذلك تحقيق قضائى أو إدارى جرى أو يجرى فى هذه المسائل.

وينظم القانون السلطات التى تخول لهذه اللجان.

مادة ٨٤ ـ لكل مواطن حق التظلم إلى البرلمان كتابة ويحيل البرلمان ما يقدم إليه من الشكاوى إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها كلها إذا

طلب المجلس ذلك **(ومن حق أصحابها كذلك أن يحاطوا بنتيجتها)**. وللمواطنين كذلك أن يقدموا إلى البرلمان الاقتراحات والرغبات المتصلة بالمسائل العامة.

مادة ٨٥ ـ يضع كل مجلس بأغلبية أعضائه لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله.

مادة ٨٦ ـ كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله، ويقوم الرئيس بذلك، ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة ٨٧ ـ لا يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر إلا فى الحالات التى نص عليها الدستور، ويكون الاجتماع بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ وبرئاسته، ولا يحول اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر خلال أدوار الانعقاد دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية.

ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا حضرت أغلبية أعضاء كل من المجلسين، ويتخذ المؤتمر اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ لائحة له.

مادة ٨٨ ـ فى حالة نشوب حرب فى الأراضى المصرية، على وجه يتعذر معه إجراء الانتخابات العامة، تمتد بقانون تقره أغلبية أعضاء كل من المجلسين، نيابة أعضاء مجلس النواب إلى حين انتخاب المجلس الجديد، ونيابة جميع الأعضاء الذين انتهت مدتهم فى مجلس الشيوخ إلى حين انتخاب وتعيين الأعضاء الجدد.

الفصل الثانى ـ رئيس الجمهورية

مادة ٨٩ ـ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمارس اختصاصاته وفقا لأحكام الدستور.

مادة ٩٠ ـ يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أب وجد مصريين، متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن خمس وأربعين سنة.

ولا يجوز أن ينتخب لرياسة الجمهورية أحد من أعضاء الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر.

مادة ٩١ ـ رئيس الجمهورية تنتخبه بالاقتراع السرى هيئة مكونة من أعضاء البرلمان منضمًا إليهم **(مندوبون يبلغ عددهم ثلاثة أمثال الأعضاء المنتخبين فى المجلسين، فتنتخب كل دائرة من دوائر مجلس النواب وكل دائرة من دوائر مجلس الشيوخ وكل هيئة أو نقابة ممثلة فى مجلس الشيوخ ثلاثة مندوبين عنها، وينظم القانون إجراءات انتخاب هذه الهيئة). [أعضاء الهيئات المحلية العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق]**(١).

وينظم القانون إجراءات الانتخاب ومدته خمس سنوات. ولا ينتخب أحد للرياسة أكثر من مرتين.

مادة ٩٢ ـ يؤدى رئيس الجمهورية أمام البرلمان مجتمعا فى هيئة مؤتمر وقبل أن يباشر سلطاته الدستورية هذا اليمين ـ **«أقسم بالله العظيم أن أكون أمينا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».**

مادة ٩٣ ـ يعين القانون مرتبات رئيس الجمهورية، ولا يتقاضى مرتبا أو مكافأة سواها.

ولا يجوز أن يلى وظيفة عامة أخرى، ولا أن يزاول ـ ولو بطريق غير مباشر ـ مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا.

وكذلك لا يجوز أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام، ولا أن يؤجر أو يبيع شيئا من أملاكه، أو أن يقايض عليه.

مادة ٩٤ ـ **(رئيس الجمهورية مسئول جنائيا عن الخيانة العظمى وانتهاكه حرمة الدستور واستغلال النفوذ وعن الجرائم الأخرى التى يعاقب عليها القانون).**

ويكون **(اتهام رئيس الجمهورية)** والتحقيق معه فى **(جميع الأحوال)** بقرار من أحد

---

(١) كل ما هو بين قوسين كهذا (. .) مشطوب من النص. وكل ما هو بين قوسين هكذا [. .] مضاف بخط اليد على النص الذى نقل عنه.

مجلسى البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، وتكون محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا وذلك وفقا للأحكام والإجراءات التى ينص عليها القانون.

وإذا حكم عليه فى جريمة (بسبب تأدية وظيفته) **[الخيانة العظمى أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ]** أو فى جريمة مخلة بالشرف، أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة ٩٥ ـ تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بستين يوما على الأكثر، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل.

وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب الرئيس الجديد، تولى رئيس مجلس الشيوخ منصب الرياسة مؤقتا حتى يتم الانتخاب.

مادة ٩٦ ـ إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطاته أناب عنه رئيس مجلس الشيوخ.

وفى أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل، يقرر البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلسيه خلو منصب رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس مجلس الشيوخ الرياسة مؤقتا، ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية فى مدة أقصاها خمسون يوما من تاريخ خلو المنصب.

وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه، وجه الاستقالة إلى البرلمان وإلى مجلس الوزراء.

وفى جميع الأحوال التى يتولى فيها رئيس مجلس الشيوخ منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه، يختار مجلس الشيوخ أحد وكيليه للقيام مؤقتا بأعمال الرياسة فى هذا المجلس.

مادة ٩٧ ـ لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين. وتكون مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها والمداولة فيها لدى مجلس النواب أولا.

مادة ٩٨ ـ رئيس الجمهورية يصدر القوانين فى مدى شهر من يوم إبلاغها الوزارة، أو فى مدى الوقت الذى يعينه **(هذا)** القانون فى حالة الاستعجال وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس.

ولرئيس الجمهورية فى المدة المحددة للإصدار أن يطلب إلى البرلمان بكتاب مسبب إعادة النظر فى القانون، فإذا أقره بأغلبية أعضاء كل من المجلسين وجب إصداره.

مادة ٩٩ ـ إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير، فلرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان فى اجتماع يعقد فى مدة أسبوعبن من يوم صدورها. وإذا كان مجلس النواب منحلا وجبت دعوته، فإذا لم يدع البرلمان للاجتماع أو دعى ولم تعرض عليه هذه المراسيم فى هذه المدة أو عرضت **(ورفضها أحد المجلسين)** وانقضى ستون يوما دون أن يقرها **(كل من المجلسين)**، **(كل منهما)** زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون **(ويجوز فى هذه الحالة بموافقة البرلمان تسوية ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار)**. **(إلا إذا رأى البرلمان قبل ذلك اعتماد بقائها فى الفترة السابقة، مع تسوية كل ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار بوجه آخر. وعلى كل حال لا يجوز أن تتضمن تعديل قانون الانتخاب أو إنشاء جرائم أو عقوبة جديدة)**.

مادة ١٠٠ ـ لرئيس الجمهورية بناء على تفويض البرلمان فى أحوال استثنائية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون. ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن يعين الموضوعات والمبادئ التى تقوم عليها هذه المراسيم.

مادة ١٠١ ـ رئيس الجمهورية يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاءً من تنفيذها. ويجوز أن يعهد القانون إلى غيره بوضع هذه اللوائح.

مادة ١٠٢ ـ رئيس الجمهورية يضع لوائح الضبط ويرتب المصالح العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

مادة ١٠٣ ـ لرئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب.

ويترتب على الأمر الصادر بحل مجلس النواب استقالة الوزارة. ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشيوخ لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات.

وعقب إعلان نتيجة الانتخابات يعود رئيس مجلس الشيوخ إلى منصبه **(لفترة جديدة)**، وتطرح الوزارة الجديدة للثقة بها فى أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

مادة ١٠٤ ـ رئيس الجمهورية يولى رئيس مجلس الوزراء **(ويعفيه)**، ويولى الوزراء ويعفيهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١٠٥ ـ رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين العسكريين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٠٦ ـ رئيس الجمهورية يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين وهو الذى يعين الممثلين السياسيين لدى الدول والهيئات الأجنبية ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٠٧ ـ رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذى يعلن الحرب ولا يكون ذلك إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٠٨ ـ رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات الخاصة بأراضى الدولة، أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو بحقوق المصريين العامة والخاصة، والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولى ومعاهدات التجارة والملاحة، ومعاهدات الإقامة، والمعاهدات التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات، والمعاهدات التى يكون فيها تعديل للقوانين المصرية الداخلية، لا تكون نافذة إلا بعد **(التصديق)** [**الموافقة**] عليها بقانون.

مادة ١٠٩ ـ رئيس الجمهورية ينشئ ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية على الوجه المبين فى القانون، أما الرتب المدنية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها.

مادة ١١٠ ـ لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١١١ ـ يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون.

(بعد موافقة مجلس الوزراء)، وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفى الوزراء من المسئولية بحال.

ومع ذلك يستقل رئيس الجمهورية **[بعد استشارة ممثلى الجماعات السياسية]**، بتولية رئيس مجلس الوزراء **(أو إعفائه)**، وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ الذين يكون اختيارهم عن طريق التعيين.

الفصل الثالث - الوزارة

مادة ١١٢ - مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ورئيسه هو الذى يوجه السياسة العامة للوزارة.

مادة ١١٣ - لا يلى الوزارة إلا مصرى، ولا يليها أحد من أعضاء الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر.

مادة ١١٤ - قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية هذا اليمين: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن، وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد، وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والصدق.

مادة ١١٥ - للوزراء أن يحضروا أى المجلسين، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم. ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته، ولا يكون للوزير صوت إلا فى المجلس الذى هو عضو فيه.

مادة ١١٦ - رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته، ولا يطرح الثقة بالوزارة إلا رئيسها.

ولا يجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء على طلب يوقع من عشر الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، ولا تجرى المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه.

وفى الحالتين يكون إبداء الرأى بالاقتراع العلنى وبالمناداة على الأعضاء بأسمائهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المناقشة.

ولرئيس الوزارة مع ذلك أن يطلب الاقتراع فورا .

مادة ١١٧ ـ إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، وجب على الوزارة أن تستقيل ، وإذا كان القرار خاصًا بأحد الوزراء وجبت استقالته من الوزارة .

مادة ١١٨ ـ يتولى الوزراء فى وزاراتهم التوجيه والرقابة **(وعلى وجه الخصوص)** رسم الاتجاهات العامة .

وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسية ، ومسئوليات الموظفين ، والضمانات التى تصون حقوقهم ، وتكفل حريتهم فى العمل ، وحيدة الإدارة الحكومية ومقدرتها على الإنتاج .

مادة ١١٩ ـ لا يحق للوزير أثناء ولايته الوزارة أن يلى أية وظيفة أخرى ، ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا .

مادة ١٢٠ ـ لكل من مجلسى البرلمان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهم ، والوزير الذى يتهم يوقف عن العمل إلى أن يقضى فى أمره ، ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .

وتكون محاكمة الوزراء أمام المحكمة الدستورية العليا وفقًا للأوضاع والإجراءات التى ينص عليها القانون .

ويطبق فى شأنهم قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات .

مادة ١٢١ ـ لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة الدستورية العليا إلا بموافقة كل من مجلسى البرلمان .

الفصل الرابع ـ السلطة القضائية

مادة ١٢٢ ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى إجراء العدالة .

مادة ١٢٣ ـ يرتب القانون جهات القضاء ويحدد اختصاصها وتوحد جميع جهات القضاء على الوجه الذى يقرره القانون .

مادة ١٢٤ ـ جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١٢٥ ـ تصدر الأحكام باسم الأمة .

مادة ١٢٦ ـ يكون للقضاء مجلس أعلى ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيسا ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشارى محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ومن وكيل وزارة العدل والنائب العام، ومن رئيس كل من محكمة القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين، ويضم إليه اثنان من مستشارى مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاص من بين أعضائه .

مادة ١٢٧ ـ القضاة غير قابلين للعزل .

ويكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، ويختص هذا المجلس بتأديبهم وندبهم، وكل ذلك على الوجه المبيّن فى القانون .

مادة ١٢٨ ـ لا يلى المستشارون من رجال القضاء الوزارة قبل مضى عام من تركهم خدمة القضاء .

مادة ١٢٩ ـ يتولى النيابة العمومية نائب عام يندب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء .

وفى مواد الجنايات والجرائم السياسية وجرائم الرأى والصحافة وغيرها من الجرائم التى يحددها القانون يتولى التحقيق قضاة .

مادة ١٣٠ ـ تشرف السلطة القضائية على رجال الضبط القضائى وفقًا للقانون .

مادة ١٣١ ـ يتولى وزير العدل تنظيم **(الإدارة القضائية)** [**إدارة القضاء**] ويسهر على إنجاز **(أعمالها)** .

مجلس الدولة

مادة ١٣٢ ـ مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة مجلس الوزراء، وهى استشارية وقضائية إدارية لكفالة العدالة فى الإدارة .

مادة ١٣٣ ـ لمجلس الدولة ولاية القضاء العامة فى المنازعات الإدارية، وهو يقضى فى القرارات الباطلة بالإلغاء، ويتولى الإفتاء وإعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية التى تقترحها الحكومة أو يحيلها إليه أحد مجلسى البرلمان.

مادة ١٣٤ ـ مستشارو مجلس الدولة غير قابلين للعزل ويعين القانون من يتمتعون بهذه الضمانة من موظفيه الفنيين.

ويكون تعيين أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين وترقيتهم ونقلهم بناءً على اقتراح مجلس خاص ينظم القانون تأليفه من تسعة من مستشارى المجلس برياسة رئيسه، ويضم إليه اثنان من مستشارى محكمة النقض يختارهما مجلس القضاء الأعلى من بين أعضائه ووكيل وزارة العدل. ويكون إلحاق الأعضاء والموظفين الفنيين بالأقسام وندبهم وتأديبهم من اختصاص المجلس الخاص.

وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٣٥ ـ أحكام القضاء الإدارى ملزمة ويكفل القانون نفاذها.

***

الباب الرابع ـ هيئات الحكم المحلى

مادة ١٣٦ ـ تضم الدولة هيئات محلية ذات شخصية معنوية عامة هى المديريات والمدن والقرى.

وكل جهة مسكونة يجب إلحاقها بإحدى هذه الهيئات.

ويجوز أن تشمل الهيئة الواحدة أكثر من قرية أو مدينة، كما يجوز أن يعتبر هيئة حيا من مدينة.

وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٣٧ ـ يمثل الهيئة المحلية مجلس ينتخب بالاقتراع السرى المباشر، ويختار المجلس رئيسه من بين الأعضاء المنتخبين، ويجوز مع ذلك للمجلس أو الحكومة بنص فى القانون ضم أعضاء من الفنيين ذوى الكفاية والخبرة فى الشئون المحلية بحيث لا يتجاوز عددهم ربع مجموع أعضاء المجلس. ويحدد القانون مدة المجلس وعدد الأعضاء وكافة أحكام الانتخاب.

مادة ١٣٨ ـ يكون حق الانتخاب المحلي لمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب، وللناخب أن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس بالشروط التى يبينها القانون.

مادة ١٣٩ ـ يختص القضاء بالفصل فى الطعون الانتخابية وفى سقوط العضوية وذلك على الوجه المبيّن فى القانون.

مادة ١٤٠ ـ تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات التى يمثلها، وتنشئ وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، وتسهر على رعاية مصالح الجماعات والأفراد.

وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٤١ ـ تعمل التشريعات على استقلال هذه الهيئات بشئون التعليم فى مراحله الأولى.. التعليم الفنى، والطب العلاجى، وشئون المواصلات، والطرق المحلية، والأسواق، وشتى المرافق والخدمات الاجتماعية.

مادة ١٤٢ ـ قرارات المجالس المحلية الصادرة فى حدود اختصاصها نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية إلا لمنع تجاوز المجالس هذه الحدود، أو إضرارها بالمصلحة العامة، أو بمصالح بعضها بعضا. وذلك على الوجه المبين فى القانون.

وعند الخلاف على الاختصاص الدستورى للهيئات المحلية تفصل فيه المحكمة الدستورية العليا.

مادة ١٤٣ ـ تدخل فى موارد الهيئات المحلية، الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى ـ أصلية كانت أو إضافية ـ وذلك كله فى الحدود التى يقررها القانون.

ويجب ألا تتناول هذه الضرائب والرسوم انتقال الأشخاص، أو مرور الأموال بين الوحدات الإدارية وألا تقيد حق المواطنين فى ممارسة مهامهم وأعمالهم فى أراضى الوطن.

وتدخل فى موارد المجلس البلدى حصيلة ضريبة الأملاك المبنية، وتدخل فى موارد مجلس المديرية حصيلة ضريبة الأطيان، مع جواز تخصيص قدر معين منها للمجالس البلدية وفقا للقانون.

مادة ١٤٤ ـ تتبع فى جباية الضرائب والرسوم المستحقة للهيئات المحلية القواعد والإجراءات المتبعة فى جباية أموال الدولة.

مادة ١٤٥ ـ جلسات المجالس المحلية علنية، على أنه يجوز عقد الجلسة بهيئة سرية فى الحدود التى يقررها القانون.

مادة ١٤٦ ـ يختص كل مجلس بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداته ومصروفاته، ويبين القانون القواعد التى تتبع فى وضع الميزانية، كما يحدد المدة التى يجوز من خلالها للسلطة التنفيذية الاعتراض على الميزانية وكيفية الفصل فى هذا الاعتراض.

وللسلطة التنفيذية فى جميع الأحوال أن تطلب إدراج المبالغ اللازمة لتأدية الخدمات العامة والالتزامات التى تفرضها القوانين على المجالس، كما يختص كل مجلس بوضع الحساب الختامى على السنة المالية وفقا للقانون.

وتنشر ميزانيات المجالس وحساباتها الختامية وفقا للقانون.

مادة ١٤٧ ـ تكفل الدولة ما تحتاجه الهيئات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية وينظم القانون هذه المعاونة.

مادة ١٤٨ ـ ينظم القانون تعاون الهيئات المحلية فى الأعمال ذات النفع المشترك، ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة فى الأقاليم.

مادة ١٤٩ ـ لا يجوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إدارى شامل.

ولا يجوز حل أى منها إلا فى **(حالة الضرورة) [حالات استثنائية]** بمرسوم مسبب، ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتهاء المجلس الجديد فى موعد لا يتجاوز شهرين.

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل لتصريف الشئون الجارية والأعمال التى لا تحتمل التأخير.

مادة ١٥٠ ـ تعين فترة انتقال لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور يجوز من خلالها أن يحدد القانون للهيئات المحلية نسبة ما يدرج من مواردها المالية فى ميزانيات السنوات الأربع الأولى على أن تدرج الموارد كاملة فى ميزانية السنة الخامسة.

وكذلك يجوز فى تلك الفترة للضرورة القصوى أن تكون رياسة المجالس فى بعض القرى الصغيرة بالتعيين.

***

الباب الخامس - الشئون المالية

مادة ١٥١ - إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة ١٥٢ - ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ١٥٣ - لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بقانون.

مادة ١٥٤ - تشترط موافقة البرلمان مقدما فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية بالطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية.

وكذلك تشترط موافقة البرلمان مقدما فى كل تصرف مجانى فى العقارات المملوكة للدولة، ولا يجوز النزول عن شىء من أموال الدولة المنقولة إلا فى حدود القانون.

مادة ١٥٥ - (**ينظم**) [**يعين**] القانون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة [**وينظم حالات الاستثناء**]، ولا يجوز تقرير استثناء إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٥٦ - الثروات الطبيعية سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الإقليمية وجميع مصادرها وقواها ملك للدولة وهى التى تكفل استغلالها، مع تقدير مقتضيات الدفاع الوطنى والاقتصاد القومى.

مادة ١٥٧ - كل التزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة يجب أن يكون لزمن محدد [**وتكفل الإجراءات التمهيدية**] العلانية وأن تجرى فى شأنه علانية تامة (**فى الإجراءات التمهيدية**) تيسيرا للمنافسة (**والاعتراض فى**

مواعيد محدودة) ويصدر بموافقة المجلس المختص مرسوم بمنح الالتزام أو تجديده أو إلغائه ويبين فيه استيفاء هذه الإجراءات، وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٥٨ ـ كل احتكار ذى صبغة عامة لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود.

مادة ١٥٩ ـ كل احتكار أو التزام بمرفق محلى يتولاه المجلس المحلى المختص، وكذلك تتولى الهيئات المحلية شئون المحاجر ومنح الرخص الخاصة بها وكل هذا على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٦٠ ـ الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها، والسنة المالية يعينها القانون.

مادة ١٦١ ـ تكون مناقشة الميزانية وتقريرها بابا بابا فى مجلس النواب أولا. ولا يقبل اقتراح يرمى إلى زيادة المصروفات المقدرة أو إلى إنشاء مصروفات جديدة أثناء مناقشة الميزانية أو الاعتمادات الإضافية.

مادة ١٦٢ ـ إذا لم يصدر قانون الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين صدوره.

ومع ذلك يجوز العمل مؤقتا بما أقره المجلسان أو المؤتمر من أبواب الميزانية.

مادة ١٦٣ ـ لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أى نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو زيادة فى ضريبة موجودة، أو تعديل قانون من القوانين القائمة.

مادة ١٦٤ ـ يجب موافقة البرلمان مقدمًا فى نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، وكذلك فى كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها.

مادة ١٦٥ ـ الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يجب أن يعتمده البرلمان.

مادة ١٦٦ ـ الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى.

***

الباب السادس ـ الهيئات والمجالس المعاونة

ديوان المحاسبة

مادة ١٦٧ ـ يراقب البرلمان بمعاونة ديوان المحاسبة إيرادات الدولة ومصروفاتها. ولكل من مجلسي البرلمان والحكومة أن يعهد إلى الديوان بإجراء التحقيقات وإعداد البحوث المتصلة بهذه الرقابة.

مادة ١٦٨ ـ يتولى ديوان المحاسبة الرقابة على الإدارة المالية وشئون الخزانة، ويراقب كذلك جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات وفقا لميزانية الدولة والميزانيات المستقلة والملحقة.

مادة ١٦٩ ـ تقدم الحكومة الحسابات الختامية إلى البرلمان وديوان المحاسبة في مدى ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

ويضع رئيس الديوان تقارير عن الحسابات الختامية تقدم إلى البرلمان وتبلغ إلى وزير المالية وذلك في مدى الثلاثة أشهر التالية.

وللحكومة في خلال شهر أن تقدم للبرلمان ملاحظاتها على التقارير لتنظر فيها.

وتؤلف لجنة دائمة على أساس التمثيل النسبي للجماعات السياسية في كل من مجلسي الشيوخ والنواب لبحث هذه التقارير لعرضها على المجلس في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

ويجب أن يتم اعتماد البرلمان الحساب الختامي قبل انتهاء السنة المالية التالية.

مادة ١٧٠ ـ يتولى ديوان المحاسبة كذلك، رقابة ميزانيات الهيئات المحلية وغيرها من ميزانيات المؤسسات العامة والهيئات التي يعينها القانون.

مادة ١٧١ ـ رئيس ديوان المحاسبة يعينه رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان. ويجب أن يكون مستقلا عن الأحزاب، وألا يجمع بين وظيفته وبين عضوية البرلمان، ويؤدي قبل مباشرة أعماله اليمين الدستورية أمام مجلس النواب.

مادة ١٧٢ ـ رئيس ديوان المحاسبة مسئول أمام البرلمان.

وله أن يقدم إليه تقارير عن الاقتصاد، وأن يسمع فى أى المجلسين كلما طلب ذلك.

ولا يجوز عزله إلا بقرار من أحد المجلسين وبأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.

ويحظر عليه مزاولة الأعمال المحظورة على الوزراء.

وتتبع فى اتهامه ومحاكمته الأحكام المقررة فى الدستور لمحاكمة الوزراء.

مادة ١٧٣ ـ إذا قام خلاف بين الحكومة وديوان المحاسبة حول اختصاص الديوان جاز لكل منهما عرض هذا الخلاف على المحكمة الدستورية العليا.

المجلس الاقتصادى

مادة ١٧٤ ـ ينشأ مجلس اقتصادى يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الاقتصادية التى يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

وتجب استشارته مقدمًا فى استثمار موارد الثروة العامة وفى البرامج الاقتصادية القومية.

المجلس الأعلى للعمل

مادة ١٧٥ ـ ينشأ مجلس أعلى للعمل يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الخاصة بالعمل والعمال التى يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

مجالس الثروة الطبيعية والمرافق العامة

مادة ١٧٦ ـ يكون للمناجم مجلس أعلى يؤلف من الوزير المختص أو من ينوب عنه رئيسًا، ومن ثمانية من أعضاء البرلمان ينتخب كل مجلس نصفهم، واثنان من مستشارى مجلس الدولة تنتخبهما جمعيته العمومية، وعضو يختاره المجلس الاقتصادى، وعضو يختاره مجلس الدفاع الوطنى، ومن ستة من كبار الفنيين، واثنين من المشتغلين باستغلال المناجم، واثنين من عمالها وهؤلاء تعينهم الحكومة.

ويكفل القانون استقلال المجلس ويعين مدته ويبين نظامه وطريقة تجديده جزئيا.

مادة ١٧٧ ـ يختص مجلس المناجم والمحاجر بدراسة شئون المناجم، وتيسير الكشف والبحث عنها، ووسائل استغلالها، ووضع المواصفات، والموازنة بين عروض المزايدات فيها وإقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها.

مادة ١٧٨ ـ يؤلف مجلس للثروات الطبيعية الأخرى ومجلس للمرافق العامة يمثل فى كل منها مجلسا البرلمان، ومجلس الدولة والمجلس الاقتصادى، ومجلس الدفاع الوطنى، وكبار الفنيين والعناصر المهنية وغيرها على الوجه المبين فى القانون. ويكفل القانون استقلالهما، ويبين طريقة تأليفهما ونظامهما واختصاص كل منهما.

***

الباب السابع ـ القوات المسلحة

مادة ١٧٩ ـ الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة ١٨٠ ـ تكفل الدولة تثقيف المجندين وتعليمهم الحرف التى تعينهم على الحياة بعد التسريح وتعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة ١٨١ ـ ينظم القانون التعبئة العامة، كما ينظم وسائل وقاية المدنيين.

مادة ١٨٢ ـ يبين القانون الظروف الاستثنائية التى يجوز فيها للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة فى أغراض محدودة.

مادة ١٨٣ ـ تكفل الدولة تدريب الشباب تدريبا عسكريا وتنظيم الحرس الوطنى.

مادة ١٨٤ ـ ينظم قانون خاص المجالس العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التى تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها، ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا فى الجرائم العسكرية التى تقع من أفراد القوات المسلحة.

مادة ١٨٥ ـ ينشأ مجلس الدفاع الوطنى يتولى رئيس الجمهورية رياسته ويبين القانون نظامه واختصاصه. ويستشار هذا المجلس فى اتخاذ التدابير الدفاعية وفى إعلان الحرب وعقد الصلح.

مادة ١٨٦ ـ ينظم القانون هيئات البوليس ويبين ما لها من اختصاصات.

الباب الثامن ـ المحكمة العليا الدستورية

مادة ١٨٧ ـ تؤلف المحكمة العليا الدستورية من تسعة قضاة يختارون من

المستشارين، ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامى الجامعيين، ومن المحامين لدى محكمة النقض المتخرجين منذ عشرين عاما سواء فى هؤلاء جميعا الحاليون منهم أو السابقون. ويعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعا بهيئة مؤتمر، وثلاثة ينتخبهم القضاء العالى العادى والإدارى والشرعى.

وتنتخب المحكمة رئيسا من بين أعضائها.

ومدتها اثنتا عشرة سنة وتجدد جزئيا على الوجه المبين فى القانون.

ويكون انعقاد المحكمة صحيحا بحضور سبعة من أعضائها.

مادة ١٨٨ ـ ينظم القانون إجراءات تعيين قضاة المحكمة وطريقة تشكيل دوائرها والأوضاع التى يجب مراعاتها فى رفع المنازعات إليها بواسطة السلطات والأفراد والقواعد المنظمة لأعمالها والإجراءات التى تكفل استقلالها.

مادة ١٨٩ ـ لا يجوز إحالة قضاة المحكمة إلى المعاش أو وقفهم عن أعمالهم إلا بقرار من المحكمة نفسها، ويكون ذلك إما بسبب عجز مادى عن العمل، أو إهمال خطير فى أداء أعمالهم.

مادة ١٩٠ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية البرلمان.

ويطبق على قضاة المحكمة أحوال عدم الجمع المقررة بالنسبة للوزراء.

مادة ١٩١ ـ تختص المحكمة العليا الدستورية وحدها بالفصل فى المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التى لها قوة القانون، وفى المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور. وفى تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة وفى أحوال تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة، وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المبينة فى هذا الدستور.

مادة ١٩٢ ـ ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر فى اتهام رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو من فى حكمهم ستة أعضاء ينتخبهم البرلمان مجتمعا فى هيئة مؤتمر فى بداية كل فصل تشريعى ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لمجلس الشيوخ من غير أعضاء البرلمان.

ويكون انعقاد المحكمة صحيحًا بحضور أربعة منهم.

ويمثل الاتهام من يختاره المجلس الذى وجه الاتهام.

مادة ١٩٣ - إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع يتقدم به أحد أطراف النزاع وقدرت المحكمة جديته، وأن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى دستورية قانون أو مرسوم له قوة القانون، وجب عليها أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة العليا الدستورية للفصل فيه.

***

الباب التاسع - تنقيح الدستور

مادة ١٩٤ - لرئيس الجمهورية ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى، ويصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورة التنقيح وبتحديد موضوعه.

ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء.

والأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور وبشكل الحكومة الجمهورى النيابى البرلمانى لا يجوز اقتراح تعديلها.

***

الباب العاشر - أحكام عامة

مادة ١٩٥ - الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ١٩٦ - مدينة القاهرة قاعدة الجمهورية المصرية.

مادة ١٩٧ - ينشر القانون فى الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصداره وينفذ بعد نشره بثلاثين يوما، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره أو الاستغناء عنه بنص صريح فى القانون.

مادة ١٩٨ - لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله. ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين.

مادة ١٩٩ ـ في حالة الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن إخلالاً خطيرا، يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تفويض الحكومة في سلطات معينة لمواجهة الحال، وإذا كان البرلمان في غير أدوار الانعقاد دعي للاجتماع فوراً، وإذا كان مجلس النواب منحلا وجبت دعوته، ويظل البرلمان مجتمعًا تحقيقًا لكفالة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة ما دام التفويض قائما. وهذه السلطات تقدرها الضرورة فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة أو لمواجهة حوادث معينة ويجب دائما توقيتها بزمن معين. وللحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التفويض في سلطات جديدة. وللبرلمان أن يقرر في أي وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها. وفي جميع الأحوال تكون القوانين التي يقرها البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين. ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض على أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس المختص. وتؤلف هيئة برلمانية على الوجه الذي يبينه قانون التفويض البرلماني تمثل فيها الجماعات السياسية في المجلسين وتستشيرها السلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المفوضة فيها، وتودع الحكومة البرلمان ما تصدره من الأوامر التنظيمية إثر صدورها، وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال الإعفاء من المسئولية المترتبة عليها.

مادة ٢٠٠ ـ كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سنّ أو اتخذ من قبل الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة، يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذه متفقا مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التي يكفلها هذا الدستور، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها أو تعديلها في حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بمبدأ عدم سريان القوانين على الماضي.

مادة ٢٠١ ـ تعتبر أحكام المادتين الأولى والثانية من قانون الإصلاح الزراعي رقم «١٧٨» لسنة ١٩٥٣م كأن لها صبغة دستورية.

مادة ٢٠٢ ـ تجرى أحكام هذا الدستور على الدولة المصرية جميعا.

مادة ٢٠٣ ـ يعمل بهذا الدستور من تاريخ (..).

***

الفصل الخامس

دستور ١٩٥٦م

- نشأة دستور ١٩٥٦م
- مقدمة دستور ١٩٥٦م
- نصوص دستور ١٩٥٦م

نشأة دستور ١٩٥٦

تضمن الإعلان الصادر من قائد الثورة المصرية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢م بإسقاط دستور سنة ١٩٢٣م، النص على تأليف لجنة تقوم بوضع مشروع دستور جديد يقره الشعب ويكون خاليًا من عيوب الدستور السابق، وبناءً عليه صدر مرسوم بقانون فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٣م بتأليف لجنة من خمسين عضواً لوضع مشروع الدستور، واختارت الحكومة هؤلاء الأعضاء من كافة الاتجاهات، وانقسمت هذه اللجنة إلى لجان فرعية، واستمرت هذه اللجان فى العمل لمدة عامين كاملين إلى أن أعدت مشروع دستور أحالته إلى رئيس مجلس الوزراء فى ١٧ يناير قبل أن يعرض على اللجنة العامة.

ونظرًا لأن هذا المشروع لم يحقق الأهداف التى قامت من أجلها ثورة يوليو ١٩٥٢م، لذلك لم يعمل به، وتم العدول عنه إلى أحكام جديدة تتفق ومبادئ ثورة يوليو ١٩٥٢م، فعهد رئيس الجمهورية إلى مكتبه الفنى بإعداد مشروع دستور يحقق أهداف الثورة ويلائم ظروف المجتمع المصرى فى ذلك الوقت، وبالفعل قام المكتب الفنى لرئيس الجمهورية بإعداد مشروع دستور جديد تم عرضه على مجلس قيادة الثورة ثم على مجلس الوزراء لنظره وإبداء الرأى فيه.

وقد أجرى استفتاء شعبى على هذا الدستور بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦م، وأصبح ساريًا من هذا التاريخ. وبناء على ما سبق يعتبر دستور سنة ١٩٥٦م قد صدر عن طريق الاستفتاء الشعبى بعد أن وضعته لجنة معينة من قبل الحكومة[١].

ولم يستمر العمل بهذا الدستور طويلاً، إذ لم يزد عمره على سنة وثمانية أشهر، وذلك بسبب الوحدة التى تمت بين مصر وسوريا فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٨م، حيث انتهى العمل به منذ ذلك التاريخ[٢].

---

(١) د. رمزى الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستورى» ص ١٦٩ : ١٧١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧١.

ويعد دستور ١٩٥٦م الأساس الذى قامت عليه بعد ذلك دساتير ثورة يوليو وآخرها الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١م، وهذه الدساتير جميعًا تمكن السلطة التنفيذية من الهيمنة على كل السلطات، وقد أخذ هذا الدستور بجوهر النظام الرئاسى مع إضافة بعض خصائص النظام البرلمانى[(١)].

***

(١) د. رمزى الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستورى» ص ٣٩٠.

دستور ١٩٥٦(*)

مقدمة

نحن الشعب المصرى:

الذى انتزع حقه فى الحرية والحياة، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعتدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل.

نحن الشعب المصرى:

الذى تولى أمره بنفسه، وأمسك زمام شأنه بيده، غداة النصر العظيم الذى حققه بثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، وتوج به كفاحه على مدى التاريخ.

نحن الشعب المصرى:

الذى استلهم العظة من ماضيه، واستمد العزم من حاضره، فرسم معالم الطريق إلى مستقبل:

متحرر من الخوف.

متحرر من الحاجة.

متحرر من الذل.

يبنى فيه بعمله الإيجابى، وبكل طاقته وإمكاناته، مجتمعًا تسوده الرفاهية ويتم له فى ظلاله:

* القضاء على الاستعمار وأعوانه.
* القضاء على الإقطاع.
* القضاء على الاحتكار، وسيطرة رأس المال على الحكم.

(*) الوقائع المصرية العدد ٥ مكرر فى ١٦ يناير ١٩٥٦م.

* إقامة جيش وطنى قوى .

* إقامة عدالة اجتماعية .

* إقامة حياة ديمقراطية سليمة .

نحن الشعب المصرى:

الذى يؤمن بأن

لكل فرد حقًا فى يومه .

ولكل فرد حقًا فى غده .

ولكل فرد حقًا فى عقيدته .

ولكل فرد حقًا فى فكرته .

حقوقًا لا سلطان عليها أبدًا لغير العقل والضمير .

نحن الشعب المصرى:

الذى يقدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذورًا أصيلة للحرية والسلام .

نحن الشعب المصرى:

الذى يشعر بوجوده متفاعلاً فى الكيان العربى الكبير ، ويقدر مسئولياته والتزاماته حيال النضال العربى المشترك ، لعزة الأمة العربية ومجدها .

نحن الشعب المصرى:

الذى يعرف مكانه على ملتقى القارات والبحار من هذا العالم ، ويقدر تبعات رسالته التاريخية فى بناء الحضارة ، ويؤمن بالإنسانية كلها ، ويوقن أن الرخاء لا يتجزأ ، وأن السلام لا يتجزأ .

نحن الشعب المصرى:

بحق هذا كله . . ومن أجل هذا كله . .

نرسى هذه القواعد والأسس دستوراً، ينظم جهادنا ويصونه، ونعلن اليوم هذا الدستور، تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا، ومن خلاصة تجاربنا، ومن المعانى المقدسة التى هتفت بها جموعنا، ومن القيم الخالدة التى سقط دفاعًا عنها شهداؤنا، ومن أحلام المعارك التى خاضها آباؤنا وأجدادنا جيلاً بعد جيل . .

من حلاوة النصر، ومن مرارة الهزيمة .

نحن الشعب المصرى:

وبعون الله وتوفيقه وهداه .

نملى هذا الدستور ونقرره ونعلنه بمشيئتنا وإرادتنا وعزمنا الأكيد ونكفل له القوة والمهابة والاحترام .

الباب الأول ـ الدولة المصرية

مادة ١ ـ مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، وهى جمهورية ديمقراطية، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية .

مادة ٢ ـ السيادة للأمة، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة ٣ ـ الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية .

***

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع المصرى

مادة ٤ ـ التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع المصرى .

مادة ٥ ـ الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

مادة ٦ ـ تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين.

مادة ٧ ـ ينظم الاقتصاد القومى وفقًا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

مادة ٨ ـ النشاط الاقتصادى الخاص حر، على ألا يضر بمصلحة المجتمع، أو يخل بأمن الناس، أو يعتدى على حريتهم أو كرامتهم.

مادة ٩ ـ يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى، ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب.

مادة ١٠ ـ يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقًا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب.

مادة ١١ ـ الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقًا للقانون.

مادة ١٢ ـ يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الإقطاع.

ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضى الزراعية إلا فى الأحوال التى يبينها القانون.

مادة ١٣ ـ يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة.

مادة ١٤ ـ ينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها.

مادة ١٥ ـ تشجع الدولة الادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان، وتيسر استغلال الادخار الشعبى.

مادة ١٦ ـ تشجع الدولة التعاون، وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها، وينظم القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية.

مادة ١٧ ـ تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعًا مستوى لائقًا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية.

مادة ١٨ ـ تكفل الدولة، وفقًا للقانون، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة.

مادة ١٩ ـ تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة.

مادة ٢٠ ـ تحمى الدولة النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبى والجسمانى والروحى.

مادة ٢١ ـ للمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة، وفى حالة المرض، أو العجز عن العمل.

وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجيًا.

مادة ٢٢ ـ العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.

مادة ٢٣ ـ المصريون متضامنون فى تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة.

مادة ٢٤ ـ تكفل الدولة، وفقًا للقانون، تعويض المصابين بأضرار الحرب.

مادة ٢٥ ـ تكفل الدولة، وفقًا للقانون، تعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة ٢٦ ـ الثروات الطبيعية، سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الإقليمية، وجميع مواردها وقواها ملك للدولة، وهى التى تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطنى والاقتصاد القومى.

مادة ٢٧ ـ للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

مادة ٢٨ ـ الوظائف العامة تكليف للقائمين بها.

ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة للشعب.

مادة ٢٩ ـ إنشاء الرتب المدنية محظور.

* * *

الباب الثالث - الحقوق والواجبات العامة

مادة ٣٠ - الجنسية المصرية يحددها القانون .

ولا يجوز إسقاطها عن مصرى ، ولا الإذن فى تغييرها أو سحبها ممن اكتسبها إلا فى حدود القانون .

مادة ٣١ - المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة ٣٢ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٣٣ - العقوبة شخصية .

مادة ٣٤ - لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٣٥ - حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون .

مادة ٣٦ - كل متهم فى جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ٣٧ - يحظر إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا .

مادة ٣٨ - لا يجوز إبعاد مصرى عن الأراضى المصرية أو منعه من العودة إليها .

مادة ٣٩ - لا يجوز أن تحظر على مصرى الإقامة فى جهة ، ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين ، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٤٠ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ٤١ - للمنازل حرمة ، فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٤٢ - حرية المراسلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون .

مادة ٤٣ - حرية الاعتقاد مطلقة . وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية فى مصر ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب .

مادة ٤٤ - حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة . ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك فى حدود القانون .

مادة ٤٥ ـ حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقًا لمصالح الشعب وفى حدود القانون.

مادة ٤٦ ـ للمصريين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحًا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم.

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافى الآداب.

مادة ٤٧ ـ للمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون.

مادة ٤٨ ـ التعليم حر فى حدود القانون والنظام العام والآداب.

مادة ٤٩ ـ التعليم حق للمصريين جميعًا تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجيًا.

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى.

مادة ٥٠ ـ تشرف الدولة على التعليم العام، وينظم القانون شئونه.

وهو فى مراحله المختلفة بمدارس الدولة بالمجان فى الحدود التى ينظمها القانون.

مادة ٥١ ـ التعليم فى مرحلته الأولى إجبارى وبالمجان فى مدارس الدولة.

مادة ٥٢ ـ للمصريين حق العمل، وتعنى الدولة بتوفيره.

مادة ٥٣ ـ تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال، وبتحديد ساعات العمل، وتقدير الأجور، والتأمين ضد الأخطار، وتنظيم حق الراحة والإجازات.

مادة ٥٤ ـ ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

مادة ٥٥ ـ إنشاء النقابات حق مكفول، وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ٥٦ ـ الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجيا.

مادة ٥٧ ـ المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى.

مادة ٥٨ ـ الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين، والتجنيد إجبارى وفقًا للقانون.

مادة ٥٩ ـ أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقًا للقانون.

وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

مادة ٦٠ ـ مراعاة النظام العام واحترام الآداب الاجتماعية العامة واجب على المصريين.

مادة ٦١ ـ الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون.

ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم.

مادة ٦٢ ـ للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

مادة ٦٣ ـ للمصريين حق تقديم شكاوى إلى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين للقانون، أو إهمالهم واجبات وظائفهم.

***

الباب الرابع ـ السلطات

الفصل الأول ـ رئيس الدولة

مادة ٦٤ ـ رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور.

الفصل الثانى ـ السلطة التشريعية

مادة ٦٥ ـ مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية.

مادة ٦٦ ـ يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة ٦٧ ـ يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام .

ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ، ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه .

مادة ٦٨ ـ يجب ألا يقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

مادة ٦٩ ـ مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يومًا لانتهاء مدته .

مادة ٧٠ ـ إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب خلف له بالطريقة المنصوص عليها في الدستور فى مدى ستين يومًا من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة بخلو المكان ، ولا تدوم مدة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ٧١ ـ فى الحالات التى يتعذر معها إجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لظروف استثنائية ، تمد بقانون مدة مجلس الأمة إلى حين انتخاب المجلس الجديد .

مادة ٧٢ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ويفض دورته .

مادة ٧٣ ـ مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة ، ويجوز فى الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى جهة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية .

واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع ، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٧٤ ـ يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر .

فإذا لم يدع يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ، ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

مادة ٧٥ ـ لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة ـ دون دعوة ـ فى غير دور الانعقاد وإلا كان اجتماعه باطلاً وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه .

مادة ٧٦ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى، وذلك فى حالة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٧٧ ـ يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة بيانًا متضمنًا السياسة العامة للحكومة والمشروعات التى ترى القيام بها، كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها .

مادة ٧٨ ـ يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس فى جلسة علنية، قبل أن يتولى عمله، اليمين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أحترم الدستور والقانون» .

مادة ٧٩ ـ ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع للدور السنوى العادى رئيسًا ووكيلين ويتولون عملهم إلى بدء الدور السنوى العادى التالى، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة ٨٠ ـ جلسات مجلس الأمة علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرة من أعضائه، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

مادة ٨١ ـ لا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قرارًا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه . وفى غير الحالات التى يشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضًا .

مادة ٨٢ ـ يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٨٣ـ يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه، فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة.

مادة ٨٤ـ لا يصدر قانون إلا إذا قرره مجلس الأمة.

ولا يجوز تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة.

مادة ٨٥ـ كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته.

مادة ٨٦ـ يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله.

مادة ٨٧ـ لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله، ويقوم رئيس المجلس بذلك، ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة ٨٨ـ يسمع الوزراء فى مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم، وللمجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى إلا إذا كان من الأعضاء.

مادة ٨٩ـ يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه. وتختص محكمة عليا ـ يعينها القانون ـ بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة وذلك بناء على إحالة من رئيسه. وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس.

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يومًا من عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

مادة ٩٠ـ لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات، وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة ٩١ـ يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه.

مادة ٩٢ ـ لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات للحكومة فى المسائل العامة .

مادة ٩٣ ـ لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من اختصاص أى من السلطتين التنفيذية أو القضائية .

مادة ٩٤ ـ إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

مادة ٩٥ ـ ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

مادة ٩٦ ـ لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة .

مادة ٩٧ ـ يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ، وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها .

مادة ٩٨ ـ ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٩٩ ـ لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود .

مادة ١٠٠ ـ يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

مادة ١٠١ ـ يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده ، وتقر الميزانية بابا بابا .

ولا يجوز لمجلس الأمة إجراء أى تعديل فى المشروع إلا بموافقة الحكومة .

مادة ١٠٢ ـ إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية ، عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها .

مادة ١٠٣ ـ تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها.

مادة ١٠٤ ـ يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة.

مادة ١٠٥ ـ الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختامى.

مادة ١٠٦ ـ ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى وبحساباتها الختامية.

مادة ١٠٧ ـ لا يجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس.

وفى حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

مادة ١٠٨ ـ لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه.

مادة ١٠٩ ـ لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بناء على اقتراح عشرة من الأعضاء، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار، أو أخل بواجبات وظيفته، أو قصر فى حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه.

مادة ١١٠ ـ مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه.

مادة ١١١ ـ لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة، فإذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة ١١٢ ـ يجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا، وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب.

مادة ١١٣ ـ إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب موجه إليه، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه.

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ١١٤ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة.

ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ١١٥ - لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين في مجلس إدارة شركة في أثناء مدة عضويته إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة ١١٦ - لا يمنح أعضاء مجلس الأمة مدة عضويتهم أوسمة أو أنواطًا إلا من كان منهم يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة.

مادة ١١٧ - لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة في أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة، أو أن يؤجرها، أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ١١٨ - يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون.

الفصل الثالث - السلطة التنفيذية

مادة ١١٩ - يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

الفرع الأول - رئيس الجمهورية

مادة ١٢٠ - يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين وجدين مصريين، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية، وألا يكون منتميًا إلى الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر.

مادة ١٢١ - يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويعتبر المرشح رئيسًا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها.

مادة ١٢٢ ـ مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٢٣ ـ يؤدى الرئيس أمام مجلس الأمة قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ١٢٤ ـ يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية

ولا يسرى تعديل المرتب فى أثناء مدة الرياسة التى تقرر فيها التعديل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى.

مادة ١٢٥ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية، فى أثناء مدة رياسته، أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ١٢٦ ـ قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يومًا تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه.

مادة ١٢٧ ـ إذا قام مانع مؤقت يحول دول مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، أناب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه.

مادة ١٢٨ ـ فى حالات استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته، يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه خلو منصب الرئيس، ويتولى الرياسة مؤقتًا رئيس

مجلس الأمة، ويحل محله فى رياسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس.

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ خلو منصب الرياسة.

مادة ١٢٩ ـ إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة.

مادة ١٣٠ ـ يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

ويوقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى رئيس مجلس الأمة الرياسة مؤقتًا، وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون.

وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات.

مادة ١٣١ ـ يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويشرف على تنفيذها.

مادة ١٣٢ ـ لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها.

مادة ١٣٣ ـ إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر.

مادة ١٣٤ ـ إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه، اعتبر قانونًا وأصدر.

مادة ١٣٥ ـ إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة، أو فى فترة حله، ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائمًا، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل، فإذا لم تعرض، زال - بأثر رجعى - ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

مادة ١٣٦ - لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية - بناءً على تفويض من مجلس الأمة - أن يصدر قرارات لها قوة القانون. ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها.

مادة ١٣٧ - يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على إدارتها.

مادة ١٣٨ - يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، وله أن يفوض غيره فى إصدارها.

وتصدر قرارات الرئيس فى هذا الشأن بناء على عرض الوزير المختص، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة ١٣٩ - رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ١٤٠ - يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين.

مادة ١٤١ - لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها.

أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١٤٢ - رئيس الجمهورية هو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة.

مادة ١٤٣ - رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة، أو التى تتعلق بحقوق السيادة، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة فى الميزانية، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

مادة ١٤٤ - يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون.

ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة خلال الخمسة العشر يومًا التالية له ليقرر ما يراه فى شأنه.

فإن كان مجلس الأمة منحلاً، عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له.

مادة ١٤٥ - لرئيس الجمهورية - بعد أخذ رأى مجلس الأمة - أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا، وينظم القانون طريقة الاستفتاء.

الفرع الثانى - الوزراء

مادة ١٤٦ - يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم.

وإذا انتهت مدة رياسته - لأى سبب كان - استمروا فى مباشرة أعمالهم إلى أن يتم انتخاب خلف له.

مادة ١٤٧ - يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء فى هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأى فى الشئون العامة للحكومة وتصريف شئونها.

مادة ١٤٨ - يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها.

ويجوز تعيين وزراء دولة.

مادة ١٤٩ - يشترط فيمن يعين وزيراً أن يكون مصريًا بالغًا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة ١٥٠ - يؤدى الوزراء أمام رئيس الجمهورية - قبل مباشرتهم مهام وظائفهم - اليمين الآتية -

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة».

مادة ١٥١ ـ لا يجوز للوزير ـ فى أثناء مدة توليه منصبه ـ أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ١٥٢ ـ لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته.

ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

مادة ١٥٣ ـ يوقف من يتهم من الوزراء عن العمل إلى أن يفصل فى أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم.

مادة ١٥٤ ـ يجوز تعيين نواب للوزراء.

وتسرى على نواب الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء.

مادة ١٥٥ ـ يجوز للوزراء ونواب الوزراء أن يكونوا أعضاء فى مجلس الأمة.

مادة ١٥٦ ـ يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة، ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم.

الفرع الثالث ـ الإدارة المحلية

مادة ١٥٧ ـ تقسم الجمهورية المصرية إلى وحدات إدارية، ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقًا للقانون.

ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلة لها.

مادة ١٥٨ ـ يمثل الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختار أعضاؤه بطريق الانتخاب، ومع ذلك يجوز أن يشترك فى عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٥٩ ـ تختص المجالس الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها، ولها أن تنشئ وأن تدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٦٠ ـ جلسات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية علنية، ويجوز انعقادها فى جلسة سرية فى الحدود التى يقررها القانون.

مادة ١٦١ ـ تدخل فى موارد الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى، أصلية كانت أو إضافية، وذلك كله فى الحدود التى يقررها القانون.

مادة ١٦٢ ـ تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية من معاونة فنية وإدارية ومالية وفقًا للقانون.

مادة ١٦٣ ـ ينظم القانون تعاون الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية فى الأعمال ذات النفع المشترك، ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة.

مادة ١٦٤ ـ يعين القانون اختصاصات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية والأحوال التى تكون فيها قراراتها نهائية وتلك التى يجب التصديق عليها من الوزير المختص.

مادة ١٦٥ ـ ينظم القانون الرقابة على أعمال المجالس الممثلة للوحدات الإدارية.

مادة ١٦٦ ـ يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الإدارية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية.

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل.

الفرع الرابع ـ الدفاع الوطنى

(أ) مجلس الدفاع الوطنى

مادة ١٦٧ ـ ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطنى» ويتولى رئيس الجمهورية رياسته.

مادة ١٦٨ ـ يختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

(ب) القوات المسلحة

مادة ١٦٩ ـ القوات المسلحة فى الجمهورية المصرية ملك للشعب، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها.

مادة ١٧٠ ـ الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة.

ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة ١٧١ ـ يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيراً للحربية مع الجمع بين الوظيفتين.

مادة ١٧٢ ـ تنظم الدولة ـ وفقًا للقانون ـ تدريب الشباب تدريبًا عسكريًا كما تنظم الحرس الوطنى.

مادة ١٧٣ ـ تنظم التعبئة العامة وفقًا للقانون.

مادة ١٧٤ ـ يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط فى القوات المسلحة.

الفصل الرابع ـ السلطة القضائية

مادة ١٧٥ ـ القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

مادة ١٧٦ ـ يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها.

مادة ١٧٧ ـ جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة ١٧٨ ـ تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة.

مادة ١٧٩ ـ القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٨٠ ـ يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم.

مادة ١٨١ ـ ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء.

مادة ١٨٢ ـ يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقًا للشروط التى يقررها القانون.

مادة ١٨٣ ـ ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

***

الباب الخامس ـ أحكام عامة

مادة ١٨٤ ـ مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية المصرية.

مادة ١٨٥ ـ يبين القانون العلم الوطنى والأحكام الخاصة به.

كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

مادة ١٨٦ ـ لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز ـ فى غير المواد الجنائية ـ النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة.

مادة ١٨٧ ـ تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها، ويجوز مدّ هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص فى القانون.

مادة ١٨٨ ـ يشترط فى القوانين المشار إليها فى المواد ٦٧ و٨٩ و٩٨ و١٠٠ و١١٤ و١٣٠ و١٤٤ و١٤٥ و١٥٣ موافقة ثلثى الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس الأمة.

مادة ١٨٩ ـ لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل.

فإذا كان الطلب صادرًا من مجلس الأمة، وجب أن يكون موقعًا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل، يناقش بعد ستة أشهر من تاريخ هذه الموافقة المواد المراد تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه.

فإذا وافق على التعديل، اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٩٠ - كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذاً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور.

مادة ١٩١ - جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة، وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام، وجميع الإجراءات والأعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم، لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت.

***

الباب السادس - أحكام انتقالية وختامية

مادة ١٩٢ - يكوّن المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليماً من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة.

وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ١٩٣ - يجرى الاستفتاء على هذا الدستور يوم السبت الثالث والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٥٦م.

مادة ١٩٤ - يجرى استفتاء لرياسة الجمهورية يوم السبت، الثالث والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٥٦م.

وتبدأ مدة الرياسة ومباشرة مهام منصبها من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٩٥ - يستمر العمل بالإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣م، إلى تاريخ العمل بهذا الدستور.

مادة ١٩٦ - يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء.

الفصل السادس

دستور ١٩٥٨م

- نشأة دستور ١٩٥٨م
- نصوص دستور ١٩٥٨م

نشأة دستور ١٩٥٨

استجابة لرغبة الجماهير، لبت سوريا نداء الوحدة المنبعث من مصر قلب العروبة النابض، وتمت الوحدة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٨م، وقامت الدولة العربية المتحدة تضم الإقليم الجنوبى (مصر)، والإقليم الشمالى (سوريا)، وإزاء هذا الوضع الجديد كان لا بد من دستور جديد يلائم هذا الوضع، فظهر دستور ١٩٥٨م كدستور مؤقت لتنظيم سير العمل الحكومى فى هذه الجمهورية الجديدة، وذلك فى فترة الانتقال ولحين الانتهاء من وضع دستور دائم، ولقد جاء هذا الدستور وجيزًا، وجاءت أحكامه تلخيصًا لنصوص الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٥٦م. إلا أن دستور ١٩٥٨م المؤقت لم يستمر طويلاً، فلقد انفصلت سوريا عن مصر وضاعت الوحدة فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦١م فى انقلاب عسكرى فى سوريا، وترتب على ذلك أن انقضى هذا الدستور[١].

* * *

---

(١) د. رمزى الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستورى» ص ١٧١.

الجمهورية العربية المتحدة
الدستور المؤقت(*)

الباب الأول
الدولة العربية المتحدة

مادة ١ ـ الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، وشعبها جزء من الأمة العربية.

مادة ٢ ـ الجنسية فى الدولة المتحدة يحددها القانون. ويتمتع بجنسية الدولة العربية كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية، أو يستحق أيا منهما بموجب القوانين والأحكام السارية فى سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور.

* * *

الباب الثانى
المقومات الأساسية للمجتمع

مادة ٣ ـ التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع.

مادة ٤ ـ ينظم الاقتصاد القومى وفقًا لخطط مرسومة، تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

مادة ٥ ـ الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقًا للقانون.

مادة ٦ ـ العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.

(*) انظر: الجريدة الرسمية فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ ـ العدد الأول.
كشاف الأهرام، مركز الأهرام للتنظيم والميكروفيلم، مجموعة الوثائق الدستورية، ١٩٧٧م، ص٣٠٨: ٣٢١.

الباب الثالث
الحقوق والواجبات العامة

مادة ٧ ـ المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة ٨ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها.

مادة ٩ ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ١٠ ـ الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون.

مادة ١١ ـ الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، والتجنيد إجبارى وفقًا للقانون.

***

الباب الرابع ـ نظام الحكم

الفصل الأول ـ رئيس الدولة

مادة ١٢ ـ رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور.

الفصل الثانى ـ السلطة التشريعية

مادة ١٣ ـ يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الأمة، يحدد عدد أعضائه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية، ويشترط أن يكون نصفهم على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السورى ومجلس الأمة المصرى.

مادة ١٤ ـ يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور.

مادة ١٥ ـ يجب ألا يقل سن عضو مجلس الأمة عن ٣٠ سنة ميلادية.

مادة ١٦ ـ مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة، ويجوز دعوته للانعقاد فى جهة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية.

مادة ١٧ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد، ويفض دورته.

مادة ١٨ ـ لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة فى غير دور الانعقاد، وإلا كان اجتماعه باطلاً، وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه.

مادة ١٩ ـ يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس، فى جلسة علنية، قبل أن يتولى عمله، اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على الجمهورية العربية المتحدة ونظامها، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أحترم الدستور والقانون».

مادة ٢٠ ـ ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع عادى له رئيسًا ووكيلين.

مادة ٢١ ـ جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو ٢٠ من أعضائه. ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية.

مادة ٢٢ ـ لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة، ولا يجوز تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه، مادة مادة.

مادة ٢٣ ـ يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله.

مادة ٢٤ ـ لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات، وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة ٢٥ ـ يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه، وتبادل الرأى فيه.

مادة ٢٦ ـ لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات للحكومة فى المسائل العامة.

مادة ٢٧ ـ إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة ٢٨ ـ ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ٢٩ ـ لا يجوز للحكومة عقد قرض، أو الارتباط بمشروع، يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة.

مادة ٣٠ ـ لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود.

مادة ٣١ ـ يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة، كما يحدد السنة المالية.

مادة ٣٢ ـ يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده، وتقر الميزانية بابًا بابًا، ولا يجوز لمجلس الأمة إجراء أى تعديل فى المشروع إلا بموافقة الحكومة.

مادة ٣٣ ـ يجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها.

مادة ٣٤ ـ الميزانيات المستقلة والملحقة تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة.

مادة ٣٥ ـ ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى.

مادة ٣٦ ـ لا يجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس، وفى حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

مادة ٣٧ ـ لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه، بناء على اقتراح عشرين عضواً من الأعضاء، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار.

مادة ٣٨ ـ لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة، فإذا حل المجلس وجب تشكيل المجلس الجديد ودعوته للانعقاد خلال ستين يومًا من تاريخ الحل.

مادة ٣٩ ـ إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة، ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب موجه إليه، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشرين عضواً من أعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ٤٠ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة، ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٤١ ـ لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مجلس إدارة شركة فى أثناء مدة عضويته إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

مادة ٤٢ ـ لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة أويؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ٤٣ ـ يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون.

الفصل الثالث ـ السلطة التنفيذية

مادة ٤٤ ـ يتولى رئيس الجمهورية السلطة التفيذية، ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور.

مادة ٤٥ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية فى أثناء مدة رياسته أن يزاول مهنة حرة، أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ٤٦ ـ لرئيس الجمهورية أن يعين نائبًا لرئيس الجمهورية أو أكثر، ويعفيهم من مناصبهم.

مادة ٤٧ ـ يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم. ويجوز تعيين وزراء دولة ونواب للوزراء. ويتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة التى يضعها رئيس الجمهورية.

مادة ٤٨ ـ لا يجوز لنائب رئيس الجمهورية، أو للوزير فى أثناء مدة توليه منصبه، أن يزاول مهنة حرة، أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ٤٩ ـ لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة، حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته، ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء

على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر الاتهام إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ٥٠ ـ لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها.

مادة ٥١ ـ إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة في مدى ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر.

مادة ٥٢ ـ إذا رُدّ مشروع القانون في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثي أعضائه، اعتبر قانونًا وأصدر.

مادة ٥٣ ـ لرئيس الجمهورية أن يصدر أى تشريع أو قرار، مما يدخل أصلاً في اختصاص مجلس الأمة إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه في غياب المجلس، على أن يعرض عليه فور انعقاده، فإذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه سقط ما له من أثر من تاريخ الاعتراض.

مادة ٥٤ ـ يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة، ويشرف على إدارتها.

مادة ٥٥ ـ رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ٥٦ ـ رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمِّل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة في الميزانية، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

مادة ٥٧ ـ لرئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ.

مادة ٥٨ ـ تتكون الجمهورية العربية المتحدة من إقليمين هما مصر وسوريا، ويشكل لكل منهما مجلس تنفيذي يعين بقرار من رئيس الجمهورية، ويختص بدراسة وفحص الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للإقليم.

الفصل الرابع ـ القضاء

مادة ٥٩ ـ القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

مادة ٦٠ ـ القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة ٦١ ـ يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

مادة ٦٢ ـ جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

مادة ٦٣ ـ تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

***

الباب الخامس ـ أحكام عامة

مادة ٦٤ ـ مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٦٥ ـ يبين القانون العلم الوطنى والأحكام الخاصة به، كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به .

مادة ٦٦ ـ لا تسرى أحكام القانون إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

مادة ٦٧ ـ تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص فى القانون .

***

الباب السادس ـ أحكام انتقالية وختامية

مادة ٦٨ ـ كل ما قررته التشريعات المعمول بها فى كل من إقليمى مصر وسوريا عند العمل بهذا الدستور، تبقى سارية المفعول فى النطاق الإقليمى المقرر لها عند إصدارها، ويجوز إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها وفقًا للنظام المقرر بهذا الدستور .

مادة ٦٩ ـ لا يترتب على العمل بهذا الدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين كل من سوريا ومصر وبين الدول الأجنبية، وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول، فى النطاق الإقليمى المقرر لها عند إبرامها، ووفقا لقواعد القانون الدولى.

مادة ٧٠ ـ إلى أن يتم تنفيذ الخطوات النهائية لوضع ميزانية واحدة، تصدر إلى جانب ميزانية الدولة، ميزانية خاصة يعمل بها فى كل من النطاق الإقليمى الحالى لكل من سوريا ومصر.

مادة ٧١ ـ يستمر ترتيب المصالح العامة والنظم الإدارية القائمة عند العمل بهذا الدستور، معمولاً بها فى كل من سوريا ومصر إلى أن يعاد تنظيمها وتوحيدها بقرارات من رئيس الجمهورية.

مادة ٧٢ ـ يُكوِّن المواطنون اتحاداً قوميًا للعمل على تحقيق الأهداف القومية وحث الجهود لبناء الأمة بناءً سليمًا من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٧٣ ـ يعمل بهذا الدستور المؤقت إلى حين إعلان موافقة الشعب على الدستور النهائى للجمهورية العربية المتحدة.

صدر فى دمشق بتاريخ ١٤ شعبان ١٣٧٧هـ (٥ آذار «مارس» سنة ١٩٥٨م).

* * *

الفصل السابع

الإعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧م

- قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

إعلان دستورى

بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا(*)

● **نشأة هذا الإعلان**

فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢م تقدم رئيس الجمهورية بمشروع ميثاق وطنى ليكون إطاراً للحياة، وطريقًا للثورة، ودليلاً للعمل من أجل المستقبل.

وفى يوم الإثنين ٦ يونيه سنة ١٩٦٢م، اجتمع المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية وأصدر قراراً بتكوين لجنة (لجنة المائة) لإعداد تقرير عن مشروع الميثاق الذى تقدم به رئيس الجمهورية، وقامت هذه اللجنة بوضع تقريرها وقدمته إلى المؤتمر الذى قام بإعلان هذا الميثاق فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢م، ولم يتضمن هذا الميثاق تفصيلاً لنظم الحكم أو للمبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولكنه تضمن أصولاً كلية يحددها ويفصلها الدستور، وتنظم القوانين أحكام تطبيقها فى حدود الدستور وفى الإطار الذى حدده الميثاق وإلى أن يتم إقرار هذا الدستور، قام رئيس الجمهورية بإصدار هذا الإعلان الدستورى لتنظيم سلطات الدولة[1].

***

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢م - العدد ٢٢٢.

(١) د. رمزى الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستورى» دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت.

وعلى الميثاق الوطني.

وعلى قرار المؤتمر الوطني للقوى الشعبية في ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٢م بإقرار الميثاق.

وإلى أن يتم إقرار الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة، يعلن إلى شعب الجمهورية العربية المتحدة التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا على الوجه الآتي:

الباب الأول
التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة

مادة ١ - يكون التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة على الوجه الآتي:

(أ) رئيس الدولة: وهو رئيس الجمهورية ويرأس مجلس الرياسة ومجلس الدفاع القومي.

(ب) مجلس الرياسة: وهو الهيئة العليا لسلطة الدولة ويمارس اختصاصاته الواردة في هذا الإعلان على الوجه المبين به.

(ج) المجلس التنفيذي: وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويتولى اختصاصاته طبقًا للقانون ولقرارات مجلس الرياسة.

***

الباب الثاني - رئيس الجمهورية

مادة ٢ - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يمثل الدولة في الداخل والخارج.

مادة ٣ - يتولى رئيس الجمهورية إصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التي يوافق عليها مجلس الرياسة.

مادة ٤ ـ يعين رئيس الجمهورية بناء على موافقة مجلس الرياسة كلاً من رئيس المجلس التنفيذى والوزراء ونواب الوزراء، ويعفيهم من مناصبهم.

ويكون تعيينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية.

مادة ٥ ـ يعين رئيس الجمهورية ـ بناء على موافقة مجلس الرياسة ـ كلاً من أعضاء مجلس الدفاع القومى، ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعفيهم من مناصبهم.

ويكون تعيينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية.

مادة ٦ ـ يؤدى أعضاء مجلس الرياسة ورئيس المجلس التنفيذى والوزراء ونواب الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة».

مادة ٧ ـ لرئيس الجمهورية أن يدعو لاجتماع يشمل مجلس الرياسة والمجلس التنفيذى لبحث أى موضوعات هامة.

* * *

الباب الثالث ـ مجلس الرياسة

مادة ٨ ـ يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الإعلان.

ولمجلس الرياسة أن يعهد إلى المجلس التنفيذى ببعض الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه القوانين والقرارات.

مادة ٩ ـ يقر مجلس الرياسة السياسة العامة للدولة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويراقب تنفيذها.

مادة ١٠ ـ لمجلس الرياسة أن يعين لجانًا خاصة للتحقيق والمراقبة، وتلتزم جميع أجهزة الدولة بالتعاون معها فى أداء مهمتها.

مادة ١١ ـ يراقب مجلس الرياسة أعمال المجلس التنفيذى وقراراته، وله أن يلغى أو يعدل هذه القرارات على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٢ ـ لمجلس الرياسة ـ بعد موافقة رئيس الجمهورية ـ أن يقرر إعفاء أعضائه، أو إضافة أعضاء جدد له.

***

الباب الرابع ـ المجلس التنفيذى

مادة ١٣ ـ المجلس التنفيذى هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويتكون من رئيس المجلس التنفيذى والوزراء.

مادة ١٤ ـ المجلس التنفيذى مسئول أمام مجلس الرياسة وعليه أن يقدم له تقارير دورية عن جميع أوجه النشاط المختلفة فى أجهزة الحكم.

مادة ١٥ ـ يتولى المجلس التنفيذى تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقًا للقوانين ولما يقره مجلس الرياسة، ويمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك.

مادة ١٦ ـ يقوم المجلس التنفيذى بتنسيق وتوجيه أعمال الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات تحقيقًا لأهداف الدولة.

مادة ١٧ ـ يمارس المجلس التنفيذى الاختصاصات الآتية ـ

(أ) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقًا للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها.

(ب) إعداد مشروعات القوانين والقرارات لعرضها على مجلس الرياسة.

(ج) تعيين وعزل الموظفين طبقًا للقانون.

(د) إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.

(هـ) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة ومشاريع الاقتصاد الوطنى واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها.

(و) الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان وأعمال التأمينات بالدولة.

(ز) عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة المقررة وبموافقة مجلس الرياسة.

(ح) الإشراف على جميع المؤسسات العامة.

مادة ١٨ ـ يراقب المجلس التنفيذى أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية، وله أن يلغى أو يعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبيّن بالقانون.

مادة ١٩ ـ يتبع رئيس المجلس التنفيذى مباشرة هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة .

* * *

الباب الخامس

مادة ٢٠ ـ تبقى أحكام الدستور المؤقت سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان حتى يتم وضع الدستور النهائى للدولة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ربيع الآخر سنة ١٣٨٢هـ(٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢م)

* * *

مذكرة إيضاحية للإعلان الدستورى
بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا(*)

لقد كان إقرار الميثاق بواسطة المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية الممثل بالانتخاب الحر لقوى الشعب العاملة بداية مرحلة جديدة من النضال الوطنى لشعب الجمهورية العربية المتحدة.

إن هذا النضال بعد صدور الميثاق، أصبح له دليل عمل واضح كامل، مستمد من خلاصة التجربة الوطنية، ومن خلاصة الأمل الوطنى معا.

إن الميثاق أنهى ما كان يمكن تسميته بفترة الانتقال وفتح مرحلة جديدة، هى مرحلة البناء الوطنى، على حد ما جاء فى حديث الرئيس جمال عبد الناصر إلى الأمة مساء الاثنين ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢م.

ولقد أصبح محتمًا أن تتلاءم جميع أوضاع العمل الوطنى فى كل مجالاته مع مبادئ الميثاق وأحكامه وروحه المستلهمة من روح الشعب وإرادته.

ولقد خصص الميثاق فصلاً كاملاً من فصوله عن الديمقراطية السليمة، كما أنه تعرض إليها فى أكثر من موضع من فصول الميثاق الأخرى، إيمانًا بالديمقراطية صادقًا وعميقًا لا يجعل منها مجرد كلمة للاستهلاك السياسى، وإنما يجعل منها أسلوب حياة عميقة الجذور فى حركة النضال الشعبى.

ولقد كان هذا المعنى هو ما استهدفه الرئيس جمال عبد الناصر فى بيان ٢٤ سبتمبر إلى الأمة من قوله إنه بالديمقراطية وحدها تصبح الثورة للشعب، وبالشعب، وذلك ضمان لاستمرار الثورة وتجددها ووصولها نصرا إلى أهدافها العظمى.

ولقد حرص الميثاق فى فصوله المختلفة، وعلى الأخص فى فصله الخامس عن الديمقراطية السليمة، أن يضع للديمقراطية ضماناتها الأكيدة وفى مقدمتها جماعية القيادة.

(*) د. مجدى المتولى «التشريعات المصرية» ص ٢٧١ : ٢٧٣.

وانتقالاً بذلك كله من مجال المبادئ إلى مجال التنفيذ، فلقد كان لابد من إيجاد المؤسسات الجماعية التى يستند عليها نظام الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة، ولتحقق الديمقراطية على أعلى المستويات، كما يتحقق الضمان للاستمرار الثورى.

وبناء على ذلك، فلقد قرر رئيس الجمهورية أن يعطى سلطات منصبه إلى مجلس للرياسة، يعتبر الهيئة العليا لسلطة الدولة، ويتولى رسم سياستها، وتخطيط الوصول إليها.

كذلك قرر إنشاء مجلس تنفيذى، يكون الهيئة التنفيذية الإدارية العليا لسلطة الدولة، ليقوم على التنفيذ العملى.

وتأسيسًا على هذا، فلقد كان لابد من إضافة مواد جديدة إلى دستور الحكم المؤقت الذى يجرى العمل وفق نظامه فى الجمهورية العربية المتحدة، لإعطاء هذه التنظيمات المستمدة من مبادئ الميثاق الذى ارتضاه الشعب، قوة الدستور، وذلك حتى يتم وضع الدستور النهائى للجمهورية العربية المتحدة.

***

الفصل الثامن

دستور ١٩٦٤م

- نشأة دستور ١٩٦٤م
- مقدمة دستور ١٩٦٤م
- نصوص دستور ١٩٦٤م
- الإعلان الدستورى الصادر سنة ١٩٦٩م

نشأة دستور ١٩٦٤

نشأ هذا الدستور كدستور مؤقت لحين وضع دستور دائم، وقد أعلنه رئيس الجمهورية فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤م، بعد أن وضعته الحكومة ليعمل به ابتداء من يوم الأربعاء الموافق ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤م، ولتصبح نصوصه أساسًا للنظام الاجتماعى والسياسى والاقتصادى للدولة[١].

دستور ١٩٦٤م

مقدمة (*)

استنادًا إلى الإرادة الشعبية التى صنعت يوم ٢٣ يوليو المجيد، وحققت به بدء الثورة الشاملة، السياسية والاجتماعية والقومية، ورفعت فوق العمل الوطنى والبطولى لشعب مصر، منذ ذلك التاريخ، أعلام الحرية والاشتراكية والوحدة.

وتأكيدًا للميثاق الذى أقره مؤتمر القوى الشعبية، والذى تم استخلاصه من قلب معارك النضال، ومن صميم ممارسة التغيير الواسع والعميق لأوضاع المجتمع المصرى، ليكون دليلاً فكريًا يقود خطى المستقبل، فاستطاع بذلك أن يغنى الفكر الثورى بتجربة العمل، ليعيد وضع هذا الفكر فى خدمة الاندفاع المستمر والمتواصل، نحو تحقيق الأهداف العظمى للنضال الشعبى.

وتتويجًا لمرحلة التحول العظيم، التى تم فيها، بالتطور السلمى والثورى فى نفس الوقت، تحقيق سيطرة الشعب على ملكية وسائل الإنتاج وإدارتها، تمكينًا للديمقراطية الاجتماعية.. باب الديمقراطية السياسية، ومدخلها الحقيقى والسليم.

---

(١) د. رمزى الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستورى» ص ١٧٢.

(*) كشاف الأهرام، مرجع سابق، ص ٣٢٤، ٣٢٥.

وتمكينًا من التقدم إلى مرحلة الانطلاق العظيم، التى بدأ الشعب العربى فى مصر زحفه عليها، بعد أن تمكن من تحقيق سيطرته على ثروته الوطنية، واجتاز مرحلة التحول متقدمًا إلى تدعيم انتصاراته السياسية والاجتماعية، متجهًا إلى مزيد من الكفاية والعدل، تحقيقًا لمجتمع الرفاهية الذى تتكافأ فيه الفرص بين الأفراد، وتذوب فيه الفوارق بين الطبقات.

وتعزيزاً لفاعلية وقدرة تحالف قوى الشعب العاملة، الذى وضعته مرحلة التحول العظيم على رأس العمل الوطنى وفى قيادته بواسطة الاتحاد الاشتراكى وعن طريق تنظيماته الديمقراطية.

لذلك كله، وبعون الله، تصبح المواد التى يتضمنها هذا الدستور أساسًا للنظام الاجتماعى والسياسى فى الجمهورية العربية المتحدة، حتى يتم مجلس الأمة المنتخب انتخابًا شعبيًا مباشراً، والذى يبدأ عمله فى صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤م، مهمته بوضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب، للاستفتاء، لكى يمنحه من إرادته الحرة، القوة التى تجعله مصدراً لكل السلطات.

***

الدستور(*)

الباب الأول ـ الدولة

مادة ١ ـ الجمهورية العربية المتحدة، دولة ديمقراطية اشتراكية، تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة.

والشعب المصرى جزء من الأمة العربية.

مادة ٢ ـ السيادة للشعب، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور.

مادة ٣ ـ أن الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل، وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية، هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى، ليكون السلطة الممثلة للشعب، والدافعة لإمكانات الثورة، والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة.

مادة ٤ ـ جنسية الجمهورية العربية المتحدة يحددها القانون.

مادة ٥ ـ الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

* * *

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع

مادة ٦ ـ التضامن الاجتماعى أساس المجتمع المصرى.

مادة ٧ ـ الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

مادة ٨ ـ تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين.

مادة ٩ ـ الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى، الذى يحظر أى شكل من أشكال الاستغلال، بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيه الكفاية والعدل.

(*) انظر: ـ الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤م، العدد ٦٩ تابع (أ).
ـ كشاف الأهرام، مرجع سابق، ٣٢٦: ٣٥١.

مادة ١٠ ـ يكون توجيه الاقتصاد القومى بأكمله وفقًا لخطة التنمية التى تضعها الدولة.

مادة ١١ ـ الثروات الطبيعية سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الإقليمية، وجميع مواردها وقواها، ملك للدولة، وهى التى تكفل حسن استغلالها.

مادة ١٢ ـ يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج، وعلى توجيه فائضها، وفقًا لخطة التنمية التى تضعها الدولة لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوى المعيشة.

مادة ١٣ ـ الملكية تكون على الأشكال التالية:

أ ـ ملكية الدولة:

أى ملكية الشعب، وذلك بخلق قطاع عام قوى وقادر، يقود التقدم فى جميع المجالات، ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية.

ب ـ ملكية تعاونية:

أى ملكية كل المشتركين فى الجمعية التعاونية.

جـ ـ ملكية خاصة:

قطاع خاص يشترك فى التنمية فى إطار الخطة الشاملة لها، من غير استغلال.

على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاثة، مسيطرة عليها كلها.

مادة ١٤ ـ يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى، ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب.

مادة ١٥ ـ للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

وعلى المواطنين حماية ودعم ملكية الشعب، باعتبارها أساسًا للنظام الاشتراكى، ومصدرًا لرفاهية الشعب العامل، وقوة الوطن.

مادة ١٦ ـ الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية.

ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل، وفقًا للقانون.

مادة ١٧ ـ يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويحدد وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة.

مادة ١٨ ـ تشجع الدولة التعاون وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها.

مادة ١٩ ـ تكفل الدولة وفقًا للقانون دعم الأسرة، وحماية الأمومة والطفولة.

مادة ٢٠ ـ تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى، وللمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة، وفى حال المرض أو العجز عن العمل أو البطالة.

مادة ٢١ ـ العمل فى الجمهورية العربية المتحدة، حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر.

والوظائف العامة تكليف للقائمين بها.

ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب.

مادة ٢٢ ـ إنشاء الرتب المدنية محظور.

مادة ٢٣ ـ القوات المسلحة فى الجمهورية العربية المتحدة ملك للشعب، ومهمتها حماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية، وحماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها.

* * *

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة ٢٤ ـ المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة ٢٥ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها.

مادة ٢٦ ـ العقوبة شخصية.

مادة ٢٧ ـ لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون.

مادة ٢٨ ـ حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون .

مادة ٢٩ ـ كل متهم فى جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ٣٠ ـ لا يجوز إبعاد مصرى عن البلاد ، أو منعه من العودة إليها .

مادة ٣١ ـ لا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ، ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين ، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٣٢ ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ٣٣ ـ للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٣٤ ـ حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب .

مادة ٣٥ ـ حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير ، أو غير ذلك فى حدود القانون .

مادة ٣٦ ـ حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة فى حدود القانون .

مادة ٣٧ ـ للمصريين حق الاجتماع فى هدوء ، غير حاملين سلاحًا ، ودون حاجة إلى إخطار سابق .

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

مادة ٣٨ ـ التعليم حق للمصريين جميعًا ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها .

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى .

مادة ٣٩ ـ تشرف الدولة على التعليم العام ، وينظم القانون شئونه .

وهو فى مراحله المختلفة فى مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان .

مادة ٤٠ ـ تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة ، بحسب مايؤدونه من أعمال ، وبتحديد ساعات العمل ، وتقدير الأجور ، والتأمين الاجتماعى ، والتأمين الصحى ، والتأمين ضد البطالة ، وتنظيم حق الراحة والإجازات .

مادة ٤١ ـ إنشاء النقابات حق مكفول، وللنقابات شخصية اعتبارية، وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة ٤٢ ـ الرعاية الصحية حق للمصريين جميعًا، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها.

مادة ٤٣ ـ الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين، والتجنيد إجبارى وفقا للقانون.

مادة ٤٤ ـ أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقًا للقانون.

مادة ٤٥ ـ الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون، ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم.

***

الباب الرابع ـ نظام الحكم

الفصل الأول ـ رئيس الدولة

مادة ٤٦ ـ رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبيّن فى هذا الدستور.

الفصل الثانى ـ السلطة التشريعية

مادة ٤٧ ـ مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية.

مادة ٤٨ ـ يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور.

مادة ٤٩ ـ يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريقة الانتخاب السرى العام.

ويحدد القانون عدد الأعضاء المنتخبين وشروط العضوية، ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه.

ولرئيس الجمهورية أن يعيّن عددًا من الأعضاء لا يزيد عددهم على عشرة أعضاء.

ويشترط أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال والفلاحين .

مادة ٥٠ ـ يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

مادة ٥١ ـ مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء مدته .

مادة ٥٢ ـ إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته ، اختير خلفًا له بالطريقة المنصوص عليها فى الدستور ، فى مدى ستين يومًا من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة بخلو المكان ، ولا تدوم مدة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ٥٣ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ، ويفض دورته .

مادة ٥٤ ـ مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة .

ويجوز فى الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى جهة أخرى ، بناء على طلب رئيس الجمهورية .

واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع ، والقرارات التى تصدر عنه باطلة بحكم القانون .

مادة ٥٥ ـ يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر .

فإذا لم يدع ، يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ، ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

مادة ٥٦ ـ لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة فى غير دور الانعقاد ، وإلا كان اجتماعه باطلا ، وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر عنه .

مادة ٥٧ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٥٨ ـ يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس فى جلسة علنية قبل أن يتولى عمله، اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أحترم الدستور والقانون».

مادة ٥٩ ـ ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع له، رئيسًا ووكيلين، ويتولون عملهم إلى نهاية مدة مجلس الأمة، وإذا خلا مكان أحدهم، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة ٦٠ ـ يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله.

مادة ٦١ ـ لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله، ويقوم رئيس المجلس بذلك.

مادة ٦٢ ـ يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة عليا يعينها القانون، بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة، وذلك بناء على إحالة من رئيسه، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس.

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يومًا من عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

مادة ٦٣ ـ يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة، بيانًا متضمنا السياسة العامة للدولة، كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل التى يرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها.

مادة ٦٤ ـ جلسات مجلس الأمة علنية.

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة، أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية.

مادة ٦٥ ـ لا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضًا.

مادة ٦٦ - يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

مادة ٦٧ - يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه، فإذا رأى المجلس نظره، اتبع فيه حكم المادة السابقة.

مادة ٦٨ - لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة.

ولا يجوز تقرير مشروع قانون، إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة.

مادة ٦٩ - كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة، لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته.

مادة ٧٠ - إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم، إلا فى حدود القانون.

مادة ٧١ - ينظم القانون القواعد الأساسية العامة لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ٧٢ - لا يجوز للحكومة عقد قرض، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة، إلا بموافقة مجلس الأمة.

مادة ٧٣ - يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة، وينظم حالات الاستثناء منها، والسلطات التى تتولى تطبيقها.

مادة ٧٤ - ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة، والنزول عن أموالها المنقولة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة ٧٥ - يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة، كما يحدد السنة المالية.

مادة ٧٦ ـ يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة، قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لبحثه واعتماده وتقر الميزانية بابا بابا.

ولا يجوز لمجلس الأمة إجراء تعديل فى المشروع، إلا بموافقة الحكومة.

مادة ٧٧ ـ إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة، قبل بدء السنة المالية، عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها.

مادة ٧٨ ـ تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد فى تقديراتها.

مادة ٧٩ ـ يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة.

مادة ٨٠ ـ الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية، تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحسابها الختامى.

مادة ٨١ ـ ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى وحساباتها الختامية.

مادة ٨٢ ـ تعرض الحكومة بعد تعيينها برنامجها على مجلس الأمة، وتطلب موافقة مجلس الأمة عليه.

مادة ٨٣ ـ يراقب مجلس الأمة أعمال الحكومة.

وتكون الحكومة وأعضاؤها مسئولين عن أعمالهم أمام مجلس الأمة الذى يناقش بياناتهم السياسية وتقاريرهم.

مادة ٨٤ ـ لمجلس الأمة حق سحب الثقة من الحكومة أو أعضاء منها.

مادة ٨٥ ـ يسمع رئيس الوزراء والوزراء فى مجلس الأمة ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم.

ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى، إلا إذا كان من الأعضاء.

مادة ٨٦ ـ لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات بشأن من الشئون الداخلة فى اختصاصاتهم.

وعلى رئيس الوزراء والوزراء الإجابة على أسئلة الأعضاء.

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الدولة.

مادة ٨٧ ـ يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه، وتبادل الرأى فيه.

مادة ٨٨ ـ لرئيس الوزراء أن يطرح أمام مجلس الأمة الثقة بالحكومة، وذلك بمناسبة عرض برنامجه، أو بمناسبة عرض أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة.

مادة ٨٩ ـ لمجلس الأمة سحب الثقة بالحكومة أو الوزير.

ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى الوزير، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ٩٠ ـ يجب أن يقدم رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة، إذا سحب مجلس الأمة الثقة بها.

وإذا قرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

مادة ٩١ ـ لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا، وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لإتمام الانتخاب.

مادة ٩٢ ـ لا يجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة، وفى غير حالة التلبس بالجريمة، أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس.

وفى حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس، يجب إخطاره بها.

مادة ٩٣ ـ لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه.

مادة ٩٤ ـ لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة، إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه، بناء على اقتراح عشرين عضواً من الأعضاء، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار، أو أخل بواجبات عضويته، أو فقد صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على أساسها، أو قصر فى حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه.

مادة ٩٥ ـ مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه.

مادة ٩٦ ـ لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية.

ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٩٧ ـ لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة، أن يعين فى مؤسسة أو شركة أثناء مدة عضويته، إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

مادة ٩٨ ـ لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته، أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ٩٩ ـ يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون.

الفصل الثالث ـ السلطة التنفيذية

مادة ١٠٠ ـ يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور.

الفرع الأول ـ رئيس الجمهورية

مادة ١٠١ ـ يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية، أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

مادة ١٠٢ ـ يرشح مجلس الأمة رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويتم الترشيح في مجلس الأمة لمنصب رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل.

ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، على المواطنين لاستفتائهم فيه.

فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المشار إليها، أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويعتبر المرشح رئيسًا للجمهورية، بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء.

فإن لم يحصل المرشح على الأغلبية، رشح المجلس غيره، ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها.

مادة ١٠٣ ـ مدة الرياسة ست سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٠٤ ـ يؤدي الرئيس أمام مجلس الأمة، قبل أن يباشر مهام منصبه، اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ١٠٥ ـ يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يسري تعديل المرتب في أثناء مدة الرياسة التي تقرر فيها التعديل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

مادة ١٠٦ ـ لا يجوز لرئيس الجهورية في أثناء مدة رياسته أن يزاول مهنة حرة، أو عملاً تجاريًا، أو ماليًا، أو صناعيًا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ١٠٧ ـ لرئيس الجمهورية أن يعين نائبًا لرئيس الجمهورية أو أكثر، ويعفيهم من مناصبهم.

ويؤدى نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل أن يباشر مهام منصبه، اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ١٠٨ ـ قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يومًا، تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد.

ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة، دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه.

مادة ١٠٩ ـ إذا قام مانع مؤقت، يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

مادة ١١٠ ـ فى حالة استقالة الرئيس، أو عجزه الدائم عن العمل، أو وفاته، يتولى الرئاسة مؤقتًا النائب الأول لرئيس الجمهورية، ثم يقرر مجلس الأمة، بأغلبية ثلثى أعضائه، خلو منصب الرئيس، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ خلو منصب الرياسة.

مادة ١١١ ـ إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه، وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة.

مادة ١١٢ ـ يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، أو عدم الولاء للنظام الجمهورى، بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

ويوقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية الرياسة مؤقتًا.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، ينظمها القانون.

وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة ١١٣ ـ يضع رئيس الجمهورية بالاشترك مع الحكومة، السياسة العامة للدولة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، ويشرف على تنفيذها.

مادة ١١٤ ـ يعين رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء ويعفيه من منصبه.

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة من الوزراء، ويعفيهم من مناصبهم، ويجوز تعيين نواب لرئيس الوزراء، ووزراء دولة، ونواب للوزراء وتسرى عليهم الأحكام الخاصة بالوزراء.

مادة ١١٥ ـ لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد، وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن أعضائها.

مادة ١١٦ ـ لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين، والاعتراض عليها، وإصدارها.

مادة ١١٧ ـ إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس إياه. فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد، اعتبر قانونًا وأصدر.

مادة ١١٨ ـ إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه، اعتبر قانونًا وأصدر.

مادة ١١٩ ـ إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة، أو فترة حله، ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائمًا، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل، فإذا لم تعرض

زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ الاعتراض.

مادة ١٢٠ - لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية، بناء على تفويض من مجلس الأمة، أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها.

مادة ١٢١ - يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة.

مادة ١٢٢ - يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط، واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة ١٢٣ - رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ١٢٤ - رئيس الجمهورية هو الذى يعلن الحرب، بعد موافقة مجلس الأمة.

مادة ١٢٥ - رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الأمة، مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة، أو التى تتعلق بحقوق السيادة، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة فى الميزانية، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

مادة ١٢٦ - يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة، خلال الثلاثين يومًا التالية له، ليقرر ما يراه بشأنه.

فإن كان مجلس الأمة منحلاً، عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له.

مادة ١٢٧ - لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها.

أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١٢٨ ـ يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين.

مادة ١٢٩ ـ لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا، وينظم القانون طريقة الاستفتاء.

الفرع الثانى ـ الحكومة

مادة ١٣٠ ـ الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة.

مادة ١٣١ ـ تتكون الحكومة من رئيس الوزراء، ونواب رئيس الوزراء، والوزراء. ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة، ويرأس مجلس الوزراء.

مادة ١٣٢ ـ تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفقًا للقوانين والقرارات الجمهورية، وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك.

مادة ١٣٣ ـ تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية الخاصة بالبناء الاشتراكى، ورفع معيشة الشعب العامل، وانتهاج سياسة خارجية سليمة.

مادة ١٣٤ ـ تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية:

(١) توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العامة.

(٢) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية، وفقًا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.

(٣) إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

(٤) تعيين وعزل الموظفين طبقًا للقانون.

(٥) إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.

(٦) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصاد القومى، واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها.

(٧) الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان، وأعمال التأمينات بالدولة.

(٨) عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة للدولة.

(٩) الإشراف على جميع المؤسسات العامة.

(١٠) ملاحظة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الدولة، وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

مادة ١٣٥ ـ تراقب الحكومة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية، ولها أن تلغى أو تعدل قراراتها غير الملائمة، على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٣٦ ـ تتبع رئيس الوزراء مباشرة، هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة.

مادة ١٣٧ ـ يشترط فيمن يعين وزيراً، أن يكون مصريًا، بالغًا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة ١٣٨ ـ يؤدى أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرتهم مهام وظائفهم، اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة».

مادة ١٣٩ ـ لا يجوز للوزير، فى أثناء توليه منصبه، أن يزاول مهنة حرة، أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ١٤٠ ـ لرئيس الجمهورية، ولمجلس الأمة، حق إحالة الوزير إلى المحاكمة، عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته.

ويكون قرار مجلس الأمة، باتهام الوزير، بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

مادة ١٤١ ـ يوقف من يتهم من الوزراء عن العمل، إلى أن يفصل فى أمره، ولا يحول انتهاء خدمته، دون إقامة الدعوى عليه، أو الاستمرار فيها.

ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء، وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم.

مادة ١٤٢ ـ يجوز لأعضاء الحكومة، ونواب الوزراء، أن يكونوا أعضاء فى مجلس الأمة.

مادة ١٤٣ ـ يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة، ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم.

الفرع الثالث ـ الدفاع الوطنى

(أ) مجلس الدفاع الوطنى

مادة ١٤٤ ـ ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطنى» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته.

مادة ١٤٥ ـ يختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

(ب) القوات المسلحة

مادة ١٤٦ ـ الدولة وحدها، هى التى تنشئ القوات المسلحة.

ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة، إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة ١٤٧ ـ تنظم الدولة، وفقًا للقانون، تدريب الشباب تدريبًا عسكريًا، كما تنظم الحرس الوطنى.

مادة ١٤٨ ـ تنظم التعبئة العامة وفقًا للقانون.

مادة ١٤٩ ـ يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط فى القوات المسلحة.

الفرع الرابع ـ الإدارة المحلية

مادة ١٥٠ ـ تقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى وحدات إدارية، ويجوز أن يكون لكل منها، أو لبعضها، الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون.

مادة ١٥١ ـ تختص الهيئات الممثلة للوحدات الإدارية، بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها، وتساهم فى تنفيذ الخطة العامة للدولة، ولها أن تنشئ وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

الفصل الرابع ـ السلطة القضائية

مادة ١٥٢ ـ القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

مادة ١٥٣ ـ يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

مادة ١٥٤ ـ جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية، مراعاة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١٥٥ ـ تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

مادة ١٥٦ ـ القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة ١٥٧ ـ يعين القانون شروط تعيين القضاة، ونقلهم، وتأديبهم .

مادة ١٥٨ ـ ينظم القانون وظيفة النيابة العامة، واختصاصاتها، وصلتها بالقضاء .

مادة ١٥٩ ـ يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم وتأديبهم وعزلهم، وفقًا للشروط التى يقررها القانون .

مادة ١٦٠ ـ ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، وبيان اختصاصها، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

***

الباب الخامس ـ أحكام عامة

مادة ١٦١ ـ مدينة القاهرة، عاصمة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٦٢ ـ يبين القانون العلم الوطنى، والأحكام الخاصة به .

كما يبين القانون شعار الدولة، والأحكام الخاصة به .

مادة ١٦٣ ـ لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز ـ فى غير المواد الجنائية ـ النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

مادة ١٦٤ ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، خلال أسبوعين من يوم إصدارها.

مادة ١٦٥ ـ لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها، والأسباب الداعية إلى هذا التعديل.

فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الأمة، وجب أن يكون موقعًا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المراد تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، اعتبر نافذا من تاريخ الموافقة.

مادة ١٦٦ ـ كل ما قررته القوانين والقرارات والأوامر واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور، يبقى نافذًا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها، أو تعديلها، وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.

***

الباب السادس ـ أحكام انتقالية

مادة ١٦٧ ـ يفض دور الانعقاد العادي الأول لمجلس الأمة، بعد العمل بهذا الدستور، في الأسبوع الأخير من شهر يونيو سنة ١٩٦٤م، على أنه لا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية.

مادة ١٦٨ ـ تنتهي مدة رئاسة رئيس الجمهورية الحالي يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٦٥م.

مادة ١٦٩ ـ ينتهي العمل بالدستور المؤقت الصادر في ١٣ شعبان سنة ١٣٧٧هـ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٥٨م، وبالإعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا، الصادر في ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣٨٢هـ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢م.

الإعلان الدستورى الصادر سنة ١٩٦٩م

بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من الإعلان الدستورى الصادر فى اليوم الرابع والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤م(*)

تأكيداً وتثبيتًا لدور قوى الشعب العاملة وتحالفها وقياداتها فى تحقيق سيطرتها بالديمقراطية على العمل الوطنى فى كافة مجالاته، وتحقيقًا للاتساق اللازم بين أحكام الدستور والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣م المنظم لمجلس الأمة والذى يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون عضواً عاملاً فى الاتحاد الاشتراكى العربى.

ونظراً لما يقتضيه سياق هذا الحكم ومفهومه من ضرورة استمرار توافر هذه الصفة فى عضو مجلس الأمة خلال مدة عضويته فى المجلس بوصفها شرطًا أساسيًا من شروط الصلاحية للترشيح وبالتالى للعضوية فى مجلس الأمة.

ونظراً لأن الفصل من العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى العربى أمر يختص به التنظيم السياسى وحده، وهو صاحب الولاية الكاملة فيه، وفق ما يضعه لذلك من ضوابط وقواعد شكلية وموضوعية.

ونظراً لأن مثل هذه الحالة لا تندرج تحت حالات بطلان العضوية أو إسقاطها فيما جاء فى المادتين ٦٢، ٩٤ من الدستور، بل هى حالة قائمة بذاتها يرجع التقدير والتقرير فيها إلى جهة أخرى غير مجلس الأمة، مما يقتضى تخصيصها بحكم خاص يرتب نتيجتها حكمًا وهى انقضاء العضوية فى مجلس الأمة بسبب تخلف شرط أساسى من شروط الصلاحية للعضوية.

فإنه على مقتضى ما تقدم واستجابة لما قررته اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى بوصفها السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى - فى الفترات ما بين

(*) انظر:

- الجريدة الرسمية فى ٧ يناير سنة ١٩٦٩م - العدد الأول مكرر.
- د. مجدى المتولى «التشريعات المصرية» ص ٣٠٦ : ٣٠٨.

انعقاد المؤتمر القومى العام - فى اجتماعها المعقود فى الثانى عشر من ديسمبر سنة ١٩٦٨م من اعتبار قرار فصل عضو مجلس الأمة من العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكى العربى موجبا لإسقاط عضوية مجلس الأمة عنه.

وتأسيسًا على التفويض الذى أقره مجلس الأمة فى العاشر من شهر يونيو سنة ١٩٦٧م، تقرر إصدار هذا الإعلان الدستورى معدلاً للدستور الذى تقرر بمقتضى الإعلان الدستورى الصادر فى اليوم الرابع والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤م بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من الإعلان المذكور نصها الآتى:

«وتنقضى العضوية بالنسبة لعضو مجلس الأمة الذى يفقد صفة العضو العامل فى الاتحاد الاشتراكى العربى».

على أن يجرى العمل بهذا الإعلان الدستورى اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر فى ١٨ شوال سنة ١٣٨٨هـ (٧ يناير ١٩٦٩م)

* * *

الفصل التاسع

الدستور الحالى
الصادر سنة ١٩٧١م

- نشأة دستور ١٩٧١م
- وثيقة إعلان الدستور
- نصوص دستور ١٩٧١م
- التعديل الدستورى فى مايو ١٩٨٠م
- تعديل المادة ٧٦ من الدستور
(التعديل الدستورى فى مايو ٢٠٠٥م)

نشأة دستور ١٩٧١

نشأ دستور ١٩٦٤م كدستور مؤقت - كما سبق ذكر ذلك[1] - لحين وضع مشروع دستور دائم، وقد شكلت، لجنة تحضيرية لإعداد مشروع الدستور الدائم، وبدأت عملها فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦م - وقامت بدراسة دستور ١٩٦٤ المؤقت لاستظهار مواطن النقص أو القصور فيه، ومراجعة الميثاق الوطنى لاستخلاص المبادئ التى لم يتم تقنينها فى دستور ١٩٦٤م المؤقت، وإعداد دراسات وبحوث مقارنة فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية فى مختلف دساتير العالم، وأيضًا تحضير كافة الدراسات والمراجع التى من شأنها أن تسهل وضع مسودة مشروع الدستور، ثم بدأت اللجنة التحضيرية فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٧م فى عقد جلسات مفتوحة للاستماع إلى مختلف المستويات الشعبية، واستمرت هذه الجلسات المفتوحة إلى نهاية شهر مايو سنة ١٩٦٧م، وقد أتمت اللجنة بعد ذلك وضع مسودة الدستور، غير أن ظروف العدوان فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧م عرقلت صدور الدستور ونفاذه.

وقد ألقى رئيس الجمهورية الراحل جمال عبد الناصر بيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨م، وقد تضمن هذا البيان برنامجًا للإصلاح فى كافة المجالات، وكان مما تضمنه النص على ضرورة إتمام الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة، كما تضمن هذا البيان بعض المبادئ الأساسية التى يجب أن ينص عليها فى الدستور الدائم، وكان من المتوقع حسب بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨م أن يصدر دستور مصر الدائم بعد أن يفرغ الوطن من إزالة آثار عدوان يونيو ١٩٦٧م، ولكن وفاة الرئيس الراحل جمال عبد الناصر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠م حالت دون صدور هذا الدستور.

وبعد أن تولى الرئيس السادات الحكم فى مصر قام بحركة تصحيحية، وكان من إجراءات هذه الحركة الدعوة إلى التعجيل بوضع الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية

(١) انظر: ص ١٧٥ من هذا الكتاب.

وبناء على ذلك طلب رئيس الجمهورية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١م من مجلس الأمة المصرى أن يقوم بوضع المبادئ الأساسية للدستور، فقام المجلس على أثر ذلك بتشكيل لجنة تحضيرية من بعض أعضائه، واستعانت هذه اللجنة بكبار رجال القانون والقضاء والدين والفكر[١] ووضعت أمامها الآراء والمقترحات التى قالت بها جماهير الشعب، وانتهت إلى وضع مشروع للمبادئ الأساسية التى يقوم عليها الدستور، ثم عرضته على مجلس الأمة الذى وافق عليه فى جلسة ٢٢ يوليو سنة ١٩٧١م.

وعرض مشروع المبادئ الأساسية للدستور على المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى فوافق عليه، وفوض اللجنة المركزية فى صياغة هذه المبادئ فى مواد محددة، فقامت اللجنة المركزية باختيار لجنة من بين أعضائها لصياغة الدستور طبقًا للمبادئ العامة التى وافق عليها المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى، وبعد أن انتهت هذه اللجنة من وضع مشروع الدستور، عرض المشروع على اللجنة المركزية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٧١م، فوافقت عليه بعد أن أدخلت تعديلات على بعض نصوصه. وبعد ذلك عرض المشروع للاستفتاء الشعبى العام فى ١١ سبتمبر ١٩٧١م، وبعد موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء الشعبى، أصدر رئيس الجمهورية هذا الدستور[٢].

---

(١) د. رمزى الشاعر، مرجع سابق، ص ١٧٢، ١٧٧.

(٢) تشكلت لجان عدة لإعداد مشروع دستور ١٩٧١م وذلك على النحو التالى:

أولاً: لجنة نظام الحكم:

وتشكلت على الوجه التالى:

١ـ مصطفى كامل مراد وكيل مجلس الشعب رئيسًا للجنة، المستشار بدوى حمودة نائبًا لرئيس اللجنة، الدكتور أحمد سويلم العمرى وكيلاً للجنة، الدكتور محمد كامل ليلة وكيلاً للجنة، الدكتور جمال العطيفى مقررًا للجنة، الدكتور عبد الناصر العطار أمين سر اللجنة.

وقامت هذه اللجنة ببيان الموضوعات والسادة أعضاء اللجان التى ستتولى بحث هذه الموضوعات:

١ ـ الموضوع الأول: الاتحاد الاشتراكى العربى وشكلت لجنة من السادة:

د. جمال العطيفى مقرراً، عبد الباقى عبد العزيز، محمد القاسمى الطرشوبى، نظمى راشد المكاوى، عبد الكريم بلال، المستشار كمال محمد أحمد أدهم، د. محمد فؤاد مهنا.

٢ـ الموضوع الثانى طبيعة نظام الحكم وتشكلت لجنة من السادة:

د. محمد كامل ليلة مقرراً، د. أحمد سلامة، فتحى عبد الصبور، د. محمد فؤاد مهنا.

٣ـ الموضوع الثالث: مجلس الشعب والرقابة الشعبية والمجالس الشعبية وتشكلت لجنة من السادة:

د. إبراهيم درويش مقرراً، أحمد الكفراوى، د. جعفر عبد السلام، خليل جمال الدين، عطية حتيته، د. محمد أحمد عمارة، محمد توفيق خشبة، د. محمد كامل ليلة، د. محمد وفيق أبو أتله، المستشار محمود حافظ غانم، يوسف سعد الدين.

=

ويتسم دستور ١٩٧١ بمنحه صلاحيات وسلطات واسعة لرئيس الجمهورية الذى أصبح محور النظام الدستورى كله، فمواد الدستور التى تتضمن سلطات أو صلاحيات تبلغ حوالى خمسة وخمسين مادة، ويختص رئيس الجمهورية بحوالى خمسة وثلاثين سلطة أو صلاحية أى بنسبة٦٣,٧٪ تقريبًا من إجمالى السلطات

= ٤ ـ الموضوع الرابع: رئيس الدولة ونواب الرئيس والوزارة:
د. عبد الحميد متولى مقرراً، المستشار حسين قاسم، د. محسن خليل، د. محمد فؤاد مهنا، د. ليلى تكلا.
٥ ـ الموضوع الخامس: المجالس الشعبية المتخصصة:
د. عبد الناصر العطار مقرراً، د. محمد نايل، د. محمد وفيق أبو أتله، د. منصور مصطفى منصور.
٦ ـ الموضوع السادس: هيئات الرقابة فى الدولة:
د. جعفر عبد السلام مقرراً، أحمد الكفراوى، محمد بهجت عنبة، المستشار محمود حافظ غانم، د. محمود حلمى، د. ليلى تكلا.
٧ ـ الموضوع السابع: المنظمات الجماهيرية:
د. أحمد سلامة مقرر، محمد فتحى فودة، محمد أبو شنب، ممدوح رضا، أحمد الخواجة، د. منصور مصطفى منصور، محمد أبو الفضل الجيزاوى، د. محمود حلمى، يوسف سعد الدين.
٨ ـ الموضوع الثامن: القضاء.
المستشار بدوى حمودة مقرر، د. إبراهيم درويش، إبراهيم على عز، أحمد طوسون، د. جمال العطيفى، عادل عزيز، عبد الكريم بلال، فتحى عبد الصبور، محمد بهجت عنبة، محمد توفيق خشبة، محمد عبد الوهاب خليل.
(انظر: مجلس الشعب، لجنة وضع مشروع الدستور، محاضر اجتماع لجنة نظام الحكم سنة ١٩٧١، محاضر ١: ٨ ص ٣٩: ٤٢).
وقد استعانت اللجان بمستشارين ومهمتهم تتلخص فى إبداء الرأى مثل المستشار عبد الحليم الجندى، د. أحمد فتحى سرور، وراغب صالح حنفى المحامى، المستشار حسين قاسم، د. ثروت بدوى.
ثانيًا: لجنة الإدارة المحلية والقوانين الأساسية:
وكانت برئاسة الأستاذ/ حسن طلبة مرزوق وكيل مجلس الشعب، وتفرعت عن اللجنة عدة لجان هى:
١ ـ لجنة ضمانات الحرية وضمانات التقاضى تضم السادة:
د. محمود الهمشرى، المستشار محمد عمار، المستشار محمد قاسم، المستشار عبد العزيز فهمى، إبراهيم حلمى، المستشار محمد زهدى عفيفى، المستشار محمود طه زكى، على عوض على دغيدى، مصطفى كمال أبو ريه، الشيخ محمد فايد، الدمرداش محمد البزة، جمال جودة اللبان، د. أحمد سليم، الأنبا غريغوريوس، د. نبيل مدحت سالم.
٢ ـ لجنة الاتحاد الاشتراكى وقانون الانتخاب والعضوية وتضم السادة:
المستشار محمد زهدى عفيفى، د. نبيل مدحت سالم، فريد زكى حشيش، محمد محمد خضر، محمد حسن رشدى، ممدوح محمد خليل، حسين إبراهيم عزت، محمود حفنى فرج، المستشار محمد فاضل المرجوشى.
٣ ـ لجنة الصحافة ووسائل الإعلام وتضم السادة:
المستشار فؤاد حفنى، د. محمود الهمشرى، المستشار عبد العزيز فهمى، د. عبد المنعم النمر، محمود يوسف عفيفى، يحيى عثمان كيلانى. هذا وقد تم اختيار السادة: =

والصلاحيات، وهذه السلطات والصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية لا تقابلها مساءلة سياسية، مع أنه من الثابت والمستقر في فقه القانون الدستوري أن السلطة تقابلها مسئولية.

وقد تضمن دستور ١٩٧١م مادة خطيرة جداً هي المادة ٧٤، وهي تمنح رئيس الجمهورية في حالات معينة سلطات مطلقة لاتخضع لأى قيد!!؟

= د. ثروت بدوى عضو اتصال ومقرراً للجنة الأولى، المستشار سعد أبو عوف عضو اتصال ومقرراً للجنة الثانية، سليمان الطماوى عضو اتصال ومقرراً للجنة الثالثة (انظر: محاضر اجتماع لجنة الإدارة المحلية والقوانين الأساسية، مجلس الشعب، لجنة وضع مشروع الدستور، محاضر مكتوبة بالآلة الكاتبة وغير مرقمة).

ثالثًا: لجنة المقومات الأساسية للمجتمع:

وتشكلت برئاسة الأستاذ حافظ بدوى رئيس مجلس الشعب آنذاك، وانبثقت عن هذه اللجنة لجان متخصصة كما يلي:

١ - لجنة الحريات العامة: السادة:

الدكتور أحمد فتحى سرور، المستشار محمد عطية إسماعيل، المستشار حسنين رفعت، المستشار فهيم الجندى، د. عبد الحميد حشيش، د. محمد زكى محمود، أ. إبراهيم محسن، فضلة الشيخ صالح شرف، د. فؤاد العطار، مفيدة عبد الرحمن، نيافة الأنبا صموئيل، د. أحمد جامع، د. على راشد، د. نعيم عطية، أحمد كمال سليم.

٢ - لجنة المقومات السياسية: السادة:

المستشار عبد الحليم الجندى مقرراً، المستشار محمد على النفراوى، رفعت بطل، د. أحمد كمال أبو المجد، خالد محيى الدين، إبراهيم هاشم، المستشار فاروق سيف النصر، أحمد كمال سليم، د. محمود دياب، كمال الشاذلى، عادل فرغلى، المستشار حلمى شاهين، المستشار إبراهيم محمد هاشم.

٣ - لجنة المقومات الاجتماعية: السادة:

د. عبد المنعم البدراوي مقرراً، د. جابر جاد عبد الرحمن، المستشار أحمد جمال الشربينى، أ. أحمد فؤاد اليشبيشى، د. عائشة راتب، محمد أبو نصير، فضيلة الشيخ محمد على مسعود، د. عاطف مدنى، سيد عويس منصور، السيدة بثينة الطويل، محمد حسن الوكيل، د. هيفاء الشنوانى، محمد عبد المنعم لطفى، الشيخ خلف السيد، كمال الحسنى.

٤ - لجنة المقومات الاقتصادية: السادة:

د. أكثم الخولى مقرراً، د. رفعت المحجوب، عبد الجابر علام، عطا محمد سليم، محمد نبيل عبد الصمد صقر، إبراهيم محمد شلبى، سعيد حلمى، محمد عبد المنعم لطفى، د. غريب الجمال، د. عاطف صدقى، محمد شاهين، عويس منصور، خالد محيى الدين، د. فاروق حسين جرانة.

٥ - لجنة المقومات الخلقية: السادة:

فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباقورى مقرراً، د. عبد الحليم محمود، محمد حلمى إمبابى، أحمد وفيق أمين القاياتى، فضيلة الشيخ محمد خاطر، فضيلة الشيخ د. محمد عبد الرحمن بيصار، المستشار محمد عبد المجيد، السيدة نوال عامر، محمود حسن شعير، محمد صبرى القاضى، محمد حسن الوكيل، السيد رزق محمد حمامو، حسين محمد حجازى، صالح إبراهيم محمد، محمود السيد الشال، نيافة الأنبا صموئيل أسقف الخدمات، محيى الدين أبو شادى.

الدستور الدائم الصادر فى ١٩٧١/٩/١١م

إصدار

دستور جمهورية مصر العربية(*)

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية، الذى أجرى فى اليوم الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١م، وعلى إجماع كلمة الشعب على الموافقة على هذا الدستور.

وبعد الاطلاع على المادة ١٩٣ من دستور جمهورية مصر العربية، يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق.

القاهرة فى ٢١ رجب ١٣٩١هـ (١١ سبتمبر ١٩٧١م)

وثيقة إعلان الدستور

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة.

نحن جماهير هذا الشعب فى قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها، وفى كل موقع يشارك فى صنع الحياة على ترابها، أو يشارك فى شرف الدفاع عن هذا التراب.

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحى الخالد والمطمئن إلى إيمانه العميق، والمعتز بشرف الإنسان والإنسانية.

نحن جماهير هذا الشعب الذى يحمل إلى جانب أمانة التاريخ مسئولية أهداف عظيمة للحاضر والمستقبل، بذورها النضال الطويل الشاق، الذى ارتفعت معه على المسيرة العظمى للأمة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة.

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ سبتمبر ١٩٧١م ـ العدد ٣٦ مكرر (أ).

نحن جماهير شعب مصر - باسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق :

أولاً - السلام لعالمنا - عن تصميم بأن السلام لا يقوم إلا على العدل، وبأن التقدم السياسى والاجتماعى لكل الشعوب لا يمكن أن يجرى أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبإرادتها المستقلة، وبأن أى حضارة لا يمكن أن تستحق اسمًا إلا مبرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره وألوانه.

ثانيًا - الوحدة - أمل أمتنا العربية عن يقين بأن الوحدة العربية نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير، وأنها لا يمكن أن تتحقق إلا فى حماية أمة عربية قادرة على دفع وردع أى تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التى تسانده.

ثالثًا - التطوير المستمر للحياة فى وطننا، عن إيمان بأن التحدى الحقيقى الذى تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم، والتقدم لا يحدث تلقائيًا أو بمجرد الوقوف عند إطلاق الشعارات، وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم هى إطلاق جميع الإمكانات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذى سجل فى كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده فى أداء دوره الحضارى لنفسه وللإنسانية.

لقد خاض شعبنا تجربة تلو أخرى، وقدم واسترشد خلال ذلك بتجارب غنية، وطنية وقومية وعالمية، عبرت عن نفسها فى نهاية مطاف طويل بالوثائق الأساسية لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م التى قادها تحالف القوى العاملة فى شعبنا المناضل، والذى استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف، أن يحافظ على جوهرها الأصيل، وأن يصحح دومًا وباستمرار مسارها، وأن يحقق بها تكاملاً يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم والإيمان، وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية، وبين الاستقلال الوطنى والانتماء القومى، وبين عالمية الكفاح الإنسانى من أجل تحرير الإنسان سياسة واقتصادًا وثقافة وفكرًا، والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال.

رابعًا - الحرية للإنسان المصرى عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى.

إن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته.

إن سيادة القانون ليست ضمانًا مطلوبًا لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت.

إن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلاً للصراع الاجتماعي نحو التطور التاريخي، ولكنها في هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة في الوطن، ويحقق إزالة المتناقضات فيما بينها في التفاعل الديمقراطي.

نحن جماهير شعب مصر تصميمًا ويقينًا وإيمانًا وإدراكًا بكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية، وعرفانًا بحق الله ورسالاته، وبحق الوطن والأمة، وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية وباسم الله وبعون الله، نعلن في هذا اليوم الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١م، أننا نقبل ونعلن ونمنح لأنفسنا هذا الدستور، مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه.

***

دستور جمهورية مصر العربية

الباب الأول ـ الدولة

مادة ١(*) ـ جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي واشتراكي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة.

والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

مادة ٢(*) ـ الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع.

مادة ٣ ـ السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور.

مادة ٤(*) ـ الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات.

مادة ٥(*) ـ الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل، بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية، تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية، وهو أداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية، وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته، ودفع هذا العمل الوطنى إلى أهدافه المرسومة.

ويؤكد الاتحاد الاشتراكى العربى سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسى الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير، وفى مختلف الأجهزة التى تضطلع بمسئوليات العمل الوطنى.

ويبين النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى شروط العضوية فيه وتنظيماته

(*) تم تعديل هذه المواد فى استفتاء أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠م، انظر هذا التعديل فى ص٢٣٦ وما بعدها من هذا الكتاب.

المختلفة، وضمانات ممارسة نشاطه بالأسلوب الديمقراطى، على أن يمثل العمال والفلاحون فى هذه التنظيمات بنسبة خمسين فى المائة على الأقل.

مادة ٦ ـ الجنسية المصرية ينظمها القانون.

***

الباب الثانى ـ المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول ـ المقومات الاجتماعية والخلقية

مادة ٧ ـ يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى.

مادة ٨ ـ تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٩ ـ الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى.

مادة ١٠ ـ تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

مادة ١١ ـ تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ١٢ ـ يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخى للشعب، والحقائق العلمية، والسلوك الاشتراكى، والآداب العامة، وذلك فى حدود القانون.

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها.

مادة ١٣ ـ العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.

ولا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

مادة ١٤ ـ الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

مادة ١٥ ـ للمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية فى فرص العمل وفقًا للقانون.

مادة ١٦ ـ تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعًا لمستواها.

مادة ١٧ ـ تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعًا، وذلك وفقًا للقانون.

مادة ١٨ ـ التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

مادة ١٩ ـ التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام.

مادة ٢٠ ـ التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة.

مادة ٢١ ـ محو الأمية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

مادة ٢٢ ـ إنشاء الرتب المدنية محظور.

الفصل الثانى ـ المقومات الاقتصادية

مادة ٢٣ ـ ينظم الاقتصاد القومى وفقًا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول.

مادة ٢٤ ـ يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج، وعلى توجيه فائضها وفقًا لخطة التنمية التى تضعها الدولة.

مادة ٢٥ ـ لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة .

مادة ٢٦ ـ للعاملين نصيب فى إدارة مشروعات وفى أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الإنتاجية وفقا للقانون ، والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى .

ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس ، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية .

مادة ٢٧ ـ يشترك المنتفعون فى إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقًا للقانون .

مادة ٢٨ ـ ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها ، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل .

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة .

مادة ٢٩ ـ تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهى ثلاثة أنواع ـ الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة .

مادة ٣٠ ـ الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام .

ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

مادة ٣١ ـ الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية .

مادة ٣٢ ـ الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى فى إطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب .

مادة ٣٣ ـ للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقًا للقانون، باعتبارها سندًا لقوة الوطن، وأساسًا للنظام الاشتراكى، ومصدرًا لرفاهية الشعب.

مادة ٣٤ ـ الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقًا للقانون، وحق الإرث فيها مكفول.

مادة ٣٥ ـ لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض.

مادة ٣٦ ـ المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى.

مادة ٣٧ ـ يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية.

مادة ٣٨ ـ يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية.

مادة ٣٩ ـ الادخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

* * *

الباب الثالث ـ الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة ٤٠ ـ المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة ٤١ ـ الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقًا لأحكام القانون.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى.

مادة ٤٢ - كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه.

مادة ٤٣ - لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر.

مادة ٤٤ - للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقًا لأحكام القانون.

مادة ٤٥ - لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون.

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أوالاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقًا لأحكام القانون.

مادة ٤٦ - تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

مادة ٤٧ - حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى.

مادة ٤٨ - حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقًا للقانون.

مادة ٤٩ - تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

مادة ٥٠ - لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ٥١ ـ لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها .

مادة ٥٢ ـ للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد .

مادة ٥٣ ـ تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة .

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ٥٤ ـ للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحًا ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

مادة ٥٥ ـ للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديًا لنظام المجتمع أو سريًا أو ذا طابع عسكرى .

مادة ٥٦ ـ إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها .

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها .

مادة ٥٧ ـ كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .

مادة ٥٨ ـ الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد إجبارى وفقًا للقانون .

مادة ٥٩ ـ حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى.

مادة ٦٠ ـ الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

مادة ٦١ ـ أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقًا للقانون.

مادة ٦٢ ـ للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى.

مادة ٦٣ ـ لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

***

الباب الرابع ـ سيادة القانون

مادة ٦٤ ـ سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة.

مادة ٦٥ ـ تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

مادة ٦٦ ـ العقوبة شخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

مادة ٦٧ ـ المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة ٦٨ ـ التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا.

ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.

مادة ٦٩ - حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

مادة ٧٠ - لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون.

مادة ٧١ - يبلّغ كل من يقبض عليه أو يعتقل، بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتمًا.

مادة ٧٢ - تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

***

الباب الخامس - نظام الحكم

الفصل الأول - رئيس الدولة

مادة ٧٣ - رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون، وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى.

مادة ٧٤ - لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانًا إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يومًا من اتخاذها.

مادة ٧٥ - يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

مادة ٧٦[1] - يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل. ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره. وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها.

مادة ٧٧[2] - مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة.

مادة ٧٨ - تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يومًا، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.

مادة ٧٩ - يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

---

(١) تم تعديل هذه المادة فى استفتاء أجرى يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥م، انظر هذا التعديل فى ص ٢٤١ : ٢٤٤ من هذا الكتاب.

(٢) تم تعديل هذه المادة فى استفتاء أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠م، انظر هذا التعديل فى ص ٢٣٦ من هذا الكتاب، كما تم استبدال كلمة الانتخاب الواردة فى نص هذه المادة بكلمة الاستفتاء انظر فى ذلك نص م١٩٢ مكرر فى ص ٢٤٤ من هذا الكتاب.

مادة ٨٠ ـ يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية .

ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

مادة ٨١ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

مادة ٨٢ ـ إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

مادة ٨٣ ـ إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب .

مادة ٨٤ ـ فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتًا رئيس مجلس الشعب ، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة .

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية .

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

مادة ٨٥ ـ يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرارالاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرارالاتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتًا لحين الفصل فى الاتهام .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب ، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

الفصل الثانى - السلطة التشريعية مجلس الشعب

مادة ٨٦ - يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور.

مادة ٨٧ - يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام.

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

مادة ٨٨ - يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية.

مادة ٨٩ - يجوز للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب. وفيما عدا الحالات التى يحددها القانون، يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقًا لأحكام القانون.

مادة ٩٠ - يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على سلامة الوطن والنظام الجمهورى، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون».

مادة ٩١ - يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون.

مادة ٩٢ - مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدته.

مادة ٩٣ ـ يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه. وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يومًا من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض.

وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

مادة ٩٤ ـ إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته، انتخب أو عين خلف له خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

مادة ٩٥ ـ لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليها، أو أن يبرم مع الدولة عقدًا بوصفه ملتزمًا أو موردًا أو مقاولاً.

مادة ٩٦ ـ لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية، أو صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه.

مادة ٩٧ ـ مجلس الشعب هو الذى يقبل استقالة أعضائه.

مادة ٩٨ ـ لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه.

مادة ٩٩ ـ لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس.

ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء .

مادة ١٠٠ ـ مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب ، ويجوز فى الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس .

واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التى تصدر عنه باطلة .

مادة ١٠١ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور ، ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل .

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية . ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٠٢ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

مادة ١٠٣ ـ ينتخب مجلس الشعب رئيسًا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور ، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة ١٠٤ ـ يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه .

مادة ١٠٥ ـ لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله ، ويتولى ذلك رئيس المجلس .

مادة ١٠٦ ـ جلسات مجلس الشعب علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة ، و بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل . ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

مادة ١٠٧ ـ لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك فى غير الحالات التى يشترط فيها أغلبية خاصة. ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة.

وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضًا.

مادة ١٠٨ ـ لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه، أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض. فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة ١٠٩ ـ لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين.

مادة ١١٠ ـ يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

مادة ١١١ ـ كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد.

مادة ١١٢ ـ لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أوالاعتراض عليها.

مادة ١١٣ ـ إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر.

وإذا رُدّ فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبر قانونًا وأصدر.

مادة ١١٤ ـ يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب.

مادة ١١٥ - يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولاتعتبر نافذة إلا بموافقته عليها.

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابًا بابًا وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.

ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

مادة ١١٦ - تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد فى تقديراتها، وتصدر بقانون.

مادة ١١٧ - يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

مادة ١١٨ - يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه بابا بابا ويصدر بقانون.

كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

مادة ١١٩ - إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون.

ولا يعفى أحد من أدائها إلاّ فى الأحوال المبينة فى القانون.

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة ١٢٠ - ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ١٢١ - لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب.

مادة ١٢٢ ـ يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة. وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها.

مادة ١٢٣ ـ يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة ١٢٤ ـ لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم.

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء.

ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت ولا يجوز تحويله فى نفس الجلسة إلى استجواب.

مادة ١٢٥ ـ لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم.

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

مادة ١٢٦ ـ الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته.

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه.

ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ١٢٧ ـ لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى.

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتوقف جلسات المجلس فى هذه الحالة.

فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

مادة ١٢٨ ـ إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم، وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب.

مادة ١٢٩ ـ يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

مادة ١٣٠ ـ لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات فى موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

مادة ١٣١ ـ لمجلس الشعب أن يكوّن لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أى جهاز تنفيذى أو إدارى، أو

أى مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

مادة ١٣٢ - يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب بيانات تتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق فى إلقاء أى بيانات أخرى أمام المجلس.

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

مادة ١٣٣ - يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب، برنامج الوزارة.

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.

مادة ١٣٤ - يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه.

مادة ١٣٥ - يُسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى، إلا إذا كان من الأعضاء.

مادة ١٣٦ - لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.

الفصل الثالث ـ السلطة التنفيذية

الفرع الأول ـ رئيس الجمهورية

مادة ١٣٧ ـ يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

مادة ١٣٨ ـ يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور.

مادة ١٣٩ ـ لرئيس الجمهورية أن يعين نائبًا له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، ويعفيهم من مناصبهم.

وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

مادة ١٤٠ ـ يؤدى نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ١٤١ ـ يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم.

مادة ١٤٢ ـ لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء.

مادة ١٤٣ ـ يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون.

كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين.

مادة ١٤٤ ـ يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة ١٤٥ ـ يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط.

مادة ١٤٦ ـ يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

مادة ١٤٧ ـ إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائمًا، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

مادة ١٤٨ ـ يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له.

وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

مادة ١٤٩ ـ لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١٥٠ ـ رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.

مادة ١٥١ ـ رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة، أو التى تتعلق بحقوق السيادة، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة فى الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

مادة ١٥٢ ـ لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا.

الفرع الثانى ـ الحكومة

مادة ١٥٣ ـ الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة. وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

مادة ١٥٤ ـ يشترط فيمن يعين وزيرًا أو نائب وزير أن يكون مصريًا، بالغًا من العمر خمسًا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة ١٥٥ ـ يؤدى أعضاء الوزارة، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ١٥٦ ـ يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقًا للقوانين والقرارات الجمهورية.

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

(ج) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقًا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.

(د) إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

(هـ) إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

(و) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

(ز) عقد القروض ومنحها وفقًا لأحكام الدستور.

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

مادة ١٥٧ ـ الوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها.

مادة ١٥٨ ـ لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ١٥٩ ـ لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

مادة ١٦٠ ـ يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل فى أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها. وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون.

وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزراء.

الفرع الثالث - الإدارة المحلية

مادة ١٦١ - تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، المدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة ١٦٢ - تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيًا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيًا.

ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.

مادة ١٦٣ - يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها فى إعداد وتنفيذ خطة التنمية، وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

الفرع الرابع - المجالس الشعبية المتخصصة

مادة ١٦٤ - تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومى تعاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية. ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.

الفصل الرابع - السلطة القضائية

مادة ١٦٥ - السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

مادة ١٦٦ - القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

مادة ١٦٧ - يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

مادة ١٦٨ ـ القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيًا.

مادة ١٦٩ ـ جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.

مادة ١٧٠ ـ يسهم الشعب فى إقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون.

مادة ١٧١ ـ ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

مادة ١٧٢ ـ مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ١٧٣ ـ يقوم على شئون الهيئات القضائية، مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية. ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية.

الفصل الخامس ـ المحكمة الدستورية العليا

مادة ١٧٤ ـ المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، فى جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

مادة ١٧٥ ـ تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها.

مادة ١٧٦ ـ ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

مادة ١٧٧ - أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٧٨ - تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

الفصل السادس - المدعى العام الاشتراكى

مادة ١٧٩ - يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولاً عن اتخاذ الإجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية، والتزام السلوك الاشتراكى، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعا لرقابة الشعب، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

الفصل السابع - القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى

مادة ١٨٠ - الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة وهى ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة.

مادة ١٨١ - تنظم التعبئة العامة وفقًا للقانون.

مادة ١٨٢ - ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطنى» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ١٨٣ - ينظم القانون القضاء العسكرى، ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور.

الفصل الثامن ـ الشرطة

مادة ١٨٤ ـ الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية.

وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

***

الباب السادس ـ أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٨٥ ـ مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

مادة ١٨٦ ـ يبيّن القانون العلم المصرى والأحكام الخاصة به، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

مادة ١٨٧ ـ لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

مادة ١٨٨ ـ تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر.

مادة ١٨٩ ـ لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل.

فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه.

فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٩٠ - تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيسًا للجمهورية العربية المتحدة.

مادة ١٩١ - كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحًا ونافذًا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور.

مادة ١٩٢(*) - تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بإنشائها، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

مادة ١٩٣ - يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء.

* * *

(*) تم إضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ مكرر إلى الدستور وذلك فى التعديل الدستورى الذى أجرى فى مايو سنة ٢٠٠٥م، انظر نص هذه المادة فى ص٢٤٤ من هذا الكتاب.

التعديل الدستورى فى مايو ١٩٨٠م

تعديل دستور جمهورية مصر العربية(*)

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠م.

وعلى إجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور.

وعلى المادة ١٨٩ من الدستور.

يصدر تعديل دستور جمهورية مصر العربية على النحو الذى تمت الموافقة عليه فى الاستفتاء، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

القاهرة فى ٧ من رجب ١٤٠٠هـ (٢٢ من مايو ١٩٨٠م).

أنور السادات

قرار مجلس الشعب

بتعديل الدستور

مجلس الشعب

بعد الاطلاع على المادة ١٨٩ من الدستور.

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩ من يوليو ١٩٧٩م على تعديل الدستور من حيث المبدأ.

وعلى موافقة مجلس الشعب على التعديل بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ من أبريل ١٩٨٠م.

(*) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٨٠م.

قــرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (١)، (٢)، (٤)، (٥)، (٧٧) من دستور جمهورية مصر العربية، النصوص الآتية :

مادة ١ ـ «جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة. والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة».

مادة ٢ ـ «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع».

مادة ٤ ـ «الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال، ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمى الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة».

مادة ٥ ـ «يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع ا لمصرى المنصوص عليها فى الدستوروينظم القانون الأحزاب السياسية».

مادة ٧٧ ـ (*) «مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى».

المادة الثانية

يضاف باب جديد إلى دستور جمهورية مصر العربية هو الباب السابع وعنوانه «أحكام جديدة».

وفقًا لما هو وارد فيما يلى ـ

(*) تم استبدال كلمة «الانتخاب» بكلمة «الاستفتاء» وذلك بإضافة م ١٩٢ مكرر إلى الدستور، انظر فى ذلك ص ٢٤٤ من هذا الكتاب.

الباب السابع ـ أحكام جديدة

الفصل الأول ـ مجلس الشورى

مادة ١٩٤ ـ يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م، ١٥مايو سنة ١٩٧١م ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعى، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا، والحقوق والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته.

مادة ١٩٥ ـ يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى ـ

١ ـ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

٢ ـ مشروعات القوانين المكملة للدستور.

٣ ـ مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤ ـ معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة.

٥ ـ مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٦ ـ ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة ا العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

مادة ١٩٦ ـ يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢) عضواً.

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى.

مادة ١٩٧ ـ يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة، والشروط الواجب توافرها فى المنتخبين أو المعينين منهم.

مادة ١٩٨ ـ مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقًا للقانون.

ويجوز دائمًا إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.

مادة ١٩٩ ـ ينتخب مجلس الشورى رئيسًا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة ثلاث سنوات، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة ٢٠٠ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب.

مادة ٢٠١ ـ رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى.

مادة ٢٠٢ ـ لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى فى اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب.

ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.

مادة ٢٠٣ ـ يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه.

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام فى مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأى، إلا إذا كان من الأعضاء.

مادة ٢٠٤ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الحل.

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات.

مادة ٢٠٥ ـ تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد : (٨٩)، (٩٠)، (٩١)، (٩٣)، (٩٤)، (٩٥)، (٩٦)، (٩٧)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٠)، (١٠١) ، (١٠٢)، (١٠٤)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٧)، (١٢٩)، (١٣٠)، (١٣٤)، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه .

الفصل الثانى ـ سلطة الصحافة

مادة ٢٠٦ ـ الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون .

مادة ٢٠٧ ـ تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام وإسهامًا فى تكوينه وتوجيهه، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقًا للدستور والقانون .

مادة ٢٠٨ ـ حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أووقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، وذلك كله وفقًا للدستور والقانون .

مادة ٢٠٩ ـ حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقًا للقانون .

وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون .

مادة ٢١٠ ـ للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقًا للأوضاع التى يحددها القانون . ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون .

مادة ٢١١ ـ يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة .

ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون .

التعديل الدستورى فى مايو ٢٠٠٥م

إصدار

تعديل دستور جمهورية مصر العربية(*)

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور، وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرر إلى الدستور والذى أجرى يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥م:

وعلى المادة ١٨٩ من الدستور:

يصدر تعديل نص المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى الدستور على النحو الذى تمت الموافقة عليه فى الاستفتاء، ويعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٥م)

حسنى مبارك

إصدار

تعديل دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرر إلى الدستور والذى جرى يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥م، وعلى المادة ١٨٩ من الدستور:

(*) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ تابع (أ) فى ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٥م.

يصدر تعديل نص المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرر إلى الدستور على النحو التالى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧٦) من الدستور، النص الآتى :

مادة ٧٦ ـ ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر .

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس . وفى جميع الأحوال لايجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله .

وللأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على نسبة (٥٪) على الأقل من مقاعد المنتخبين فى كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقًا لنظامها الأساسى متى مضى على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب سياسى أن يرشح فى أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥م، وفقًا لنظامه الأساسى .

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى «لجنة الانتخابات الرئاسية» تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسًا، وعضوية كل من

رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب، ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها فى حالة وجود مانع لديه.

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى-

١ - إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.

٢ - الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز.

٣ - إعلان نتيجة الانتخاب.

٤ - الفصل فى كافة التظلمات والطعون وفى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما فى ذلك تنازع الاختصاص.

٥ - وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ، ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة.

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فى الفترة من بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.

ويجرى الاقتراع فى يوم واحد، وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة، وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين، أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة. وينظم القانون ما يتبع فى حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.

وتصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار، وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزمًا للكافة ولجميع سلطة الدولة، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ١٩٢ مكرر إلى مواد الدستور نصها الآتى:

(مادة (١٩٢مكرر) تستبدل كلمة «الانتخاب» بكلمة «الاستفتاء» أينما وردت فى الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية.

(المادة الثالثة)

يعتبر التعديل المنصوص عليه فى المادتين السابقتين نافذًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

الفصل العاشر

مشروع دستور اللجنة الشعبية للإصلاح الدستورى

- تمهيد
- لماذا دستور جديد؟
  تقديم د. محمد حلمى مراد
- بيان شعب مصر بالمطالبة بدستور جديد
- نصوص مشروع الدستور

تمهيد

وضع هذا المشروع عام ١٩٩١م نخبة من المتخصصين من رجال القانون والسياسة ذوى الاتجاهات السياسية المختلفة، ليكون بمثابة ورقة عمل يدور حولها الحوار داخل الأحزاب السياسية والنقابات، والجمعيات والأندية، وفى الصحافة والجامعات، وبين أهل الفكر والاختصاص، لتكون حصيلة الحوار والنقاش أمام جمعية تأسيسية منتخبة لوضع دستور جديد لمصر.

وقد كتب الدكتور محمد حلمى مراد تقديمًا لهذا المشروع بعنوان لماذا دستور جديد؟ واستطاع بكل براعة واقتدار أن يلخص كل مثالب دستور ١٩٧١م المعمول به حاليًا وكذلك الانتقادات الموجهة إليه.

ولأهمية هذا التقديم فإننا نعرضه كما هو دون حذف أو إضافة، كما أننا نعرض لبيان القوى الوطنية الموجه إلى رئيس الجمهورية حول الإصلاح الدستورى، وأخيراً نعرض النص الكامل لمشروع الدستور المعروض للحوار الشعبى.

***

لماذا دستور جديد(*)؟

تقديم د. محمد حلمى مراد

لم تقم جمعية تأسيسية منتخبة انتخابًا شعبيًا حرًا بوضع الدستور الحالى المعمول به منذ ١١ سبتمبر عام ١٩٧١م، بل جاء وليد إرادة حاكم فرد هو رئيس الجمهورية السابق أنور السادات الذى شكل لجنة بقرار منه تضم عددًا من أعضاء مجلس الأمة المنتخب وفقًا للدستور المؤقت الصادر عام ١٩٦٤م فى عهد الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر، وكانوا يمثلون الاتحاد الاشتراكى ـ التنظيم السياسى الوحيد فى البلاد وقتئذ ـ بعد إضافة عدد من المتخصصين فى الفقه الدستورى لوضع هذا الدستور، فكان من الطبيعى أن يأتى معبرًا عن فكر النظام الشمولى القائم وبما يكفل تثبيت دعائمه وضمان استمراره فى الحكم.

بل لم يتم الأخذ بما انتهت إليه هذه اللجنة غير المختارة شعبيًا، بل قام الرئيس أنور السادات ـ كما أعلن ذلك فى إحدى خطبه ـ بمراجعة مشروع الدستور الذى وضعته هذه اللجنة وأدخل عليه التعديلات التى تراءت له ـ وهى لا بد وأن تكون مدعمة لسلطاته الواسعة التى لا تقابلها مساءلة سياسية على النحو الذى طرح به فى استفتاء يوم ١١ سبتمبر من عام ١٩٧١م ليقول الناخبون نعم أو لا على ١٩٣ مادة جملة واحدة وبدون تفصيل، وبالطريقة المجردة من ضمانات حرية التصويت والتى تسفر دائمًا عن الموافقة بنسبة مئوية تدور حول ٩٩٪ من أصوات الناخبين.

واختفت محاضر جلسات اللجنة الرسمية المشكلة لوضع مشروع الدستور القائم حتى لا تظهر التعديلات التى أدخلت عليه من جانب رئيس الجمهورية وحده، بعد أن أتمت اللجنة المختصة مهمتها، فى حين أن هذه المحاضر تعتبر من الأعمال التحضيرية للدستور التى يرجع إليها فى تفسيره، وتحديد مقاصده. ومن هنا فإننا كثيرًا ما نسمع من بعض أعضاء هذه اللجنة من يقسم بعدم إقرار اللجنة للكثير من النصوص الواردة به باعتبارها أقحمت عليه بعد أن أنهت اللجنة أعمالها.

(*) الدستور الذى نطالب به، إعداد اللجنة الشعبية للإصلاح الدستورى، تقديم د. محمد حلمى مراد، الطبعة الثانية، (بدون دار نشر وبدون تاريخ). ص ٤ : ١٤.

إن هذه النشأة غير الشرعية لا تجعل هناك محلاً للتمسك بهذا الدستور الذى يمكن أن يسمى «دستور السادات» بعد أن ثبت من الممارسة العملية لوضعه موضع التطبيق عشرين عامًا أنه أدى إلى الكثير من الخطايا والعيوب التى أفسدت الأوضاع فى البلاد، ولا سبيل لإصلاحها إلا بتغيير معظم أحكام هذا الدستور بحيث لا يجدى فيه التعديل لكثرة المواد الموجبة لإعادة النظر فيها، وللحاجة إلى إضافة العديد من المواد الأخرى، مع ضرورة تحقيق التناسق بين كافة أحكامه، فضلاً عن أهمية تصويب نشأته المعيبة.

ولا محل لتكرار ما حدث عام ١٩٨٠م عندما أراد أنور السادات أن يحول النظام السياسى للبلاد من نظام الحزب الواحد المتمثل فى الاتحاد الاشتراكى إلى نظام تعدد الأحزاب، فاكتفى فى هذا الشأن بتعديل المادة الخامسة من الدستور التى كانت تنص على أن الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الوحيد فى البلاد، واستبدل بها نصًا جديداً يقضى بقيام النظام السياسى فى مصر، على أساس تعدد الأحزاب التى ينظمها قانون خاص بها.. وهوالقانون الذى فرض سيطرة لجنة حكومية على قيام الأحزاب وأعطاها حق مراقبتها والسيطرة على نشاطها.. وبقيت مواد الدستور الأخرى المتعلقة بنظام الحكم، وعلاقات السلطات بعضها ببعض، وصلاحيات رئيس الجمهورية ومجلس الشعب على ما هى عليه.. وكأن الانتقال من نظام سياسى شمولى يقوم على حزب واحد يتزعمه رئيس الدولة إلى نظام التعددية الحزبية التى تعنى تداول سلطة الحكم بين الأحزاب وفق إرادة الشعب الحرة لا يقتضى أكثر من تغيير اللافتة المعطاة للنظام السياسى مع بقاء واقع الحال على ما هو عليه!!

ولذا فإن هذا التعديل الجزئى للدستور لم يحدث تغييراً حقيقيًا ولم يأت بالثمار المتوقعة للانتقال من النظام الشمولى إلى النظام الديمقراطى؛ لأنه لم يكن إلا تغييراً مخادعًا بقصد إقامة «ديكور» ديمقراطى لا أساس له فى الواقع.

ولعل أبرز خطايا الدستور القائم أنه مكّن السلطة الحاكمة من إطلاق يدها فى حكم البلاد، دون إقامة وزن لحقوق المواطنين وحرياتهم مما نص عليه الدستور نفسه، والإعلانات والمواثيق الدولية المنضمة إليها فى مصر.

إذ استخدم الرئيس السادات ـ غفر الله له ـ ما نصت عليه المادة ٧٤ من الدستور من إعطاء رئيس الجمهورية سلطات استثنائية فى حالة الخطر الذى يهدد سلامة البلاد فى

سبتمبر من عام ١٩٨١م لإصدار قراراته المشئومة، باعتقال الأعداد الغفيرة ممن ضاق صدره بهم من القيادات السياسية والدينية من كافة الأعمار من الجنسين ومن جميع أنحاء البلاد، وألقى بهم فى السجون موجهًا إليهم اتهامات كاذبة بحيث انتهت إلى لا شيء، بعد أن دفع حياته ثمنًا لهذه القرارات الخرقاء.

كما مكنت المادة ١٤٨ من الدستور القائم الرئيس حسنى مبارك من إعلان حالة الطوارئ عقب اغتيال سلفه، وبالرغم من وعد رئيس الحكومة وقتئذ بإلغائها عقب تكشف أبعاد هذا الحادث، فقد استمرت الطوارئ معلنة عشر سنوات، ثم مدت أخيرًا لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتبارا من أول يونيو ١٩٩١م، استنادًا إلى وقوع حوادث عنف يقع مثلها فى كافة بلاد العالم دون أن تعلن فيها الأحكام العرفية.

وهو الأمر الذى يقتضى إلغاء المادة ٧٤ من الدستور القائم، ووضع الضوابط والشروط المقيدة لإعلان حالة الطوارئ فى صلب الدستور، من حيث دواعيها ومدتها حتى لا تصبح هى الحالة العادية الدائمة وليست الطارئة فى البلاد.

كما يجب أن ينص الدستور الجديد على الضمانات والجزاءات الرادعة، لوقف العدوان على الحريات وحقوق الإنسان وممارسة التعذيب وأساليب البطش والإرهاب.

وأن يمنع إطلاق يد السلطة فى إصدار القوانين التكميلية للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، حتى لا تأتى هذه القوانين لتقضى عليها أو تقيدها تقييدًا خانقًا لخلو الدستور من الضوابط اللازمة لإصدارها، بحيث أصبح يطلق عليها اسم «القوانين السيئة السمعة». كما خلا الدستور القائم من تحديد طريقة إجراء الانتخابات، ولم ينص على الضمانات الواجب الأخذ بها لكفالة سلامة الانتخابات وحيدتها، وهى العمود الفقرى للنظام الديمقراطى، وأساس الاختيار السليم لأهل الحل والعقد الذى يقوم عليه نظام الشورى فى الإسلام.

وقد ترتب على ذلك أن الانتخابات التى ينبثق عنها مجلس الشعب الممثل للأمة أصبحت محل طعن مستمر باعتبارها مزورة.. وهو المجلس الذى يرشح رئيس الجمهورية، والذى يراقب الحكومة فى تصرفاتها، ويحمى الأمة من القوانين الظالمة، بحيث أصبح ولاء غالبيته للسلطة الحاكمة التى أتت به، وليس للشعب الذى يفترض أنه يمثله ويعمل على رعاية مصالحه.

بل أدى الأمر إلى أن حكمت محاكم القضاء الإدارى بمجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا أكثر من مرة ببطلان تشكيل مجلسى الشعب والشورى، لاستناد انتخابهما إما إلى قوانين مطعون فى دستوريتها، أو إلى قرارات تنطوى على الانحراف فى تطبيق القوانين الخاصة بها.

كما سلب الدستور القائم اختصاصين أصيلين لمجلس الشعب المفترض أنه يمثل الأمة لمراقبة تصرفات الحكومة فى أموال الشعب، إذ حرمه من حقه فى إدخال تعديلات جزئية على مشروع الميزانية العامة للدولة (المتضمنة لايراداتها ومصروفاتها) عند مناقشتها واعتمادها إلا بموافقة الحكومة (المادة ١١٥ فقرة ثانية من الدستور)، بحيث يتعين عليه أن يوافق على الميزانية ككل أو يرفضها ككل، بينما هذه الصلاحية معترف بها للمجالس النيابية فى كافة الدول الديمقراطية، وكان يتمتع بها مجلس النواب فى دستور ١٩٢٣م، بل إن هذا الاختصاص المتعلق بمالية الدولة من حيث فرض وتحصيل الضرائب وكيفية إنفاق حصيلتها، كان هو السبب التاريخى فى نشأة المجالس النيابية المنتخبة من الشعب لبسط رقابتها على التصرفات المالية للسلطات الحاكمة سواء فى فرض الضرائب على المواطنين أو تقرير المصروفات العامة.

كما حرم الدستور القائم مجلس الشعب من حقه فى سحب الثقة من الحكومة، فيتعين عليها الاستقالة فوراً كجزاء رادع لفرض الإرادة الشعبية التى يمثلها على السلطة التنفيذية وإلا أصبحت وظيفته الرقابية عديمة الأثر.

فقد نصت المادة ١٢٧ من الدستور الحالى على أنه فى حالة سحب الثقة من الحكومة يعد مجلس الشعب تقريرا يرفع إلى رئيس الجمهورية الذى له أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد، جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا وتوقف خلالها جلسات المجلس.. فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة!!

وهذا التعقيد فى الإجراءات الذى يقترن باحتمال حل مجلس الشعب وعدم الاطمئنان إلى سلامة العمليات الانتخابية، وعودة أعضاء المجلس إلى مقاعدهم، يجعل الإقدام على سحب الثقة من الحكومة ـ مهما يحدث ـ أمرًا غير وارد.

إن السلب لأخطر صلاحيات مجلس الشعب، بالإضافة إلى التلاعب فى انتخاب أعضائه، جعل منه مجلسًا هزيلا غير مستطيع أن يؤدى الدور المنوط به فى النظم الديمقراطية. . وليس أدل على ذلك من حمل مجالس الشعب المتتالية منذ عام ١٩٧٢م على تفويض رئيس الجمهورية فى عقد صفقات الأسلحة بيعًا وشراءً بمدد متجددة متتالية، دون تقديم بيان بما تم عقده من هذه الصفقات، منذ عهد السادات واستمرارًا إلى عهد مبارك وحتى الآن وإلى نهاية السنة المالية ١٩٩٣/ ١٩٩٤م، دون تقديم حساب أو بيان عن هذا التفويض الأبدى غير المسئول، استنادًا إلى المادة المعيبة الواجبة الإلغاء الموجودة فى الدستور الحالى وهى المادة ١٠٨ منه التى تنص على أن لمجلس الشعب أن يفوض رئيس الجمهورية - فى وجوده - حق إصدار قرارات لها قوة القانون تعرض عليه فى نهاية مدة التفويض الذى يتجدد ولا ينتهى حتى بوفاة رئيس الجمهورية المفوض كما حدث بالنسبة للرئيس أنور السادات. . وهذه المادة إحدى نقائص هذا الدستور وينبغى إلغاؤها فى الدستور الجديد.

ولم يكتف أصحاب الشأن بوجود هذا المجلس النيابى المسلوب الفاعلية، بل أضافوا إليه مجلسًا نيابيًا آخر دون اختصاصات فاعلة.

فعندما عدل الدستور القائم عام ١٩٨٠ أنشئ مجلس الشورى دون أن تكون له صلاحيات تشريعية أو سلطة رقابية، إذ تنص المادة ٢٠١ من الدستور على أن رئيس الحكومة والوزراء غير مسئولين أمام مجلس الشورى. . ويقتصر الحال على إبداء آراء استشارية غير ملزمة، وهو ما يجعلنا نتساءل عن الحكمة من إنشائه وإنفاق الأموال الطائلة عليه.

وهل مجرد الإشراف على المؤسسات الصحفية المسماة بالقومية التى كانت تتبع الاتحاد الاشتراكى يعتبر مبررًا لإنشاء هذا المجلس دون أن يوجد مبرر جدى لما ينفق عليه من أموال الشعب؟

إن الأمر يقتضى إما أن يعطى لمجلس الشورى صلاحيات فى التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، كالدول التى تأخذ بنظام المجلسين النيابيين من قبيل التدقيق فى سَنّ القوانين وزيادة الرقابة على تصرفات الحكومة، وإما أن يلغى هذا المجلس توفيرا لما ينفق عليه بغير مبرر.

وفى الوقت الذى تهدر فيه سلطات مجلس الشعب، يقضى الدستور القائم بتجميع كافة السلطات والصلاحيات على مستوى الدولة بين يدى رئيس الجمهورية، مما يثقل كاهله بأعباء يصعب عليه إجادة القيام بها جميعًا، فضلا عما تؤدى إليه من إتاحة الفرصة ـ لمن يريد ـ للانفراد بالرأى أو الانحراف عن الطريق السوى، وهو السر الكامن وراء مبدأ الفصل بين سلطات الدولة حتى تراقب كل سلطة غيرها فى ممارسة اختصاصاتها.

فهو الذى يرعى الحدود بين السلطات (م٧٣)، وهو الذى يتولى السلطة التنفيذية (م١٤٢)، وهو الذى يعين رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم (م١٤١)، وهو الذى يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم (م١٤٣) وهو الذى يصدر اللوائح المنفذة للقوانين (م١٤٤) وهو الذى ينشئ وينظم المرافق والمصالح العامة (م١٤٦)، وهو الذى يبرم المعاهدات (م١٥١)، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويرأس مجلس الدفاع الوطنى (م١٥٠ و١٨٢)، كما يرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية (م١٧٣)، وهو الرئيس الأعلى لهيئة الشرطة (م١٨٤)، ويعلن حالة الطوارئ (م١٤٨)، وله حق اقتراح القوانين وإصدارها (م١٠٩ و١١٢)، ويصدر عند الضرورة القوانين فى غيبة مجلس الشعب (م١٤٧)، ويعين عشرة أعضاء بمجلس الشعب (م٨٧)، وثلث أعضاء مجلس الشورى (م١٩٦)، وله حق حل مجلس الشعب (م١٣٦).

وبالرغم من هذه السلطات الواسعة، فإن رئيس الجمهورية غير مسئول سياسيًا أمام أية جهة فى حين أنه من المتعارف عليه أنه لا سلطة دون مسئولية.. بل لقد حدث فى بعض الأحيان أن تولى الرئيس السابق السادات رئاسة الحكومة بينما كان الذى يُسأل أمام مجلس الشعب هو نائب رئيس مجلس الوزراء؟!

وكل ما نص عليه الدستور هو جواز محاكمة رئيس الجمهورية فى حالتين جنائيتين هما الخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، بناء على اقتراح يقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثى الأعضاء (م٨٥).. وهى مسئولية محدودة موضوعيًا من ناحية، ويصعب وضعها موضع التنفيذ للظروف المتعلقة بتشكيل مجلس الشعب من ناحية أخرى.

ولم يسلم الدستور القائم من المآخذ فيما يتعلق باختصاص السلطة القضائية . . فقد سمح فى كثيرمن نصوصه بالعدوان على ولاية القضاء المتخصص المستقل بالفصل فى المنازعات كافة، إذ أنشأ منصب المدعى العام الاشتراكى (م١٧٩)، مما أدى إلى الازدواج فى سلطة الاتهام مع النيابة العامة، وإلى تعريض المواطنين للمساءلة استناداً إلى دلائل وليس إلى أدلة يقينية .

كما استند النظام الحاكم إلى المادة ١٧٠ من الدستور التى تنص على أن (يسهم الشعب فى إقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون» لكى يقيم محاكم لا يمكن أن تتصف بالصفة القضائية لانضمام عناصر إليها لم تتخصص فى العمل القضائى ولم تدرس القانون، ولا تتمتع بالحصانة والاستقلال .

فأنشئت محاكم القيم ومحاكم الأحزاب السياسية التى تضم عدداً مماثلاً للقضاة من الشخصيات العامةالتى تعينهم السلطة التنفيذية .

*

وقد تضمن الدستور القائم نصوصاً مقيدة لحرية الحركة فى المجال الاقتصادى، إذ نص على أن الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى . . دون أن يترك اختيار السياسة الاقتصادية لبرامج الأحزاب السياسية ليختار الشعب من بينها وفق الظروف والملاءمات، الأمر الذى اضطر الحكومة حاليًا إلى الخروج على هذه النصوص باسم التحرير الاقتصادى . وقضت المادة ٢٣ منه بأن ينظم الاقتصاد القومى وفقًا لخطة تنمية شاملة، وأضافت المادة ٢٤ بأن يسيطر الشعب على أدوات الإنتاج وعلى توجيه فائضها وفقًا لخطة التنمية التى تضعها الدولة . فهل يتفق ذلك مع ما تعلنه الدولة حاليًا من عدم التقيد بالخطط المركزية، ومن إطلاق حرية استخدام رأس المال؟ أليس الأمر يحتاج إلى مراجعة الدستور القائم بدلاً من الخروج على نصوصه، والنكث بالأيمان التى أقسمها المسئولون على احترامها وهم ينادون بما يناقضها ويعملون للتحرر منها، مما يطبع القوانين والقرارات التى تصدرها فى هذا الشأن بعدم الدستورية؟

وختامًا فإن المواطن المصرى لن يشعر بالانتماء الحقيقى لبلده، ولن يقدم على زيادة العمل والإنتاج ببذل قصارى الجهد وتقديم العطاء من ذات النفس، وهو محور الإصلاح الاقتصادى، إلا إذا أحس بأن حقوقه مصانة وكرامته محفوظة، وأنه مشارك بحرية فى اختيار ممثليه وحكامه وفى اتخاذ القرارات المصيرية، وأن هناك رقابة صارمة على نزاهة الحكم. كما أن الثقة المتبادلة الواجب توافرها بين الحكام والمحكومين لن تتحقق إلا فى ظل ديمقراطية حقيقية قائمة على الشورى واحترام الشعب، وهو ما يمكّن الدولة من أن تقف فى وجه التحديات الخارجية التى تتعرض لها أمتنا فى هذا المنعطف التاريخى الخطير من حياة العالم.

فهل هناك مجال للتردد فى أنه لا صلاح لأحوالنا أو دعم لكياننا إلا بوضع دستور جديد، يحقق كل ذلك عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة انتخابًا حرًا؟

القاهرة فى ١٥/ ٧/ ١٩٩١م

محمد حلمى مراد

***

بيان شعب مصر
بالمطالبة بدستور جديد(*)

وقع رؤساء أحزاب المعارضة جميعًا والمرشد العام للإخوان المسلمين فى ١٨/ ٦/ ١٩٩١م بيانًا باسم شعب مصر للمطالبة بالإصلاح الدستورى، وأنابوا عنهم المهندس إبراهيم شكرى رئيس حزب العمل لتقديمه إلى السيد محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية لدراسته بقصد وضعه موضع التنفيذ، معربين عن استعدادهم للالتقاء به إذا شاء للتباحث فيما جاء به فى الموعد الذى يحدده.

وبعد عدة أيام من تقديمه بمقر رئاسة الجمهورية، عقد الموقعون على البيان مؤتمرًا صحفيًا عالميًا بمقر حزب الوفد ظهر يوم الاثنين ٨ يوليو ١٩٩١م، أذاعوا فيه نص هذا البيان التاريخى الذى نورده فى الصفحات القادمة.

* * *

(*) الدستور الذى نطالب به، مرجع سابق، ص ١٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من الشعب المصرى

بشأن المطالبة بالإصلاح الدستورى(*)

إن ما يعانى منه شعب مصر من صعوبة تدبير سبل العيش الأساسى، وانعدام التناسب بين الدخول المحدودة لأبنائه، والارتفاع الرهيب للأسعار مع انخفاض القوة الشرائية للجنيه، وتفشى البطالة بين شبابه، وتدنى الخدمات العامة، نتيجة لتدهور الإنتاج وانتشار الرشوة والفساد، والعجز عن اجتذاب الاستثمارات لتنمية الاقتصاد الوطنى، وهروب رؤوس الأموال من البلاد، واعتمادنا فى توفير احتياجاتنا على الدول الأجنبية رغم تأثيره على استقلال إرادتنا، مما ينذر بكوارث مروعة إن لم نبادر إلى علاج هذا الوضع المتردى عن طريق إصلاح نظام الحكم فى البلاد باعتباره المفتاح للإصلاح الاقتصادى.

فقد وضع دستور السادات الجارى العمل به جميع سلطات الدولة فى يد حاكم فرد غير مسئول أمام ممثلى الشعب مصدر السلطات، وأضعف المؤسسات الدستورية والمشاركة الشعبية، ومكّن السلطة الحاكمة من تزييف إرادة الأمة فى الانتخابات العامة وحكم البلاد حكمًا إرهابيًا بموجب قانون الطوارئ.

ولن يتم إصلاح هذا النظام السياسى المعيب إلا بتطبيق الديمقراطية الحقيقية، وهو مطلب جماهيرى لا ينفرد به شعب مصر، وإنما هو تيار عالمى يسود العالم بأسره فى الوقت الحاضر من آسيا شرقًا إلى أمريكا اللاتينية غربًا، مرورًا بالاتحاد السوفييتى ودول أوروبا والدول الإفريقية.

ويتلخص هذا الإصلاح السياسى المطلوب فى وضع دستور جديد للبلاد يقوم على الأسس العشر التالية:

أولاً: تقرير حقوق الإنسان المصرى والحريات العامة المقررة بالشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية بما يكفل الحفاظ على كرامة المواطن وعدم تعرضه للتعذيب، ويضمن عدم تقييد حريته الشخصية أو دخول مسكنه، أو انتهاك

(*) الدستور الذى نطالب به، مرجع سابق، ص ١٧ : ٢٢.

سرية محادثاته التليفونية ومراسلاته إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة، وتقرير حق المواطنين فى عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات السلمية مما يقتضى إلغاء كافة القوانين المقيدة لهذه الحقوق والحريات أو المتعارضة معها، واعتبار الاعتداء عليها جريمة لا تسقط بمضى المدة، ويجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها بالطريق المباشر ودون توقف على رفع الحصانة البرلمانية.

ثانيًا: وضع الضوابط للحالات التى تجيز إعلان حالة الطوارئ بعبارات دقيقة وعلى سبيل الحصر، مع تحديد حد أقصى لفترة إعلانها ولتجديدها بما لا يجيز فرضها دون مبرر قوى يستلزمها، أو إطالة مدة استمرارها بحيث تتحول إلى حالة دائمة ـ وليست طارئة ـ مما يخلق جواً من القلق ويقضى على الشعور بالاطمئنان والأمان، وإلغاء المادة ٧٤ من الدستور التى تعطى لرئيس الجمهورية الحق فى اتخاذ تدابير استثنائية فى حالة تعرض سلامة الوطن للخطر اكتفاء بإعلان حالة الطوارئ، بالضوابط سالفة الذكر، تفاديًا لإساءة استخدامها كما حدث عندما أصدر الرئيس أنور السادات قرارات سبتمبر عام ١٩٨١م.

ثالثًا: النص على حرية تأسيس الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها بعد إخطار الجهة المعنية دون توقف على موافقة أية جهة من الجهات.

رابعًا: تقرير سلامة الانتخابات والاستفتاءات العامة وضمان نزاهتها وحريتها وعدم تدخل السلطة العامة فيها، وأن يتولى القضاء إجراءها بناء على قواعد قانونية تكفل إدراج كافة الناخبين الحائزين للشروط المطلوبة دون غيرهم فى جداول الانتخاب، وتتطلب توقيعهم بالإمضاء أو البصمة عند الإدلاء بأصواتهم تأكيداً لحضورهم شخصياً.

خامسًا: الأخذ بنظام الحكم البرلمانى القائم على الفصل بين صلاحيات رئيس الجمهورية وبين اختصاصات السلطة التنفيذية التى تتولاها حكومة تمثل الأغلبية البرلمانية، وتكون مسئولة أمام ممثلى الشعب المنتخبين انتخابًا حراً بحيث إذا سحبوا منها الثقة تعين عليها الاستقالة فوراً دون معوقات أو إجراءات.

سادسًا: تقرير حق مجلس الشعب فى تعديل ميزانية الدولة، وإعطاء مجلس الشورى صلاحية التشريع والرقابة على أعمال الحكومة بالمشاركة مع مجلس الشعب وإلا يتعين إلغاؤه.

سابعًا : انتخاب رئيس الجمهورية انتخابًا عامًا مباشرًا من بين أكثر من مرشح، وتحدد فترة رئاسته بحيث لا تجدد إلا لفترة واحدة، مع التخلى عن صفته الحزبية ولا يمارس أى نشاط حزبى طوال مدة رئاسته .

كما تعاد هيئة كبار العلماء الملغاة وتتولى اختيار شيخ الأزهر من بين أعضائها، وتقوم هيئات التدريس بالجامعات بانتخاب رؤسائها ونوابهم وعمداء الكليات، مع حظر انتمائهم جميعًا للأحزاب السياسية .

ثامنًا : تنقية القوانين المعمول بها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية مع التأكيد على حقوق غير المسلمين وانطباق شرائعهم فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية، وتنظيم أحوالهم الشخصية، واختيار قياداتهم الروحية .

تاسعًا : تأكيد الولاية العامة للقضاء بالفصل فى المنازعات والخصومات كافة بما فى ذلك الطعون فى صحة عضوية أعضاء مجلسى الشعب والشورى، وهو ما يؤدى إلى إلغاء جهاز المدعى العام الاشتراكى، ومحاكم القيم، وأمن الدولة، ومحكمة الأحزاب ، والمحاكم العسكرية فى غير الجرائم الانضباطية داخل القوات المسلحة .

عاشرًا : تقرير حرية إصدار الصحف وملكيتها للمواطنين والأحزاب السياسية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية، وإلغاء قانون سلطة الصحافة بما يتضمنه من إنشاء المجلس الأعلى للصحافة، وتحقيق استقلالية المؤسسات الصحفية التى يشرف عليها . . . وتوفير استقلال الإذاعة والتليفزيون لضمان الحيدة والشمول فيما تبثه من أنباء، وتحقيق تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية فى مباشرة نشاطها .

وهذا الإصلاح الدستورى يقتضى إصدار دستور جديد يحل محل الدستور القائم، وهو ما يؤدى بنا للمطالبة باسم شعب مصر بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع هذا الدستور الجديد على أساس المبادئ سالفة الذكر، توطئة لطرحه فى استفتاء عام على الأمة لاعتماده، على أن يتم انتخاب هذه الجمعية وفق قانون جديد لتنظيم ممارسة الحقوق السياسية يعطى الاختصاص بإجراء الانتخابات للسلطة القضائية وينص على الضمانات الكفيلة بتحقيق حرية الانتخابات وحيدتها على غرار مشروع القانون الذى تقدمت به أحزاب المعارضة إلى رئاسة الجمهورية فى ١٩ من يونيو عام ١٩٩٠م .

هذا وقد تولت نخبة من المتخصصين من رجال القانون والسياسة من ذوى الاتجاهات السياسية المتعددة وضع اقتراح بمشروع دستور بمراعاة المبادئ الواردة بهذا البيان، لتكون بمثابة ورقة عمل يدور حولها الحوار داخل الأحزاب والنقابات، والجمعيات والأندية، وفى الصحافة والجامعات، وبين أهل الفكر والاختصاص، لتكون حصيلة كل ذلك أمام الجمعية التأسيسية المنتخبة عند اجتماعها على النحو المبين لأداء رسالتها التاريخية فى وضع دستور مصر الجديد.

لقد آن الأوان لشعب مصر أن يسترد حقه كاملاً فى الديمقراطية الصحيحة، وأن ينعم بحريته فى اختيار ممثليه دون ضغط أو إرهاب أو تزوير ليعالج بنفسه الأزمات القائمة ويحل بمعرفته مشاكله داخلية كانت أم خارجية.

ندعو الله فى علاه أن يلهم رئيس الجمهورية السيد محمد حسنى مبارك التوفيق فى الاستجابة لما وعد به شعب مصر من تحقيق التغيير الشامل الذى يطالب به حتى يتم الإصلاح المنشود فى جو من الوئام والاستقرار والأمان الذى يجب أن نحرص عليه فى الظروف الصعبة والدقيقة التى تجتازها منطقتنا، والتى تقتضى توحيد الصفوف لمواجهة كافة التحديات.

القاهرة فى ١٨/ ٦/ ١٩٩١م.

فؤاد سراج الدين	**رئيس حزب الوفد الجديد.**
إبراهيم شكرى	**رئيس حزب العمل.**
خالد محيى الدين	**أمين عام حزب التجمع.**
مصطفى كامل مراد	**رئيس حزب الأحرار.**
أحمد الصباحى	**رئيس حزب الأمة.**
على الدين صالح	**رئيس حزب مصر الفتاة.**
حسن رجب	**رئيس حزب الخضر المصرى.**
محمد عبد المنعم ترك	**رئيس الحزب الاتحادى الديمقراطى**
جمال ربيع	**رئيس حزب مصر العربى الاشتراكى.**
محمد حامد أبو النصر	**المرشد العام للإخوان المسلمين.**

مشروع الدستور المعروض للحوار الشعبى(*)

مشروع الدستور المطروح على الرأى العام للحوار والنقاش سوف ينتهى إلى بلورة المطلب الشعبى للتغيير الشامل المحقق للإصلاح المنشود، بحيث يوضع أمام جمعية تأسيسية منتخبة انتخابًا حرًا لوضع الدستور الجديد للبلاد.

وهذا المشروع عبارة عن الرأى الغالب لأهل الفكر والرأى والاختصاص الذين شاركوا فى إعداده وصياغته، بعد استرجاع ما نصت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة، والإطلاع على العديد من دساتير الدول الأجنبية من مختلف الاتجاهات، ومشروعات الدساتير الإسلامية المقترحة من هيئات وفقهاء، وتدارس أوجه النقد التى وجهت للدستور الحالى فى البيانات السياسية والمقالات الصحفية والدراسات الدستورية، وما أوصت به بعض الجهات المعنية فيما يخصها كتوصيات القضاة فى مؤتمر العدالة ونادى القضاة، وتوصيات هيئات التدريس الجامعية فى اجتماعاتهم.

وقد تولت صياغة مشروع الدستور المقترح وإعداده فى صورته المطروحة على الرأى العام لجنة مشكلة من:

- الدكتور محمد حلمى مراد الأستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس ورئيسها الأسبق، مقرراً.
- الأستاذ جمال ربيع رئيس حزب مصر العربى.
- الدكتور محمود عاطف البنا الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
- الدكتور محمد سليم العوا الأستاذ بكلية الحقوق جامعة الزقازيق.
- الدكتور الشافعى بشير الأستاذ بكلية الحقوق جامعة المنصورة.

● وشارك بالرأى فى إعداد المشروع:

من أساتذة الشريعة والقانون:

- الدكتور محمد عصفور المحامى والفقيه الدستورى.
- الدكتور محسن خليل عميد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية الأسبق.

(*) الدستور الذى نطالب به، مرجع سابق، ص ٢٤ : ٨٤.

- الدكتور بكر القبانى الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

- الدكتور محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون .

- الدكتور إبراهيم الخولى أستاذ الشريعة بجامعة الأزهر .

- الدكتور محمد شوقى الفنجرى وكيل مجلس الدولة الأسبق وأستاذ الاقتصاد الإسلامى .

- الدكتور رفعت عبد الوهاب .

- الدكتور عبد الغنى بسيونى .

- الدكتور سامى جمال الدين .

- أعضاء هيئة تدريس القانون العام بكلية حقوق الإسكندرية وأعضاء الجمعية المصرية للقانون الدستورى .

● ومن رجال القضاء السابقين:

- المستشار يحيى الرفاعى نائب رئيس محكمة النقض ورئيس نادى القضاة سابقًا .

- المستشار أحمد كمال أبو الفضل رئيس مجلس الدولة الأسبق .

- المستشار صلاح الدين ذكرى رئيس محكمة الاستئناف سابقًا .

- المستشار عثمان حسين عبد الله عضو مجلس الدولة ونائب رئيس محكمة النقض سابقا .

- المستشار بهى الدين ربيع رئيس محكمة الاستئناف الأسبق .

- المستشار عاطف العزب النائب الأول لرئيس مجلس الدولة سابقًا .

- المستشار حمدى عزام المستشار بمجلس الدولة سابقًا .

● ومن المحامين:

- الأستاذ محمد شمس الدين الشناوى .

- الأستاذ على عبد الرحيم حلمى .

- الأستاذ محفوظ عزام .

- الأستاذ عبد الغفار رزقانة.

- الأستاذ مدحت أبو الفضل.

على أن ما ورد بمشروع الدستور المقترح لا يعتبر معبراً عن رأى كل من السادة المشاركين فى إعداده أو صياغته بالنسبة لما ورد فى كل مادة من مواده، وما تضمنه كل حكم من أحكامه، وإنما يعبر عن رأى الغالبية بعد مناقشة كل رأى أبدى أو فكرة طرحت.

وقد حرص الجميع على أن يناقشوا كافة القضايا والمشاكل التى أثارها تطبيق الدستور الحالى خلال الممارسة العملية طوال عشرين عاما، ووضع الحلول الملائمة لمعالجتها دون الاعتماد على الاقتباس المجرد من الدساتير الأجنبية مما قد لا يتفق مع ظروفنا وواقعنا.

وفيما يلى نص مشروع الدستور المقترح من هذه اللجنة الشعبية (أى غير الرسمية) التى قامت بهذا الجهد الوطنى مستهدفة الصالح العام ليكون محوراً للحوار الشعبى داخل الأحزاب، والنقابات، والجمعيات، والأندية، وفى الصحافة، والجامعات، وبين أهل الفكر والاختصاص، حتى توضع حصيلة كل ذلك أمام الجمعية التأسيسية المنتخبة عند اجتماعها لوضع دستور مصر الجديد، مبوبًا على النحو التالى:

الباب الأول: الأمة والدولة.

الباب الثانى: المقومات الأساسية للمجتمع.

الفصل الأول: المقومات الاجتماعية والخلقية.

الفصل الثانى: المقومات الاقتصادية.

الباب الثالث: الحريات والحقوق والواجبات العامة.

الباب الرابع: رئيس الجمهورية.

الباب الخامس: السلطة التشريعية.

الفصل الأول: مجلس الشعب.

الفصل الثانى : مجلس الشورى .

الفصل الثالث : أحكام مشتركة للمجلسين .

الباب السادس : السلطة القضائية .

الفصل الأول : حق التقاضى وحق الدفاع أمام القضاء .

الفصل الثانى : نظام القضاء .

الفصل الثالث : المحكمة الدستورية .

الباب السابع : السلطة التنفيذية .

الفصل الأول : الحكومة .

الفصل الثانى : الإدارة المحلية .

الباب الثامن : الأزهر .

الباب التاسع : الصحافة والإعلام والنشر .

الباب العاشر : أحكام عامة وانتقالية .

* * *

الباب الأول ـ الأمة والدولة

مادة ١ ـ مصر جزء من الأمة العربية والإسلامية.

ووحدة الأمة العربية ومصلحتها غاية تعمل جمهورية مصر العربية على تحقيقها.

مادة ٢ ـ الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

وتسرى بالنسبة لغير المسلمين أحكام شرائعهم فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية، وتنظيم أحوالهم الشخصية، واختيار قياداتهم الروحية.

مادة ٣ ـ الأمة مصدر السلطات وتمارس سيادتها على الوجه المبين بالدستور.

مادة ٤ ـ سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، وهى بكافة أجهزتها فى خدمة الشعب والمواطن، بما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

ويعتبر خروج السلطة العامة على الدستور أو القانون أو الانحراف عن غاياته عملاً واجب الإلغاء والتعويض عنه والعقاب عليه قانونًا.

مادة ٥ ـ نظام الحكم فى مصر هو النظام الجمهورى القائم على الشورى، والانتخاب الحر، ومبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين بالدستور.

مادة ٦ ـ يقوم النظام السياسى فى الدولة على أساس تعدد الأحزاب، وحرية إنشائها، وعدم تقييد قدراتها على العمل.

وينظم القانون طريقة الإخطار عن إنشائها، ويراقب القضاء ممارساتها المخالفة لأحكام الدستور.

وللأحزاب السياسية حق الاتصال المباشر بالجماهير، والتظاهر السلمى وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ٧ ـ تقوم علاقة الدولة بغيرها من الدول على أساس مبادئ الحرية والعدل والسلام، والمصالح المتبادلة، والمعاملة بالمثل، واحترام المواثيق والعهود.

مادة ٨ ـ الجنسية المصرية ينظمها القانون، ولا يجوز إسقاطها عن أى مصرى.

الباب الثانى ـ المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول ـ المقومات الاجتماعية والخلقية

مادة ٩ ـ يقوم المجتمع على التكافل الاجتماعى، والالتزام بالآداب العامة.

والأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على دعمها ورعاية الأمومة والطفولة.

والأمومة أولى واجبات المرأة نحو أسرتها، وتكفل الدولة التوفيق بين أداء هذا الواجب وبين مقتضيات مشاركتها فى الحياة العامة.

مادة ١٠ ـ التعليم حق للمواطنين، وهو إلزامى فى مرحلة التعليم الأساسى، ومجانى فى مؤسسات الدولة التعليمية فى المرحلة التى تسبق التعليم العالى. ويعفى المتفوقون وغير القادرين فى الجامعات والمعاهد العليا التابعة للدولة من دفع نفقات التعليم.

وتشرف الدولة على التعليم بأكمله، وتعنى بالتوسع فى التعليم الفنى وتشجيعه، وتلتزم بالقضاء على الأمية وفق خطة زمنية محددة.

وتكفل الدولة استقلال الجامعات، وحصانة أعضاء هيئات التدريس بها، وتمكينها من تنشئة طلابها على التفكير العلمى واحترام الرأى الآخر والاهتمام بقضايا الوطن بما يكوّن الشخصية المتكاملة للمتخصصين فى مختلف المجالات، وتدعم مراكز البحث العلمى والفنى بما يحقق الربط بين ما تقوم به من بحوث وبين حاجات المجتمع.

ويتم اختيار القيادات الجامعية بالانتخاب من بين أساتذتها على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١١ ـ التربية الدينية مادة أساسية فى جميع مراحل التعليم، وتعطى اللغة العربية ودراسة تاريخ الحضارة المصرية والعربية والإسلامية العناية الواجبة.

مادة ١٢ ـ العمل واجب وحق تيسره الدولة، ولايجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون، لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

وللمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب أو بسببها من عسكريين ومدنيين ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية فى فرص العمل على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٣ - ترعى الدولة أداء الخدمات الثقافية، والاجتماعية، والصحية، وتكفل خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ورعاية المعوقين، وتوفر معاشات الوفاة والعجز والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعًا، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٤ - تكفل الدولة تعويض المستحقين عمن قتل دون أن يعرف قاتله، وعن العجز الذى لم يعرف المتسبب فيه، أو عرف ولم يوجد لديه مال يفى بالتعويض، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٥ - الوظائف العامة متاحة للمواطنين جميعًا وفق الشروط المقررة قانونًا بلا تمييز أو وساطة، وتعتبر مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. والشاغلون لها فى خدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالحه، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

مادة ١٦ - لا يجوز لشاغل وظيفة عامة أو مكلف بخدمة عامة قبول الهدايا من أى نوع كان، وتستثنى من ذلك الأوسمة والنياشين التى تهدى من الدول، والجوائز العلمية والأدبية التى تمنح من الهيئات أو المؤسسات الدولية.

الفصل الثانى - المقومات الاقتصادية

مادة ١٧ - يقوم الاقتصاد الوطنى على أساس حرية استخدام رأس المال دون احتكار أو استغلال بقصد الاستثمار الأمثل لثروات البلاد تحقيقًا للاستقلال الاقتصادى، والنفع العام، وإشباعًا لحاجات المواطنين المشروعة.

وتعمل الدولة على تحقيق عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة وتشجيع الإنتاج لضمان أعظم عائد للمجتمع، ومنع السيطرة الاقتصادية الأجنبية.

مادة ١٨ - تكفل الدولة حماية كل من الملكية العامة والخاصة والتعاونية، على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٩ ـ تخضع الملكية العامة لرقابة مجلسى الشعب والشورى والمجالس المحلية على الوجه المبين فى الدستور والقانون.

وتشرف الدولة على القطاع العام بما لا يعوق حريته فى العمل، ويركز نشاطه فى مشروعات البنية الأساسية، والخدمات العامة، والمشروعات الحيوية للاقتصاد الوطنى، وما لا يقبل عليه القطاعان الخاص والتعاونى من مشروعات ذات أهمية اجتماعية أو اقتصادية أو دفاعية.

وللعاملين فى القطاع العام حق الإسهام فى رأسمال مشروعاته، ولهم نصيب فى أرباحه وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ٢٠ ـ الملكية التعاونية ترعاها الدولة، ويكفل القانون للمنشآت التعاونية الإدارة الذاتية لخدمة أعضائها عن طريق تطوير الإنتاج والخدمات وزيادة العائد، ويضع الضمانات اللازمة لتحقيق الأهداف التعاونية.

مادة ٢١ ـ الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز مصادرة كسب مشروع ولا ملكية نشأت عنه، ويحظر فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائى، ولا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع حال الاستيلاء.

وحق الإرث فيها مكفول.

مادة ٢٢ ـ يشترك المنتفعون فى إدارة مشروعات الخدمات العامة ذات النفع العام ورقابتها على الوجه المبين فى القانون.

مادة ٢٣ ـ تشجع الدولة الصناعات الحرفية والصغيرة، وتيسر تمويلها بما يكفل تطوير إنتاجها وزيادة الدخل العائد منها.

مادة ٢٤ ـ تقوم مؤسسة عامة على تحصيل الزكاة من المكلفين بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتتولى إنفاقها فى مصارفها الشرعية على الوجه المبين فى القانون، مع مراعاة ترك نسبة محددة منها ليتولى الملتزمون بها التصرف فيها لصالح المستحقين من ذويهم.

ويستكمل النظام الضريبى تغطية النفقات العامة للدولة بمراعاة المقدرة المالية للمكلفين والعدالة الاجتماعية بينهم.

ولا يجوز إنشاء الضرائب العامة أو المحلية، أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء منها إلا بقانون، ولا يجوز فرض الضرائب، أو زيادتها بأثر رجعي.

مادة ٢٥ ـ يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة، وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها.

مادة ٢٦ ـ كل ما فى الأرض من موارد الثروة الطبيعية ملك للمجتمع، وعائدها حق له، ولا يجوز منح امتياز متعلق باستغلال أى مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة إلا بقانون.

ويبين القانون أحوال التصرف بالمجان فى الأموال المملوكة للدولة والإجراءات المنظمة له، ولا يجوز هذا التصرف إلا للأشخاص الاعتبارية.

وكل مال لا مالك له يؤول إلى خزانة الدولة.

***

الباب الثالث ـ الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة ٢٧ ـ المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الرأى.

مادة ٢٨ ـ لكل فرد الحق فى الحياة وسلامة شخصه، ولا يجوز تعريض أى إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطّة بالكرامة.

ولا يجوز إجراء تجربة طبية أو عملية على أى إنسان بغير رضائه.

مادة ٢٩ ـ الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس.

وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق، يصدر من القاضى المختص أو من النيابة العامة، وذلك وفقًا لأحكام القانون، ويحق له الاتصال بمن يرى إبلاغه بموقفه.

ويبلغ فورا كل من يقبض عليه أو تقيد حريته بأسباب القبض أو التقييد ويجب عرضه على النيابة العامة أو القاضي المختص فى اليوم التالى على الأكثر ويحضور محاميه إن كان له محام.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى وطريقة تجديده من القاضي المختص وحق المعارضة فيه أمامه.

مادة ٣٠ ـ كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ له كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن التى تحددها قوانين السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديدات بشيء منه يهدر ولايعتد به.

مادة ٣١ ـ حرية العقيدة مصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة شعائر الأديان السماوية فى حدود القانون.

مادة ٣٢ ـ حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان أن يعبر عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل النشر على النحو الذى ينظمه القانون بما لا ينتقص من هذه الحرية أو يحد من ممارستها.

مادة ٣٣ ـ للمساكن حرمتها فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقًا لأحكام القانون.

ولا يقوم بالتفتيش سوى أحد أعضاء النيابة العامة فى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة.

مادة ٣٤ ـ لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وسرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال مكفولة، فلا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب وتكون هذه الرقابة لمدة محددة، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

مادة ٣٥ ـ المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قضائية عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع عن نفسه.

وتلتزم الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عما قد يشوب أحكام القضاء أو أوامر النيابة العامة من أخطاء مهنية جسيمة .

مادة ٣٦ ـ للأفراد والجماعات والهيئات حق مخاطبة السلطات العامة ، وتتكفل الجهات المختصة بإجراء ما قد تتطلبه هذه المخاطبة من تصحيح أو إنصاف .

ولا يجوز أن يضار أحد تعسفيًا نتيجة استعمال هذا الحق .

مادة ٣٧ ـ لكل مواطن حق التنقل داخل البلاد ومغادرتها إلى الخارج ، ولا يمنع من السفر إلا بأمر قضائى مسبب ، ولا يجوز إبعاد المواطنين عن البلاد ، أو منعهم من العودة إليها .

ولا يجوز إلزام المواطن بالبقاء أو الإقامة فى مكان دون آخر إلا فى الحالات التى يحددها القانون .

وللمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وإجراءاته وشروطه .

ولا يجوز تسليم المواطن المتهم أو المحكوم عليه فى جريمة ارتكبت ضد دولة أجنبية أوعلى أرضها ، على أن تجرى محاكمته أمام القضاء المصرى إذا كان المنسوب إليه يعتبر جريمة فى القانون المصرى .

مادة ٣٨ ـ للمواطنين حق الاجتماع الخاص غير حاملين سلاحًا ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .

والاجتماعات العامة ، والمواكب ، والتظاهرات السلمية حق للمواطنين على النحو الذى يبينه القانون المنظم للإخطار عنها بما لا ينتقص من هذا الحق أو يحد من ممارسته .

والإضراب السلمى بالامتناع عن العمل حق مشروع كتعبير عن الاحتجاج وذلك على النحو الذى ينظمه القانون .

مادة ٣٩ ـ للمواطنين حق تأسيس الجمعيات والنقابات والاتحادات والأندية على الوجه المبين فى القانون ، بما لا يقيد من حرية تكوينها أو الانتماء إليها أو يحد من نشاطها أو ينتقص من استقلالها ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ولا يجوز للسلطة العامة حلها أو حل مجالس إداراتها إلا بحكم قضائى .

مادة ٤٠ ـ للمواطنين حق الانتخاب والترشيح، وحق المشاركة فى الاستفتاء على تعديل الدستور على الوجه المبين فى القانون.

ويدرج اسم كل مواطن توافرت فيه شروط الناخب بجدول الناخبين بمقر إقامته دون حاجة إلى تقديم طلب منه، ويوقع بإمضائه أو بصمته عند الإدلاء بصوته.

وتكفل الدول سلامة الانتخابات والاستفتاءات، وحيدتها.

مادة ٤١ ـ كل اعتداء من موظف عام أو من أحد ممثلى السلطة العامة على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، أو غيرها من الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

كما يعاقب للموظف العام أو ممثل السلطة العامة الذى يقع فى دائرة اختصاصه جريمة من هذه الجرائم، إذا علم بها ولم يمنعها أو لم يبلغ عنها الجهات المختصة.

ويجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها بطريق الادعاء المباشر من المجنى عليه أو ورثته الشرعيين أو غيرهم من أصحاب المصلحة.

وفى جميع الأحوال لا تحول الحصانة النيابية دون تقديم مرتكبى هذه الجرائم للمحاكم الجنائية.

مادة ٤٢ ـ للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ٤٣ ـ الدفاع عن الوطن وسلامة إقليمه واجب وطنى، والخدمة العسكرية إجبارية وفقًا للقانون.

مادة ٤٤ ـ مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، تلتزم الدولة بتمكينه من القيام به.

مادة ٤٥ ـ أداء الضرائب واحترام القانون التزام وطنى فى حدود ما يقضى به الدستور.

الباب الرابع ـ رئيس الجمهورية

مادة ٤٦ ـ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ويمارس اختصاصاته على الوجه المبين بالدستور.

مادة ٤٧ ـ يشترط فى رئيس الجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين وجدين مصريين، ولا يقل عمره عن أربعين سنة ميلادية، متمتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وغير متزوج من أجنبية.

مادة ٤٨ ـ لكل مصرى تتوافر فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الشورى المعينين أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية. ويقترع مجلسا الشعب والشورى فى اجتماع مشترك اقتراعًا سريًا على أسماء المرشحين بحيث يختار العضو مرشحًا واحدًا.

ويعلن رئيس الاجتماع أسماء المرشحين الخمسة الحائزين على أعلى الأصوات، وتتخذ الإجراءات المقررة لانتخاب رئيس الجمهورية من بينهم انتخابًا عامًا مباشرًا وسريًا على الوجه المبيّن بالدستور والقانون.

وفى حالة تنازل أحدهم عن الترشيح بعد إعلان أسماء المرشحين، يحل محله المرشح التالى لهم فى عدد الأصوات الحاصل عليها.

مادة ٤٩ ـ مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة الرئيس مهام منصبه، ولا يجوز ترشيحه للمدة التالية لرئاسته. على أنه يجوز ترشيحه بعد ذلك لمدة رئاسة ثانية وأخيرة.

مادة ٥٠ ـ تبدأ إجراءات الترشيح لرئاسة الجمهورية وانتخابات الرئيس قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يومًا على أن يتم انتخابه قبل انتهاء هذه المدة بأسبوعين على الأقل.

مادة ٥١ ـ يؤدى رئيس الجمهورية أمام مجلسى الشعب والشورى فى اجتماع مشترك قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة بشرف وأمانة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة إقليمه».

مادة ٥٢ ـ يتخلى رئيس الجمهورية المنتخب عن صفته الحزبية إذا كان منتميًا إلى أحد الأحزاب السياسية، ولا يمارس أى نشاط حزبى طوال مدة رئاسته.

مادة ٥٣ ـ يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية وما يتمتع به من مزايا أخرى تتطلبها أعباء المنصب، كما يحدد ما يتقاضاه من معاش للتقاعد بعد انتهاء رئاسته.

ولا يجوز له الحصول على أى مرتبات أو مكافآت أو مزايا أخرى.

ولا يسرى تعديل المرتب وملحقاته أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل.

مادة ٥٤ ـ يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بعد التشاور مع حزب الأغلبية أو الأحزاب المؤتلفة صاحبة الأغلبية فى مجلس الشعب، وبعد موافقة المجلس على اسم المرشح.

ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بتشكيل الوزارة بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٥٥ ـ لرئيس الجمهورية دعوة مجلس الوزراء للانعقاد للتشاور فى الأمور الهامة، وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها.

وله أن يطلب تقارير من رئيس مجلس الوزراء فى الأمور العامة.

مادة ٥٦ ـ يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويبلغها مجلسى الشعب والشورى مشفوعة بما يناسب من البيان، ويوافق كل مجلس على المعاهدة أو الاتفاقية بأغلبية أعضائه وتكون لها قوة القانون بعد موافقة المجلسين ونشرها بالجريدة الرسمية.

ولا تكون اتفاقيات حقوق الإنسان التى أقرتها الأمم المتحدة وصدقت مصر عليها قابلة للنسخ أو التعديل أو التعطيل بقانون لاحق طالما كانت لا تتعارض مع الأحكام القطعية فى القرآن والسنة.

ولا يجوز إبرام معاهدات يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة، أو الحد من سيادتها عليه.

مادة ٥٧ ـ لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أوتخفيفها بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما العفو الكامل فلا يكون إلا بقانون .

مادة ٥٨ ـ رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعلن الحرب بعد موافقة مجلسى الشعب والشورى بأغلبية أعضاء كل منهما .

ولا يجوز إيفاد القوات المسلحة فى مهام خارج البلاد إلا بموافقة المجلسين .

وينظم القانون التعبئة العامة .

مادة ٥٩ ـ يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب القرارات بتعيين القائد العام للقوات المسلحة، ورئيس هيئة الأمن القومى، والممثلين السياسيين المعتمدين لدى الدول والهيئات الأجنبية، ومحافظ البنك المركزى، ورئيس جهاز المحاسبات، وإعفائهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم على الوجه المبين فى القانون .

كما يصدر قرارات تعيين أعضاء السلطة القضائية وترقياتهم وتنقلاتهم بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء على الوجه المبين فى الدستور والقانون .

ويعتمد الممثلين للدول الأجنبية لدى مصر . ويمنح الأوسمة والنياشين على الوجه المبين فى القانون، على أنه يحظر منحها لأعضاء السلطتين التشريعية والقضائية .

مادة ٦٠ ـ يجوز إعلان حالة الطوارئ فى منطقة محدودة بقصد مواجهة اضطراب عام لا يمكن مواجهته بالإجراءات العادية، ولا تعلن هذه الحالة فى جميع أنحاء البلاد إلا لمواجهة كارثة طبيعية أو حالة حرب أو اضطرابات داخلية مسلحة . وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ، بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاثين يومًا على الأكثر، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلسى الشعب والشورى خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره . فإذا لم يعرض فى الموعد المحدد أو عرض ولم تتم الموافقة عليه من كل من المجلسين اعتبر كأن لم يكن .

ولا يجوز تجديد العمل بهذا الإعلان إلا بقرار جديد من كل من المجلسين وفى حدود نفس المدة .

وفى حالة حل مجلس الشعب تكون الموافقة على إعلان حالة الطوارئ أو تجديده من مجلس الشورى بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل .

وينظم القانون ما يترتب على إعلان حالة الطوارئ بما لا يمس ممارسة السلطة القضائية لاختصاصاتها كاملة، وبما لا يخل بحق المقيد حريته فى اللجوء إليها.

ولا يجوز حل مجلس الشعب أو فض دورة أى من المجلسين طالما كانت حالة الطوارئ معلنة.

مادة ٦١ ـ يمارس رئيس الجمهورية اختصاصاته الواردة بهذا الدستور عن طريق الوزراء وتوقيعات رئيس الجمهورية فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزير أوالوزراء المختصون.

ولا تعفى أوامر رئيس الجمهورية الشفهية أو الكتابية الوزراء من المسئولية.

مادة ٦٢ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول أى عمل آخر خلاف مهام منصبه، ويحظر عليه بصفة خاصة أن يباشر عملاً مهنيًا أو تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا أو استثماريًا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة هو أو زوجته أو أولاده، أو أن يؤجرها أو يبيعها هو أو أحد المذكورين شيئًا، أو أن يقايضوها عليه، أو أن يتربح هو أو زوجته أو أولاده من أعمال الدولة. ويبطل بطلانًا مطلقًا كل تصرف يتم على خلاف ذلك.

ويقدم رئيس الجمهورية عند توليه منصبه وعند تركه إقرارًا تفصيليًا ببيان عناصر ذمته المالية متضمنًا الأموال المملوكة له ولزوجته وأولاده القصّر ويودع الأمانة العامة لمجلس الشعب، ويحق لأية جهة قضائية أو رقابية الاطلاع عليه عند الاقتضاء.

مادة ٦٣ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقبل أية هدايا نقدية أو عينية سواء من أشخاص طبيعية أو اعتبارية فى الداخل أو الخارج. وفى حالة تقديم الهدايا التقليدية إليه أو إلى أحد أفراد أسرته يتعين عليه تسليمها على الفور إلى الإدارة المسئولة عن الأموال العامة.

مادة ٦٤ ـ تدرج نفقات الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لرقابة جهاز المحاسبات.

مادة ٦٥ ـ يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، أوبتعطيل الدستور، أو مخالفة أحكامه، أو إساءة استعمال سلطته، أو ارتكاب جريمة جنائية فى نطاق أعمال

وظيفته بناءً على طلب مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ويخطر به مجلس الشورى ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الشعب.

ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى رئيس مجلس الشورى الرئاسة مؤقتًا لحين الفصل فى الاتهام.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية.

فإذا ثبتت إدانته حكم عليه بالعزل فضلاً عن العقوبات الأخرى التى ينص عليها القانون، وفى حالة الحكم بالبراءة تتخذ إجراءات حل مجلس الشعب.

ولا يجوز منع القضاء من سماع الدعوى المدنية أو الجنائية ضد رئيس الجمهورية خارج نطاق أعمال وظيفته.

مادة ٦٦ - إذا قرر رئيس الجمهورية الاستقالة من منصبه، يوجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب، وفى حالة عدم عدوله عن الاستقالة خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها تعتبر الاستقالة مقبولة، ويتولى رئيس مجلس الشعب رئاسة الدولة بصفة مؤقتة، وتتخذ الإجراءات لانتخاب رئيس جديد على الوجه المبين بالدستور والقانون.

مادة ٦٧ - إذا قام مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته تولى رئيس مجلس الشعب الرئاسة مؤقتًا لحين زوال المانع.

وفى حالة وفاة رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن مباشرة اختصاصاته، يتولى رئيس مجلس الشعب الرئاسة بصفة مؤقتة وتتخذ الإجراءات الدستورية لانتخاب رئيس جديد.

وفى حالة ترشيح رئيس مجلس الشعب للرئاسة يحل محله رئيس المحكمة الدستورية فى رئاسة الدولة مؤقتًا.

***

الباب الخامس - السلطة التشريعية

مادة ٦٨ - تتكون السلطة التشريعية من مجلسين - مجلس الشعب ومجلس الشورى.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء، إجراء انتخابات أعضائها على الوجه المبين بالدستور، ويكفل القانون الضمانات الأخرى لحرية الانتخابات وحيدتها. ويعتبر الإخلال بها جريمة لا تنقضي بالتقادم ولا تسقط عقوبتها بمضي المدة، ويجوز تحريك الدعوى العمومية فيها بطريق الادعاء المباشر، وفي جميع الأحوال لا تحول الحصانة النيابية دون إقامتها.

مادة ٦٩ - يتولى كل من مجلسي الشعب والشورى على الوجه المبين بالدستور سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، واعتماد الميزانية العامة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، والاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

الفصل الأول - مجلس الشعب

مادة ٧٠ - يتكون مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً ولا يزيد على أربعمائة عضو.

ويحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الجمهورية، بحيث يراعى الحفاظ على وحدتها الجغرافية وتقسيماتها الإدارية، والتقارب بينها في عدد السكان، والناخبين، ويمثل كل دائرة منها ثلاثة أو أربعة أعضاء حسب حجمها، ويتم انتخابهم بطريق الانتخاب العام المباشر السري على أن يختار الناخب واحداً فقط من المرشحين بالدائرة.

ويفوز بمقاعد الدائرة المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات بشرط حصول المرشح على عشرة في المائة على الأقل من الأصوات الصحيحة للناخبين الحاضرين.

مادة ٧١ - مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

مادة ٧٢ - يشترط في عضو مجلس الشعب أن يكون مصرياً، بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، من أبوين وجدين مصريين، متمتعاً بجميع الحقوق المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام دراسة المرحلة الأولى الإلزامية من مراحل التعليم على الأقل، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي ينص عليها القانون.

مادة ٧٣ ـ ينتخب مجلس الشعب رئيسًا له ووكيلاً فى أول اجتماع له فى دور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة ٧٤ ـ لمجلس الشعب أن يكلف لجنة خاصة، أو إحدى لجانه الدائمة، بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو المؤسسات أو الهيئات العامة، أو أى مشروع من المشروعات العامة، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية.

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تسمع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الأجهزة التنفيذية والإدارية أن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

مادة ٧٥ ـ لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم، وتجرى مناقشة الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس، ولا يجوز إرجاء مناقشة الاستجواب لأكثر من ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه.

مادة ٧٦ ـ الوزير مسئول عن أعمال وزارته، والوزارة مسئولة مسئولية تضامنية عن أعمالها وأعمال الوزراء أمام مجلس الشعب.

ولمجلس الشعب الحق فى الاقتراع على الثقة بالوزارة أو أعضائها، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناءً على اقتراح عشرة على الأقل من أعضاء المجلس، ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

وفى حالة سحب الثقة من أحد الوزراء يتعين عليه اعتزال منصبه، فإذا كان سحب الثقة من الوزارة، يتعين على رئيس مجلس الوزراء تقديم استقالة الوزارة فورًا.

كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء فى أى وقت يراه أن يطرح الثقة بالوزارة أمام المجلس، فإذا لم يقرر المجلس الثقة بها وجب عليها أن تستقيل، ويكلف رئيس الجمهورية غيره فى الحالتين بتشكيل الوزارة وفقًا للمادة ٥٤ من الدستور.

مادة ٧٧ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبناءً على طلب الحكومة، ويكون قرار الحل مسببًا بعد أخذ رأى المحكمة الدستورية، ويتضمن دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة للمجلس فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.

ولا يجوز حل مجلس الشعب لسبب حُلَّ من أجله المجلس السابق.

الفصل الثانى ـ مجلس الشورى

مادة ٧٨ ـ يتكون مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يعادل نصف أعضاء مجلس الشعب.

ويتم اختيار ثلاثة أرباعهم على الأقل بالانتخاب الفردى العام المباشر السرى، ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى على النحو المبين فى المادة ٧٠، وعدد الأعضاء بكل دائرة.

ويجرى انتخابهم بنفس الطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس الشعب.

ويعين رئيس الجمهورية باقى أعضاء المجلس ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، ويكون للأعضاء المعينين جميع حقوق الأعضاء المنتخبين.

مادة ٧٩ ـ مدة مجلس الشورى ثمانى سنوات، ويجرى التجديد النصفى لأعضائه كل أربع سنوات بالنسبة للمنتخبين والمعينين وذلك خلال الستين يومًا السابقة على تاريخ انتهاء مدة العضوية.

ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.

مادة ٨٠ ـ يشترط فى عضو مجلس الشورى منتخبًا أو معينًا أن يكون مصريًا، بالغًا من العمر أربعين سنة ميلادية على الأقل، ومن أبوين وجدّين مصريين، متمتعًا بجميع الحقوق المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الثانوى على الأقل، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التى ينص عليها القانون.

مادة ٨١ ـ يشترط فى عضو مجلس الشورى المعين أن يكون من الفئات الآتية :

الرؤساء والأعضاء السابقون لمجلسى الشعب والشورى ، ورؤساء مجلس الوزراء ونوابهم والوزراء السابقون ، ورجال القضاء والنيابة السابقون والسفراء السابقون ، وأعضاء النقابات المهنية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات النقابات العمالية ، وأساتذة الجامعات ، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات المؤسسات والهيئات العامة والمراكز العلمية ، وأعضاء مجمع اللغة العربية ، وكبار أعلام الثقافة فى مجال الأدب والفنون ، وكبار علماء الدين والرؤساء الروحانيون ، وضباط القوات المسلحة والشرطة السابقون من رتبة لواء على الأقل ، والموظفون العموميون من درجة وكيل وزارة على الأقل ، وكبار رجال الأعمال .

وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين عضوية مجلس الشورى وبين الوظائف والمراكز التى نص الدستور أو القانون على عدم جواز الجمع بينها .

مادة ٨٢ ـ ينتخب مجلس الشورى رئيسًا له ووكيلاً فى أول اجتماع لدور الانعقاد الأول لمدة أربع سنوات ، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله .

مادة ٨٣ ـ لا يجوز حل مجلس الشورى .

الفصل الثالث ـ أحكام مشتركة للمجلسين

مادة ٨٤ ـ مدينة القاهرة مقر مجلسى الشعب والشورى ، ويجوز عند الضرورة أن يجتمع المجلسان أو أحدهما فى مدينة أخرى بناءً على طلب رئيس الجمهورية وموافقة رئيس المجلس ، أو بناء على طلب ثلث الأعضاء وموافقة الأغلبية .

واجتماع أى من المجلسين أو اجتماعهما معًا على خلاف ذلك غير مشروع ، والقرارات التى تصدر تعتبر باطلة .

مادة ٨٥ ـ يدعو رئيس الجمهورية كلاً من المجلسين للانعقاد للدور السنوى العادى فى يوم الخميس الثانى من شهر أكتوبر ، ويدوم الانعقاد ثمانية أشهر على الأقل ، فإن لم يدع رئيس الجمهورية المجلسين إلى الانعقاد اجتمعا بحكم الدستور فى اليوم المذكور .

ويعلن رئيس الجمهورية فض دورتهما العادية، ولا يجوز فضها قبل اعتماد الميزانية العامة للدولة.

مادة ٨٦ ـ لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلسين إلى اجتماع غير عادى أو اجتماع مشترك فى حالة الضرورة.

كما يدعوهما إلى الاجتماع بناءً على طلب الحكومة أو أحد المجلسين ويعلن رئيس الجمهورية فض هذا الاجتماع.

مادة ٨٧ ـ جلسات المجلسين علنية، ويجوز لأى منهما أن ينعقد فى جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس المختص، أو عشرين عضواً على الأقل من أعضائه وبموافقة أغلبية أعضائه.

مادة ٨٨ ـ يلقى رئيس مجلس الوزراء بيان الحكومة عن السياسة العامة للدولة وبرنامج الوزارة فى اجتماع مشترك للمجلسين بحضور رئيس الجمهورية، وذلك عقب تشكيل الوزارة وفى بداية كل دور انعقاد عادى. ويناقش كل من المجلسين هذا البيان ويعد تقريراً عنه.

مادة ٨٩ ـ لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة فى غير الحالات التى يشترط فيها أغلبية خاصة.

ويسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء كلما طلبوا الكلام فى المجلسين ولجانهما، ولهم أن يستعينوا بمعاونيهم بعد استئذان المجلس.

مادة ٩٠ ـ للحكومة ولكل عضو من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين، ويؤخذ الرأى على مشروع القانون فى كل من المجلسين من حيث المبدأ، ثم مادة مادة، وعند تساوى الآراء يعتبر المشروع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضًا.

وإذا قبله مجلس الشعب ولم يوافق عليه مجلس الشورى بنفس الصيغة يعاد عرضه على مجلس الشعب، فإذا أقره بأغلبية أعضائه اعتبر قانونًا وأصدر.

وكل مشروع قانون لم يقره المجلسان على النحو المتقدم لا يجوز تقديمه ثانية فى ذات دور الانعقاد.

مادة ٩١ ـ كل مشروع قانون وافق عليه المجلسان يرسل خلال عشرة أيام إلى رئيس الجمهورية لإصداره. فإذا اعترض عليه، رده إلى مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه إياه وإلا اعتبر قانونًا وأصدر، وإذا رده فى الميعاد المتقدم وأقره المجلسان للمرة الثانية اعتبر قانونًا وأصدر.

مادة ٩٢ ـ تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادًا آخر، ويراعى أن تكون أعداد الجريدة ذات أرقام مسلسلة دون تكرار.

وعلى الدولة توفير مراكز لبيع الجريدة الرسمية فى كافة محافظات الجمهورية، وموافاة كل من الصحف اليومية والإذاعة والتليفزيون بنسخة من الجريدة الرسمية فور صدورها، للنشر عنها تيسيرًا للعلم بها على المواطنين.

مادة ٩٣ ـ لا تسرى أحكام القوانين إلا من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية، والمواد الضريبية على النحو الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ من الدستور، أن ينص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى.

ولا يجوز أن تتضمن القوانين أى نص ينتقص من الحقوق والحريات التى نص عليها الدستور، أو الاتفاقيات الدولية التى تم التصديق عليها، أو يخل بها، أو يضيق من ممارستها.

مادة ٩٤ ـ يعرض مشروع الميزانية العامة للدولة بجميع أجهزتها وهيئاتها المدنية والعسكرية على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ويعتمدها بابًا بابًا.

ولا يجوز إضافة اعتماد مالى للإنفاق العام إلا إذا دبر ما يقابله من زيادة فى الإيرادات العامة أو يتقرر خفض مماثل فى غيره من اعتمادات الإنفاق.

وتصدر الميزانية العامة بقانون بعد موافقة مجلسى الشعب والشورى عليها على النحو المبين بالمادة ٩٠ من الدستور.

ولا يجوز نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية العامة بعد اعتمادها، أو تقرير مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها إلا بقانون.

وإذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها، وذلك بمراعاة فترة التأخير منسوبة إلى مدة السنة المالية.

مادة ٩٥ ـ يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلسى الشعب والشورى قبل نهاية السنة المالية التالية مشفوعًا بملاحظات جهاز المحاسبات، ويصدر باعتماده قانون.

مادة ٩٦ ـ جهاز المحاسبات يتبع مجلس الشعب ويتولى هذا الجهاز الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة على الوجه المبين فى القانون.

وعليه أن يقدم تقريرًا سنويًا إلى مجلس الشعب بنتيجة هذه الرقابة.

وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية ويوضع تحت تصرف الصحافة.

كما أن له أن يبلغ المجلس عن أية ملاحظات أو مخالفات مالية يتبينها خلال السنة المالية إذا رأى أنها لاتحتمل الانتظار لحين تقديم التقرير السنوى.

مادة ٩٧ ـ يجوز لعشرين عضوًا على الأقل من أعضاء أى من المجلسين طرح موضوع للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

وللأعضاء إبداء أية رغبات فى موضوعات عامة إلى رئيس الوزراء والوزراء وذلك عن طريق الأمانة العامة للمجلس الذى ينتمون إليه.

وللعضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وللوزراء أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم.

وعلى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة الإجابة عن الأسئلة بمجرد إدراجها فى جدول أعمال المجلس.

ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت.

مادة ٩٨ ـ يضع كل من المجلسين لائحة داخلية لتنظيم العمل به، وبيان كيفية ممارسة وظائفه، وتحديد مكافأة أعضائه.

ويتولى رئيس كل مجلس مسئولية المحافظة على النظام داخل المجلس، ويحظر دخول أية قوات عسكرية أو نظامية إلى حرم المجلسين خلاف قوات الحرس التابعة لهما.

كما يحظر تواجد القوات العسكرية أو النظامية بالقرب من مقرهما، ومنع أى عضو من دخول مجلسه أو تفتيشه قبل الدخول إلا بإذن كتابى من رئيس المجلس.

مادة ٩٩ ـ فى الاجتماعات المشتركة للمجلسين تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشعب ويحل محله عند غيابه رئيس مجلس الشورى.

ولا تعتبر قرارات الاجتماع المشتركُ للمجلسين صحيحة إلا إذا توافرت الأغلبية المطلقة لأعضاء كل منهم.

مادة ١٠٠ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية أى من المجلسين وبين عضوية المجالس الشعبية المحلية، أو بينها وبين الوظيفة العامة فى الحكومة والقطاع العام والجهات التابعة لها.

مادة ١٠١ ـ لا يؤاخذ العضو عما يبديه من أقوال أو آراء بمناسبة أداء عمله داخل المجلس أو فى لجانه.

مادة ١٠٢ ـ مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة للاستقالة، لا يجوز للموظفين العموميين والعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية أى من المجلسين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ولا يجوز للوزراء العاملين وقت الانتخاب الترشيح لعضوية أى من المجلسين إلا بعد قبول استقالاتهم من الوزارة. ويجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية أى من المجلسين.

مادة ١٠٣ ـ إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلفًا له خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان إذا كانت المدة المتبقية تزيد على أربعة أشهر، وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

مادة ١٠٤ ـ لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية، أو أخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر إسقاط العضوية من المجلس المختص بأغلبية ثلثى أعضائه.

مادة ١٠٥ ـ فى غير حالات التلبس والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لا يجوز اتخاذ أى إجراءات جنائية ضد أحد الأعضاء إلا بإذن سابق من المجلس التابع له.

وفى غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس المختص، ويخطر المجلس فى أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

ويصدر المجلس قراره بشأن طلب رفع الحصانة عن أحد الأعضاء بناءً على طلب من النائب العام أو من ذى شأن إلى رئيس المجلس الذى ينتمى إليه العضو خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه له، فإن رفض المجلس رفع الحصانة وجب أن يكون قراره مسببًا وتجوز المعارضة فيه خلال أسبوعين أمام المحكمة الدستورية للفصل فيه على وجه السرعة ويكون قرارها نهائيًا وملزمًا.

مادة ١٠٦ ـ لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أملاك الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أملاكه أويقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدًا بوصفه ملتزمًا أو موردًا أو مقاولاً، ويبطل بطلانًا مطلقًا كل تصرف يتم على خلاف ذلك.

كما لا يجوز أن يعين العضو فى الوظائف العامة أو القطاع العام وما فى حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته، ويبطل أى تعيين يتم على خلاف ذلك.

مادة ١٠٧ ـ يقدم عضو المجلس عند مباشرة عمله إقراراً ماليًا عن ذمته وذمة زوجته وأولاده القصر مؤيدًا بالمستندات يودع بأمانة المجلس المختص وتسجل به أية متغيرات ترد عليه أولاً بأول حتى نهاية العضوية بالمجلس، ويلتزم المجلس بإبلاغه إلى أى جهة قضائية أو رقابية تطلبه.

مادة ١٠٨ ـ يقسم العضو أمام المجلس المختص قبل مباشرة عمله اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على سلامة الوطن، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان».

مادة ١٠٩ ـ لكل عضو من أعضاء المجلسين الحق فى الاستقالة ويقدم كتاب الاستقالة إلى رئيس مجلسه، ومتى تقرر قبولها يخطر المستقيل وتتخذ الإجراءات لشغل مكانه.

مادة ١١٠ ـ تختص المحكمة الدستورية بالفصل فى صحة عضوية أعضاء المجلسين، ويجب تقديم الطعون فى صحة العضوية خلال شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويكون حكمها نافذًا من يوم صدوره.

***

الباب السادس ـ السلطة القضائية

مادة ١١١ ـ القضاء هو صاحب ولاية الفصل فى كافة المنازعات والخصومات سواء ما يقوم منها بين الأفراد أو بينهم والسلطات العامة.

واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

الفصل الأول ـ حق التقاضى وحق الدفاع أمام القضاء

مادة ١١٢ ـ التقاضى حق مصون ومكفول للجميع. والجميع متساوون أمام القضاء. ولكل فرد حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، ويوفر القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

ويحظر النص على تحصين أى عمل من أعمال السلطات العامة من رقابة القضاء.

مادة ١١٣ ـ العقوبة الشخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

وتوفر لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فرصة للطعن فى الحكم الصادر ضده أما م محكمة أعلى على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١١٤ ـ حق الدفاع أصالة أو بوكالة مكفول للجميع فى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة. وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة ١١٥ ـ لكل مواطن حق إقامة دعوى الحسبة حماية للمصلحة العامة دون اشتراط توافر مصلحة شخصية مباشرة.

ويحدد القانون شروط رفع هذه الدعوى وإجراءاتها.

مادة ١١٦ ـ تفتتح الأحكام باسم الله الرحمن الرحيم، وتصدر وتنفذ باسم الشعب. ويعتبر تنفيذ الأحكام مسئولية الدولة، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها من جانب الموظفين العموميين، أو رجال السلطة العامة، جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة والمطالبة بالتعويض.

وفى حالة ثبوت الامتناع أو التعطيل من جانب سلطات الدولة يصدر النائب العام أمراً مباشراً إلى الجهة المختصة بالتنفيذ الفورى وإلا قدم المسئول لمحاكمة عاجلة.

وفى جميع الأحوال لا تحول الحصانة النيابية دون تقديم مرتكب الجريمة للمحاكمة الجنائية.

الفصل الثانى ـ نظام القضاء

مادة ١١٧ ـ السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها على الوجه المبين فى القانون. ويحظر إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة.

والنيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية، ويتم ترشيح النائب العام ـ الأمين على الدعوى العمومية ـ من جمعية عمومية يرأسها رئيس محكمة النقض وتتألف من رؤساء محاكم الاستئناف وعدد مساو من نواب رئيس محكمة النقض حسب أقدميتهم. وتعرض نتيجة الترشيح على المجلس الأعلى للقضاء لإقرارها.

مادة ١١٨ ـ مجلس الدولة هيئة قضائية قائمة بذاتها وتختص محاكمه بالفصل فى المنازعات الإدارية، والدعاوى التأديبية، كما يختص بالفتوى، وبالمراجعة الدستورية والصياغة القانونية لمشروعات القوانين المقدمة من الحكومة واللوائح الإدارية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون الذى يحدد اختصاصاته الأخرى.

مادة ١١٩ ـ يشكل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس محكمة النقض، ورئيس مجلس الدولة نائبا للرئيس، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم

اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، والنائب العام، وأقدم اثنين من نواب كل من رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة، وأحد مستشارى كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة استئناف القاهرة تختاره الجمعية العامة لكل منها لمدة سنتين.

ويختص المجلس الأعلى للقضاء بتعيين أعضاء السلطة القضائية وتدريبهم ونقلهم وترقياتهم وغير ذلك من الشئون الإدارية والمالية الخاصة بهم، وبالحفاظ على حصاناتهم وضمانات وظائفهم واستقلال السلطة القضائية، وتتبعه إدارة التفتيش القضائى. كما يختص بتنظيم شئون أعوان القضاء والعاملين به، وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تمس السلطة القضائية، وله أن يتقدم باقتراحات بقوانين فى هذا الشأن بما يكفل حسن أداء القضاء لرسالته والحفاظ على استقلاله وتقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء إجراء الانتخابات العامة للمجالس النيابية والاستفتاء على تعديل الدستور، وتتبعه الأجهزة الإدارية المختصة بشئونها.

ويمثل رئيس المجلس الأعلى للقضاء السلطة القضائية أمام السلطات الأخرى.

مادة ١٢٠ ـ جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب العامة أو لاعتبارات أمنية، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.

مادة ١٢١ ـ للقضاء ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التى تقدمها الدولة ومن حصيلة الرسوم القضائية، ويقرها المجلس الأعلى للقضاء على الوجه المبين فى القانون، وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.

مادة ١٢٢ ـ القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير الدستور والقانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

ويحدد القانون النظام الإدارى والمالى والرعاية الاجتماعية لأعضاء السلطة القضائية بما يتناسب ومكانة القضاء ومتطلبات أعمالهم.

وهم غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم التأديبية وذلك بمراعاة حكم المادة ١١٩ من الدستور. ويحظر إعادة تنظيم السلطة القضائية بما يؤدى إلى التخلص من بعض أعضائها.

مادة ١٢٣ ـ يحظر عمل أعضاء السلطة القضائية بأى من السلطتين التشريعية والتنفيذية. ولا يجوز لهم أن يتولوا عملاً فى الحكومة أو لدى الغير لمدة ثلاث سنوات بعد ترك مناصبهم.

مادة ١٢٤ ـ ينشأ جهاز للشرطة القضائية يتبع النائب العام. وتتبع السجون والمعتقلات وأماكن الحجز النيابة العامة وتكون تحت إشرافها الكامل، وتتولى إدارتها الشرطة القضائية على الوجه المبين فى القانون.

وتقوم الشرطة القضائية بإعلان الخصوم بكافة الدعاوى القضائية المرفوعة، وبالأحكام الصادرة فى حقهم. كما تتولى تنفيذ الأحكام الجنائية فى حق من صدرت ضدهم، وتعاون فى تنفيذ غيرها من الأحكام.

وينظم القانون اختصاصاتها الأخرى، والقواعد المتعلقة بالقيام بعملها، والشئون الخاصة بالعاملين فيها.

الفصل الثالث ـ المحكمة الدستورية

مادة ١٢٥ ـ المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وبالفصل فى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والمنازعات حول تنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة، والبت فى الطعون فى صحة عضوية أعضاء مجلسى الشعب والشورى، وذلك على الوجه المبين فى الدستور والقانون.

وتتولى المحكمة الدستورية تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين إذا أثارت خلافًا فى التطبيق غير معروض على القضاء مما يقتضى الصالح العام توحيد تفسيرها، وذلك بناءً على طلب رئيس مجلس الشعب أو الشورى، أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أو رئيس مجلس الوزراء، أو أحد الأحزاب السياسية.

ويكون الطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح بطريق الإحالة من إحدى المحاكم أو الدفع المقبول من أحد الخصوم فى دعوى منظورة، كما يكون للأحزاب السياسية والنقابات حق الطعن أمامها بدعوى أصلية فى دستورية القوانين والأعمال البرلمانية ذات الصفة النيابية وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٢٦ ـ يعين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية من بين مستشارى السلطة القضائية بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء والجمعية العمومية للمحكمة مجتمعين.

وهم غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

وينظم القانون الأحكام الخاصة بتشكيل المحكمة، وشئون أعضائها، ونظام العمل بها، والإجراءات التى تتبع أمامها.

مادة ١٢٧ ـ أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وواجبة التنفيذ بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية.

ويجب أن يتم هذا النشر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص قانونى اعتباره كأن لم يكن منذ يوم صدوره.

مادة ١٢٨ ـ تختص المحكمة الدستورية بمحاكمة رئيس الجمهورية على الوجه المبين فى الدستور والقانون.

***

الباب السابع ـ السلطة التنفيذية

الفصل الأول ـ الحكومة

مادة ١٢٩ ـ تتولى الحكومة السلطة التنفيذية، وتشكل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

مادة ١٣٠ ـ يشترط فيمن يعين رئيسًا لمجلس الوزراء أو وزيرًا أن يكون من أبوين وجدين مصريين، بالغًا من العمر خمسًا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، متمتعًا بكامل حقوقه المدنية السياسية.

مادة ١٣١ ـ الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ سياسة الوزارة المعتمدة ضمن السياسة العامة للدولة.

مادة ١٣٢ ـ يحدد القانون مرتب ومخصصات رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وما يتمتعون به من مزايا أخرى تتطلبها أعباء الوظيفة، ولا يجوز لهم أن يحصلوا على أية مكافآت أو منح أو امتيازات أخرى.

مادة ١٣٣ ـ يؤدى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الوزارة القسم التالى أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على استقلال الوطن وسلامة إقليمه، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة بشرف وأمانة، وأن أحترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان».

مادة ١٣٤ ـ يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات التالية:

١ ـ وضع السياسة العامة للدولة وبرامج تنفيذها وتقديمها إلى مجلسى الشعب والشورى لإقرارها.

٢ ـ إعداد مشروعات القوانين ومشروع الميزانية العامة للدولة التى تتقدم بها الحكومة إلى السلطة التشريعية.

٣ ـ توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

٤ ـ إصدار القرارات الإدارية وفقًا للقوانين واللوائح ومراقبة تنفيذها.

٥ ـ اعتماد مشروع الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية «الإرشادية».

٦ ـ مراقبة تنفيذ القوانين، والمحافظة على الأمن العام، وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

مادة ١٣٥ ـ لا يجوز للحكومة عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة إلا بموافقة مجلسى الشعب والشورى بأغلبية أعضاء كل منهما.

مادة ١٣٦ ـ لا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها أثناء تولى مناصبهم أن يزاولوا عملاً آخر خلاف مهام مناصبهم، ويحظر عليهم بصفة خاصة أن يباشروا مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا أو استشاريًا، أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئًا من أملاك الدولة هم وأزواجهم وأولادهم، أو يبيعوها شيئًا أو أن يقايضوها عليه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند توليهم مناصبهم وعند تركها إقرارات تفصيلية ببيان عناصر ذمتهم المالية، متضمنة الأموال المملوكة لهم ولأزواجهم ولأولادهم القصر تودع أمانة مجلس الوزراء ويحق لأية جهة قضائية أو رقابية الإطلاع عليها عند الاقتضاء.

مادة ١٣٧ ـ تكون محاكمة أعضاء الحكومة فى القضايا الجنائية عن عملهم أمام القضاء العادى وفق الإجراءات والقواعد القانونية العامة.

وفيما عدا الحالات التى يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر وفقًا لأحكام الدستور والقانون، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد أحد من أعضاء الحكومة إلا بقرار من النائب العام، أو بناء على قرار اتهام يصدر من مجلس الشعب بأغلبية أعضائه.

ويوقف من يقدم منهم للمحاكمة عن عمله إلى أن يفصل فى أمره.

مادة ١٣٨ ـ الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة، ومهمتها حماية البلاد والدفاع عن سلامة إقليمها وأمنها الخارجى، ولا يجوز لأى حزب أو هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الدفاع الوطنى، ويختص المجلس بالنظر فى الشئون المتعلقة بوسائل تأمين البلاد ضد العدوان الخارجى فى إطار السياسة العامة للدولة التى يقرها مجلس الوزراء، ودون إخلال بحكم المادة ٥٨ من الدستور، ويبين القانون طريقة تشكيل المجلس، وأسلوب عمله، واختصاصاته الأخرى.

مادة ١٣٩ - ينظم القانون المجالس العسكرية التى تختص بمساءلة أفراد القوات المسلحة والمدنيين العاملين فى خدمتها عما يقع منهم أثناء أداء وظائفهم أو بسببها.

كما يبين القانون درجات هذه المجالس، والإجراءات التى تتبع أمامها، وطرق تنفيذ قراراتها، وأماكن التحفظ، والضمانات الكفيلة باحترام قواعد العدالة وحقوق الخاضعين لأحكامه.

مادة ١٤٠ - الشرطة هيئة نظامية مدنية يرأسها وزير الداخلية يناط بها كفالة الأمن الداخلى، والحفاظ على الأرواح والأعراض والأموال، والنظام العام والآداب، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من الواجبات، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

الفصل الثانى - الإدارة المحلية

مادة ١٤١ - تقسم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم ومدن وقرى، ويمكن أن يشتمل الإقليم على محافظة واحدة أو أكثر من المحافظات القائمة عند صدور هذا الدستور، وذلك بمراعاة تكاملها الاقتصادى والجغرافى والاجتماعى.

وتتمتع كل وحدة من هذه الوحدات بالشخصية الاعتبارية، وباللامركزية فى إدارة شئونها والنهوض بمستواها الاقتصادى والاجتماعى.

مادة ١٤٢ - تشكل بالأقاليم والمدن والقرى مجالس شعبية محلية ينتخب أعضاؤها لمدة أربع سنوات ميلادية بطرق الانتخاب الفردى المباشر السرى العام من الناخبين المقيدين بجداول الانتخاب بالوحدة.

ويشترط فى العضو أن يكون بالغًا من العمر خمسًا وعشرين سنة ميلادية على الأقل، بالإضافة إلى ما يشترط فى أعضاء مجلس الشعب من شروط أخرى.

ويبين القانون طريقة تشكيل هذه المجالس الشعبية، وهيئاتها المشتركة، واختصاصاتها، ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقتها بمجلسى الشعب والشورى والحكومة، ودورها فى إعداد وتنفيذ المشروعات المحلية، وإحكام رقابتها على أوجه النشاط الإدارى داخل الوحدة المحلية.

مادة ١٤٣ ـ ينتخب المواطنون المقيدون بجداول الناخبين فى نطاق الإقليم محافظًا له بالاقتراع السرى المباشر، وتكون مدته أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة مهام منصبه.

ويشترط فى محافظ الإقليم ما يشترط من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشورى.

ويجوز ترشيحه لمدة تالية واحدة.

ويكون المحافظ مسئولاً عن عمله أمام كل من المجلس الشعبى المحلى للإقليم والمجلس الأعلى للإدارة المحلية على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٤٤ ـ يشكل بكل إقليم مجلس تنفيذى برئاسة محافظ الإقليم وعضوية رؤساء الإدارات الحكومية الموجودة به، ويبين القانون تشكيل المجلس، واختصاصاته، ونظام عمله، وعلاقاته بالمجالس الشعبية المحلية فى نطاق الإقليم.

مادة ١٤٥ ـ يشكل مجلس أعلى للإدارة المحلية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية محافظى الأقاليم للتنسيق بين الأقاليم فى ممارسة نشاطها، وتحقيق التعاون بين الحكومة والوحدات المحلية.

***

الباب الثامن ـ الأزهر

مادة ١٤٦ ـ الأزهر هيئة مستقلة تحمل رسالة الإسلام فى مجالات الدعوة والاجتهاد والإفتاء، تضطلع بشئونه هيئة كبار العلماء برئاسة شيخ الأزهر الذى يتحدث باسمه ويمثله فى علاقاته مع الغير.

مادة ١٤٧ ـ تتكون هيئة كبار العلماء من كبار علماء الدين الإسلامى، ويبين القانون عدد أعضائها، والشروط اللازم توافرها فيهم، وطريقة اختيارهم، والأحكام المتعلقة بسير العمل فيها.

ويُضَمُّ إلى عضويتها عدد من كبار علماء العالم الإسلامى على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٤٨ ـ تنهض هيئة كبار العلماء بوجه خاص بالتبعات التالية :

١ ـ مباشرة وظيفة الاجتهاد الفقهى بيانًا لحكم الله وتلبية لحاجة المسلم .

٢ ـ بيان حكم الشريعة فى مشروعات القوانين التى تحال إليها من مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو الحكومة لهذا الغرض .

٣ ـ إبداء حكم الإسلام فى كل ما يهم الأمة الإسلامية من شئون .

٤ ـ تشكيل لجنة من بين أعضائها تتولى الإفتاء باسم الهيئة فيما يطرحه عليها عامة المسلمين من تساؤلات فى شئون دينهم .

مادة ١٤٩ ـ تنتخب هيئة كبار العلماء بالاقتراع السرى شيخ الأزهر بأغلبية أصوات أعضائها، وتصدر قرارًا بتوليه منصبه .

مادة ١٥٠ ـ يباشر شيخ الأزهر مهام منصبه طوال حياته إلا إذا قدم استقالته إلى هيئة كبار العلماء التى تختص بالبت فيها .

وفى حالة عجز شيخ الأزهر عن القيام بعمله أو مرضه مرضًا طويلاً، تختار هيئة كبار العلماء من ينوب عنه فى القيام بأعباء منصبه .

مادة ١٥١ ـ للأزهر ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التى تحددها الدولة، ومن إسهام الدول الإسلامية فيها، ومن موارد أوقاف المسلمين عليه، ومن التبرعات التى يقبلها، وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة .

مادة ١٥٢ ـ يُنشئ الأزهر كليات متخصصة فى علوم العقيدة، والتشريع الإسلامى، والدعوة، واللغة العربية وغيرها، مما يدخل فى اختصاصاته، يشكل لها مجلس يتولى شئونها برئاسة شيخ الأزهر، وذلك على الوجه المبين فى القانون .

***

الباب التاسع ـ الصحافة والإعلام والنشر

مادة ١٥٣ ـ الصحافة مستقلة، وتمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع تبيانًا لاتجاهات الرأى العام التى تسهم فى ذات الوقت فى تكوينها وتوجيهها، وتزويدًا للمواطنين بالأنباء والمعلومات، ودفاعًا عن الحريات والحقوق العامة .

والرقابة على الصحف والمطبوعات محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور.

كما تحظر مصادرة الكتب والمطبوعات بالطريق الإدارى، وللنيابة العامة التحفظ عليها بقرار مسبب إذا تضمنت جريمة يعاقب عليها القانون ويعرض الأمر فورًا على القضاء.

ويجوز استثناء فى حالة الحرب أن تفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة مقصورة على الأمور التى تتصل بالأمن القومى، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٥٤ ـ حق إصدار الصحف وملكيتها مكفول للأفراد، وللأحزاب السياسية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية، وذلك وفقًا للقانون بما لا يضيق من ممارسة هذا الحق.

وتصدر الصحف بعد إخطار الجهة المعنية دون حاجة إلى ترخيص.

مادة ١٥٥ ـ للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات مما تقتضيه مهامهم وطبيعة عملهم، ويعفون من الكشف عن مصادر معلوماتهم.

ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون.

ولا يجوز حبسهم احتياطيًا فيما ينسب إليهم من جرائم النشر.

مادة ١٥٦ ـ تكفل الدولة استقلال الإذاعة والتليفزيون فى مباشرة نشاطهما الذى يلتزمان فيه بالقيم وبالأحكام المنصوص عليها فى الدستور، بما يمكنهما من تحقيق الحيدة والصدق والشمول فيما يبثانه من أنباء، وكفالة تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية فى التعبير عن وجهات نظرها فى الأمور العامة.

وللحكومة أن ترخص بإنشاء إذاعات وقنوات تليفزيونية مصرية خاصة على الوجه الذى يحدده القانون.

***

الباب العاشر ـ أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٥٧ ـ مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية .

مادة ١٥٨ ـ يبين القانون علم الدولة وشعارها والأحكام الخاصة به .

مادة ١٥٩ ـ يلغى المجلس الأعلى للصحافة وتحول المؤسسات الصحفية التى يشرف عليها إلى شركات مساهمة على الوجه المبين فى القانون .

مادة ١٦٠ ـ كل ما قررته القوانين واللوائح قبل العمل بهذا الدستور يبقى صحيحًا ونافذًا ما لم يكن مخالفًا لأحكامه ، أو للأحكام القطعية للشريعة الإسلامية فيما جاء بالقرآن والسنة .

مادة ١٦١ ـ لكل من رئيس الجمهورية وثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

ويتعين أن يبين فى الطلب المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية لهذا التعديل .

وفى كلتا الحالتين يناقش مجلس الشعب مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه .

فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل ، يناقش كل من مجلسى الشعب والشورى بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها .

فإذا تمت الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثى عدد أعضاء كل منهما عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

وفى حالة موافقة الشعب على التعديل اعتبر نافذًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

مادة ١٦٢ ـ يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى استفتاء عام .

***

الفصل الحادى عشر

مشروع دستور حـــزب الغـــد

- بيـان «الموقـعـون على هذه الوثيقـة من القوى الوطنيـة والأفراد»
- نصوص مشروع الدستور

تمهيد

يقدم حزب الغد مشروع الدستور هذا ليكون بديلاً لدستور ١٩٧١ الحالى وهو يعد مشروعًا لدستور متكامل، وعلى حد علمنا لم يقدم أى حزب من الأحزاب السياسية فى مصر مشروع دستور متكامل سوى حزب الغد(*) . أما بقية الأحزاب فإنها اكتفت بوضع مشروع بتعديل بعض المواد فى الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١م، كما سيأتى بيانه فيما بعد .

(*) إذا كان هناك مشروع لدستور قام بوضعه أحد الأحزاب السياسية أو إحدى منظمات المجتمع المدنى، فإننا سنكون فى غاية الامتنان لمن يدلنا عليه، وسوف نقوم إن شاء الله بنشره فى الطبعات اللاحقة .

بيــان

(الموقعون على هذه الوثيقة) (من القوى الوطنيـة.. والأفراد..)

• نحن الشعب المصرى

الذى كافح على مدى التاريخ من أجل حقه المشروع فى الحرية، والحياة الكريمة، ضد السيطرة المعتدية من الخارج، والسيطرة المستبدة، والفاسدة من الداخل.

• نحن الشعب المصرى

الذى استلهم العظة من ماضيه، مدركًا أن المطالبة ـ على امتداد ربع قرن مضى ـ بإصلاح سياسى، عبر المبادرات، والوثائق، ولوائح المطالب الحزبية، لم يعد إلا استهلاكًا واستنزافًا للوقت، على فاتورة وطن، تبدد رصيده، التاريخى، والحضارى بعد أن كان فى مقدمة الأمم الحرة، التى لم تفصل يومًا بين نضالها من أجل الاستقلال ونضالها من أجل الدستور. والتى قدمت دماءً وشهداءً من أجل الغايتين معًا «الاستقلال والدستور».

• نحن الشعب المصرى

الذى يؤمن إن الاستقلال «الثانى» هو أن يتحرر من الخوف، والذل، والفقر، والفساد، والاستبداد، بكافة صوره، وأشكاله، لتنهض الأمة المتعثرة بدستور عصرى، يحقق لكل فرد، حقه فى يومه، وحقه فى غده، حقه فى عقيدته، وقدرته على اختيار ومحاسبة من يمثله ومن يحكمه. . بغير سلطان، غير سلطان العقل، والضمير الوطنى، وبغير اعتبار إلا للكفاءة، والإخلاص، والولاء لهذا الوطن، ومصالحه.

• نحن الشعب المصرى

الذى يؤمن بأنه هو وحده مصدر السلطات، لا وصاية عليه ولا قيد على حريته إلا بإرادته، وأن الحقوق والحريات العامة، تتبدد وتفسد، إذا تحولت إلى منح وعطايا، وجرعات يملك فرد أو حزب سلطة منحها أو منعها، طرحها أو طيّها، اجتزائها، أو

تلفيقها، تفريغًا لها من مضمونها الحقيقى وهو أن تكون ملزمة للحاكم بوثيقة يصنعها ويصوغها الشعب وليست مفروضة على المحكومين بقرارات يَمنّ بها الحاكم على الشعب!! فنحن أصحاب هذا الوطن، شركاء جميعا فيه.. ولسنا أجراء فيه.. مواطنون ولسنا رعايا.

● **نحن الشعب المصرى**

الذى يؤمن بأنه يستحق أن يعيش حرًا فى أوطان دستورية لا تلبد سماءها غيوم استبداد وقهر الطوارئ، ولا تلوثها طقوس عبادة الفرد، واحتكار السلطة وفرض القيود على حرية الرأى، وملكية الإعلام، وحق تكوين الأحزاب، والنقابات، والجمعيات، ولا يسمم هواءها انتخابات واستفتاءات مزورة لا تعبر عن إرادة الشعب وبرلمانات لا تمثله بقدر ما تمثل به وعليه!!.

● **نحن الشعب المصرى**

بتنا نؤمن اليوم، بأن بيت الداء، هو الخلط القائم فى الدستور الحالى بين نظامين سياسيين هما ـ الجمهورية الرئاسية، والجمهورية البرلمانية، ذلك الخلط، والذى يعطى لرئيس الدولة السلطات والميزات الواردة فى النظامين، ويجرد الشعب من الضمانات التى تقابل هذه السلطات فى كل نظام منهما، جامعًا بين المتناقضات، وهو ما لا نظير له فى أى بلد ديمقراطى حتى التى تأخذ دساتيرها بهذا المزج بين النظامين.

● **نحن الشعب المصرى**

بتنا نؤمن بأن الداء هو أن الدستور الذى يحكمنا منذ ٣٥ عامًا، يتضمن ٣٠ مادة، تعطى سلطات مطلقة لرئيس الدولة تقابلها مادة واحدة فقط «معطلة» تجيز مساءلته فى حالة الخيانة العظمى، فالدستور يجمع للرئيس بين «سلطة السيادة» التى تعطيه حق التدخل فى أعمال كل السلطات باعتباره رمزًا للسيادة.. وحكمًا محايدًا بينها!! ويعود الدستور نفسه فى المادة ١٣٧ ويعطيه «سلطة الحكم» باعتباره رئيسًا للسلطة التنفيذية، فيتمتع وهو يمارس سلطة الحكم بحصانة من الرقابة والمساءلة، أقرها الدستور له باعتباره رمزًا للأمة والسيادة فى خلط غير مسبوق للأوراق وإهدارًا لمبدأ أن كل سلطة تواجه مسئولية.. فى ظل أن الدستور الحالى الذى جعل الرئاسة مؤبدة ـ غير محددة

المدة ـ بالشكل الذى يخالف فكرة الجمهورية الرئاسية، ويتناقض مع الجمهورية البرلمانية ويضعنا أمام نظام هو الأقرب للملكية الاستبدادية منه إلى الجمهورية الرئاسية أو البرلمانية. ولعل هذا ما يثار الآن يعيد لذاكرتنا صرخة الزعيم عرابى ـ منذ ١٢٣ عامًا ـ «لن نورث بعد اليوم»!!.

• نحن الشعب المصرى

بتنا ندرك بأنه لا أمل فى تداول مرن وسلمى للسلطة فى مصر ـ كما يحدث فى كل بلدان العالم المتحضر ـ فى ظل المادة ١٤١ من الدستور الحالى التى تعطى رئيس الجمهورية الحق المطلق فى اختيار رئيس الوزراء والوزراء دون التقيد بنتائج الانتخابات البرلمانية ـ خاصة ـ وأن الرئيس هو أيضًا رئيس لأحد الأحزاب!! ندرك أيضًا أنه لا أمل فى إصلاح سياسى دون أن يملك البرلمان حق سحب الثقة من الحكومة أو تعطيل هذا الحق على طريقة المادة ١٢٧ من الدستور الحالى التى تتيح لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إذا أصر على سحب الثقة من الحكومة!!.

• نحن الشعب المصرى

ندرك إلى حد اليقين أن أخطر أمراضنا الديمقراطية والدستورية نص المادة ٧٦ من الدستور التى تجعل اختيار رئيس الجمهورية من قبل مجلس الشعب ـ وليس الشعب ـ وهو تقييد غير مبرر لحق الشعب فى اختيار رئيسه ونائبه من بين أكثر من مرشح عبر انتخابات حرة نزيهة.. بل إن هذا النص زين للسلطة ـ دومًا ـ التدخل فى نتائج الانتخابات البرلمانية ضمانًا وتأمينًا لهذا الاختيار، مما أفسد الحياة الديمقراطية فى مصر وحولها إلى نكتة سخيفة تنفض من حولها الجماهير إيمانًا بعدم جدواها، أو تأثيرها الحقيقى فى واقع ومستقبل الوطن الذى سلب الدستور الحالى أهم حقوق المواطنة فيه، بينما تتعالى الأصوات والوثائق والمؤتمرات بشعارات حقوق المواطنة ودعاوى الإصلاح وجميعها تعزف على غير أوتار الحقيقة وتضللنا عن بيت القصيد.

• نحن الشعب المصرى

يسوؤنا أن نجد الأمة وقد اختزلت فى الدولة، والدولة فى الحكومة، والحكومة فى الرئيس، واختفى تأثير الشعب وهو مصدر السلطات ليغيب عن دائرة صنع القرار،

لتحكمه قوانين لم يشارك فى صياغتها، ووزراء لا يملك اختيارهم أو عزلهم.

• نحن الشعب المصرى

إذ ننظر بعين التقدير لكل جهد يعلن لإصلاح شأن هذا الوطن، سواء جاء هذا الجهد فى مبادرات، أو وثائق، نبادر بتقديم وثيقة دستورية ديمقراطية وعصرية متكاملة تكون هى الدواء لهذا الداء تعالج أصل المرض ولا تكتفى بالالتفاف حول أعراضه بالجرعات المسكنة.

• نحن الشعب المصرى

الذى يعرف مكانه على خريطة هذا العالم، ويقدر تبعات رسالته التاريخية ودوره فى استعادة مكانته الحضارية، ويؤمن بأن الإصلاح لا يتجزأ، وأن الدستور هو أبو القوانين جميعًا. ولا جدوى من إصلاح الفرع قبل الأصل، ولا صلاح للابن إذا فسدَ الأب، ونعتقد أنه من العبث تأجيل تعديل الدستور لحين تعديل القوانين المكملة للدستور، ثم نعود مرة أخرى لتعديل الدستور وبعدها نعيد مرة ثالثة تعديل القوانين المكملة للدستور لتتفق وصحيح أحكام الدستور الجديد!! لذا نرفض هذا العبث والمماطلة ونعتقد بزيف دعاوى المخاطرة فى تعديل الدستور، فإذا كانت السمكة تفسد من رأسها فالأمم تصلح من دساتيرها.

• بحق هذا كله.. ومن أجل هذا كله

آلت مجموعة من أبناء هذا الشعب أن ترسى وتستخلص مما سبق من آلام وأوجاع هذا الشعب قواعد دستورية لدستور الغد ليكون بديلاً لدستور انتهت مدة صلاحيته وبات يخاطب زمنًا ووطنًا آخر. دستوراً جديداً تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا، ومن خلاصة تجاربنا الدستورية السابقة التى بدأت تنضج منذ ١٨٦٦م قبل أن تعرف غيرنا من الأمم فكرة الدستور.

دستور جديد يستمد عظمته وشموخه من عظمة وشموخ دستور ١٩٢٣م، ويستفيد لأقصى حد من مشروع دستور ١٩٥٤م، الذى لم يعمل به.. وها نحن بعد نصف قرن نتنسم من نصوصه وأحكامه رحيق الحرية والديمقراطية والجمهورية البرلمانية التى اعتمدها هذا المشروع أساسًا للحكم فى مصر.

• نحن الشعب المصرى

نرى أن هذا المشروع ـ القديم الجديد ـ هو إحياء وتنقية وتحديث لجهود لجنة الخمسين بعد خمسين عامًا، من اغتيال حلمها، فى وطن حر، ومواطنين أحرار، ودستور له المهابة والاحترام.

• نحن الشعب المصرى

وقد هاله أن يجد خلطًا مخلاً بين العام والخاص، وتداخلاً بين الحزب الحاكم والدولة، وبين السلطة التنفيذية والتشريعية، فيستغل الحزب الحاكم سيطرة الدولة على أجهزة الإعلام والموظفين العموميين لتكريس الاحتكار السياسى وتزييف إرادتنا نحن الشعب.

• نحن الشعب المصرى

وبحق كل المعانى المقدسة التى هتفت بها جموعنا، وبحق القيم الخالدة التى سقط دفاعًا عنها شهداؤنا، وبحق المعارك والجولات التى خاضها آباؤنا وأجدادنا جيلاً بعد جيل بين حلاوة النصر، ومرارة الهزيمة.

بحق هذا كله.. ومن أجل هذا كله

بعون الله، وتوفيقه، وهداه، وإيمانًا بكل الحقوق والواجبات السابقة

نطرح هذا الدستور لتلتف حوله القلوب قبل التوقيعات ولكل من شاء أن يوقع عليه أو يصوت عبر الموقع الإلكترونى. (www.dustour 2005.com)

مؤمنين أن رحلة الدستور تبدأ بخطوة المليون توقيع.

نصوص مشروع الدستور

الباب الأول ـ الدولة ونظام الحكم

مادة ١ ـ مصر جمهورية نيابية برلمانية ذات سيادة كاملة، وهى حرة ومستقلة، نظامها ديمقراطى، واللغة العربية لغتها الرسمية، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع الرئيسى بحيث تكفل التشريعات حرية المواطنين فى الرأى والتعبير والعمل والكسب وتضمن كافة الحريات والحقوق المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والشعب هو مصدر السلطات، يمارس سيادته ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، ويسعى للوحدة أفريقيًا وعربيًا وإسلاميًا، ويؤمن بقيم السلام والتعاون مع كافة شعوب الأرض.

مادة ٢ ـ يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب السياسية، وتداول السلطة بينها عبر انتخابات نيابية ورئاسية حرة شفافة، وتقوم الأحزاب بالإخطار، وينظم القانون قواعد الاعتراض على قيامها والضمانات والقواعد التى تكفل الحرية الكاملة لأعمالها، والانضمام إليها، وتكافؤ الفرص بينها والرقابة على أموالها.

مادة ٣ ـ الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو الاقتصاد الاجتماعى الحر الذى يحقق التنمية الشاملة عبر دور متوازن للقطاعات الاقتصادية المختلفة، بما يحول دون الاستغلال أو الاحتكار، ويضمن المنافسة الحرة فى الكسب المشروع، وعدالة فى توزيع الأعباء والتكاليف العامة، ويضمن قيام الفرد والدولة بدورهما فى مكافحة الفقر ورعاية الطبقات الأقل قدرة اقتصادية، والمساهمة فى تحقيق التنمية المجتمعية الشاملة فى ظل قواعد التضامن الاجتماعى وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٤ ـ يقوم المجتمع على مقومات العدالة والمساواة، والتضامن، والأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق، والوطنية، والتقاليد الأصيلة، وتلتزم الدولة برعاية الأسرة والنشء والشباب وتنمية ملكاتهم، كما تكفل حقوق الطفل والمساواة بين الرجل والمرأة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٥ ـ تكفل الدولة الرعاية الصحية والتأمين الاجتماعى والمعاشات وحق العمل، وتكفل العاطلين عن العمل بسبب البطالة أو الشيخوخة وفقًا للقانون.

مادة ٦ ـ الجنسية المصرية يحددها القانون، ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصرى، وكذلك لا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا فى حدود القانون.

مادة ٧ ـ المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية.

مادة ٨ ـ تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٩ ـ الانتخاب حق للمصريين البالغين ست عشرة سنة على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٠ ـ التجنيد واجب عام إجبارى ينظمه القانون.

مادة ١١ ـ إبعاد أى مصرى عن البلاد أو منعه من العودة إليها محظور، ومحظور كذلك منعه من مغادرتها إلا فى أحوال الضرورة التى يبينها القانون.

مادة ١٢ ـ لا يجوز أن يلزم مصرى بالإقامة فى مكان معين إلا بحكم من القاضى، وكذلك لا يجوز أن تحظر على المصرى الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال التى تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة، وفى كل الأحوال لا يجوز أن يكون حظر الإقامة وتحديدها لأسباب سياسية.

مادة ١٣ ـ ينظم القانون وضع الأجانب فى مصر وفقًا للمعاهدات والعرف الدولى، والأجانب المحرومون فى بلادهم من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها هذا الدستور يتمتعون بحق اللجوء السياسى لمصر فى حدود القانون.

مادة ١٤ ـ حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب.

مادة ١٥ ـ الالتجاء إلى القضاء حق يكفله القانون، ولا يجوز بحال تعطيله.

مادة ١٦ ـ الدفاع أصالة أو بالوكالة حق يكفله القانون فى جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفى المحاكمات التأديبية والإدارية.

مادة ١٧ ـ لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية.

مادة ١٨ ـ لا يجوز القبض على أحد أو حبسه فى غير حالة التلبس إلا بأمر من السلطة القضائية.

ويجب فى جميع الحالات إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض خلال اثنتى عشرة ساعة، وأن يقدم إلى القاضى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليه أو المحبوس أو غيرهما، ويضع الإجراءات الكفيلة بسرعة الفصل قضائيًا فى هذا التظلم على أن يكون الحد الأقصى للحبس الاحتياطى مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر ميلادية.

مادة ١٩ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولاعقاب على الأفعال اللاحقة لصدور القانون.

مادة ٢٠ ـ العقوبة شخصية لا تجاوز شخص المعاقب وحقوقه.

مادة ٢١ ـ يحدد القانون الحالات التى تقوم فيها الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطى أو عن تنفيذ عقوبة، بناء على حكم جنائى نهائى ثبت خطؤه، كما يحدد شروط هذا التعويض وصوره.

مادة ٢٢ ـ لا يجوز فرض سرية التحقيق فى الجنايات إلا على سبيل الاستثناء، وبشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعى بالحق المدنى أو المحامين عنهما فى حضور التحقيق.

مادة ٢٣ ـ لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادى، وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية، ولا يحاكم مدنى أمام المحاكم العسكرية.

مادة ٢٤ ـ إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويًا أو أدبيًا محظور، ويعاقب المسئول وفقًا للقانون ولا تسقط الجريمة بالتقادم.

مادة ٢٥ ـ السجن دارتأديب وإصلاح ويحظر فيه كل ما يتنافى مع الكرامة الإنسانية أو يعرض الصحة للخطر، وتتبع السجون وزارة العدل، وتعنى الدولة بمستقبل المحكوم عليهم لتيسر لهم سبل الحياة الكريمة.

مادة ٢٦ ـ للمنازل حرمة، ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط أو غيرهما إلا بأمر من السلطة القضائية يحدد مكان التفتيش وموضوعه، على أن يكون دخولها بعد استئذان من فيها، وذلك كله فى غير أحوال التلبس والاستغاثة.

مادة ٢٧ ـ حرية المراسلات وسريتها مكفولة، سواء أكانت بالبريد أو البريد الإلكترونى أو البرق أو التليفون أو بغيرها، ولا يجوز تقييدها أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضى وبالضمانات التى يحددها القانون.

مادة ٢٨ ـ حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها.

ولا يؤاخذ أحد على آرائه إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

مادة ٢٩ ـ حرية الصحافة والطباعة وملكيتها مكفولة.

ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص ولا فرض رقابة عليها، وإنذار الصحف أو قفلها أو إلغاؤها أو مصادرتها بالطريق الإدارى محظور.

مادة ٣٠ ـ ينظم القانون تعادل حقوق الأحزاب السياسية فى الانتفاع بالإذاعة والتليفزيون وغيرها من وسائل النشر التى تتولاها الدولة وترعاها.

مادة ٣١ ـ التعليم حق للمصريين جميعًا تكفله الدولة وهو إلزامى فى المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية، مجانى فى مدارسها العامة.

مادة ٣٢ ـ للمصريين حق الاجتماع فى هدوء، غير حاملين سلاحًا، وليس لرجال الشرطة أن يحضروا اجتماعهم، ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدمًا إلا بالنسبة للاجتماعات فى الشوارع والميادين العامة.

وفى جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى مع الآداب، والمواكب والمظاهرات السلمية مباحة فى حدود القانون.

مادة ٣٣ ـ للمصريين دون سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب ما دامت الغايات والوسائل سلمية.

وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعات السياسية على الأسس الديمقراطية الدستورية، وعلى الشورى وحرية الرأى.

وتختص المحكمة الدستورية بالفصل فى الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية التى تتقدم بها جهات الإدارة.

مادة ٣٤ ـ للمواطنين حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

مادة ٣٥ ـ الملكية الخاصة مصونة، ويرعى القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وفقًا للقانون.

مادة ٣٦ ـ الميراث حق يكفله القانون.

مادة ٣٧ ـ المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى.

مادة ٣٨ ـ النشاط الاقتصادى الفردى حر على ألا يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم وكرامتهم.

مادة ٣٩ ـ ينظّم اقتصاد الدولة وفقًا لخطط مرسومة تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج.

يعتمد اقتصاد الدولة على المبادرة الفردية والجماعية، وتقوم الدولة بتشجيع التنمية من خلال الحوافز الإيجابية، ولا يجوز لها منافسة القطاع الخاص، إلا فى حالات الضرورة القصوى.

مادة ٤٠ ـ يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الحر، تحقيقًا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب، كما يكفل للعاملين فيهما نصيبًا فى ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذى يؤدونه.

مادة ٤١ ـ تيسر الدولة للمواطنين جميعًا مستوى لائقًا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية، كما تيسر ذلك فى حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وتؤمنه لضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون أسرهم.

مادة ٤٢ ـ العمل حق تعنى الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين ويكفل القانون شروطه العادلة على أساس تكافؤ الفرص. ولكل فرد حرية اختيار مهنته، ولا يجوز أن يضار شخص فى عمله بسبب أصله أو رأيه أو عقيدته.

مادة ٤٣ ـ ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية، ويحدد ساعات العمل، وينظم تقدير الأجور العادلة، ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخطار، وينظم حق العامل فى الراحة الأسبوعية وفى الإجازات السنوية بأجر.

مادة ٤٤ ـ يبين القانون التعويض الملائم عند ترك العامل الخدمة أو فصله ووسائل حمايته من الفصل غير القانونى.

مادة ٤٥ ـ ينظم القانون العمل للنساء والأحداث.

وتعنى الدولة بإنشاء المنظمات التى تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها فى الأسرة، كما تحمى النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبى والجسمانى والروحى.

مادة ٤٦ ـ تشرف على شئون العمال لجان دائمة قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء.

وتتولى هذه اللجان بحث مشاكل العمال والتوفيق بينهم وبين أصحاب الأعمال، والإضراب جائز فى حدود القانون.

مادة ٤٧ ـ إنشاء النقابات حق مكفول وللنقابات شخصية معنوية وفقًا للقانون.

مادة ٤٨ ـ العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة، وتعفى الطبقات الفقيرة من الضرائب إلى الحد الأدنى الذى يكفل المعيشة الكريمة وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة ٤٩ ـ تشجع الدولة الادخار، وتشرف على سير عمليات الائتمان وتيسر استغلال الادخار الشعبى فى تمليك المسكن أو الأرض أو المساهمة فى المشروعات.

مادة ٥٠ ـ الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك.

مادة ٥١ ـ في الأحوال التي يجيز فيها الدستور للمشرع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة في هذا الباب أو تنظيمه لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه .

***

الباب الثاني ـ السلطات

مادة ٥٢ ـ السيادة للأمة ، وهي مصدر السلطات جميعًا وتكون ممارستها على الوجه المبين في الدستور .

الفصل الأول ـ البرلمان

مادة ٥٣ ـ يتكون البرلمان من مجلس الشعب ومجلس الشورى .

مجلس الشعب

مادة ٥٤ ـ يتألف مجلس الشعب من خمسمائة عضو ، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر ، ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية .

مادة ٥٥ ـ يجب ألا تقل سن النائب يوم الانتخاب عن خمس وعشرين سنة ، ويعفى من هذا الشرط من أمضى ثلاث سنوات في عضوية الهيئات المحلية .

مادة ٥٦ ـ مدة مجلس الشعب خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له ، وتجرى الانتخابات العامة لتجديد المجلس خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء هذه المدة .

مادة ٥٧ ـ إذا حل مجلس الشعب بالاستفتاء تسقط الحكومة وتشكل حكومة مؤقتة ، ولا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر الذي سبق الاستفتاء على حله بسببه .

مادة ٥٨ ـ الأمر الصادر بحل المجلس يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في الأيام العشرة التالية لتمام الانتخاب ، فإذا لم يشتمل الأمر على ذلك كله ، كان باطلاً وبقي مجلس الشعب قائمًا .

وإذا انقضى ذلك الميعاد دون إجراء انتخابات جديدة، أصبح الحل كأن لم يكن، وعاد المجلس إلى الاجتماع من تلقاء نفسه فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد.

مجلس الشورى

مادة ٥٩ ـ يتألف مجلس الشورى من مائتى عضو ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، ومائة عضو يتم اختيارهم على الوجه الآتى:

أ ـ ثلاثون عضواً تنتخبهم من بين أعضائها النقابات واتحادات نقابات العمال والغرف والجمعيات والهيئات التى تنظم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة وغيرها من الأعمال التى تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعين قانون الانتخاب هذه الهيئات، والعدد الذى يخصص لكل منها، والإجراءات التى تتبع فى انتخاب هؤلاء الأعضاء.

ب ـ ثلاثون عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ويختارون من بين رؤساء الوزارات والوزراء الحاليين والسابقين، ورؤساء مجالس الشعب السابقين، والنواب الذين قضوا فصلين تشريعيين فى النيابة، وأعضاء مجلس الشورى السابقين، وكبار العلماء ورؤساء الملل الدينية، والمستشارين ومن فى درجتهم من رجال القضاء الحاليين منهم والسابقين، والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فأعلى، وأعضاء مجالس المحافظة بالمجالس الشعبية الذين قضوا ثلاث مدد فى مجالسهم.

ج ـ ثلاثون عضواً يتم اختيارهم من نوادى أعضاء هيئات التدريس والجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدنى باختلاف وتنوع أنشطتها، ويعين قانون الانتخاب هذه الجهات والعدد الذى يخصص لكل منها والإجراءات المتبعة فى اختيار هؤلاء الأعضاء.

ويكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدى الحياة.

مادة ٦٠ ـ يجب ألا تقل سن عضو مجلس الشورى يوم الانتخاب أو التعيين عن ثلاثين سنة، ويبين القانون شروط العضوية الأخرى وأحكام الانتخاب والدوائر الانتخابية.

مادة ٦١ ـ مدة العضوية فى مجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاث كل ثلاث سنوات.

وفى نهاية السنوات الثلاث من تاريخ انعقاد المجلس تسقط عضوية هذا النصف بطريق القرعة.

وتجوز إعادة اختيار من انتهت مدته لمدة واحدة جديدة.

ويجب إجراء التجديد النصفى خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء المدة.

مادة ٦٢ ـ إذا حل مجلس الشعب توقفت جلسات مجلس الشورى.

أحكام عامة للمجلسين

مادة ٦٣ ـ مقر البرلمان مدينة القاهرة، ويجوز عند الضرورة انعقاده فى جهة أخرى بقانون، كما يجوز فى الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى أى مكان بناء على طلب رئيس الجمهورية. واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع، والقرارات التى تصدر عنه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٤ ـ الدور السنوى العادى للبرلمان يكون على فترتين تبدأ الأولى بدعوة رئيس الجمهورية قبل الخميس الثالث من شهر يناير، وإذا لم يدع البرلمان إلى الاجتماع قبل الميعاد المذكور اجتمع فيه بحكم القانون، ويدوم الدور تسعة شهور على الأقل، ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية والتصديق على الحساب الختامى.

مادة ٦٥ ـ يجتمع البرلمان اجتماعًا غير عادى بدعوة رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة، أو بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء أى المجلسين.

مادة ٦٦ ـ أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، ولا يجوز الاجتماع فى غير دور الانعقاد وإلا كان الاجتماع غير شرعى وكانت القرارات التى تصدر عنه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٧ ـ قبل أن يتولى عضو البرلمان عمله يقسم أمام مجلسه فى جلسة علنية أن يكون مخلصًا للوطن، ومطيعًا للدستور ولقوانين البلاد، وأن يؤدى أعماله بالأمانة والصدق.

مادة ٦٨ ـ ينتخب مجلس الشعب فى بداية دور انعقاده ومجلس الشورى فى أول اجتماع له وعند كل تجديد نصفى رئيسا ووكيلين، ويجب أن يكون الرئيس والوكيلان مستقلين، فإن كان أحدهم منتميًا لحزب تخلى عنه فور انتخابه.

ومدة الرئاسة والوكالة هى مدة دور الانعقاد لمجلس الشعب والتجديد النصفى لمجلس الشورى، ولا يجوز أن يلى أحد هؤلاء الوزارة ولا أية وظيفة عامة أخرى خلال هذه المدة، فإن شغر مكان أيهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

ويجب قبل إجراء الانتخابات تكوين هيئة تمثل الأحزاب الممثلة بالمجلس والمستقلين بالتساوى لتقوم بالترشيح تيسيرا للانتخاب.

مادة ٦٩ ـ جلسات المجلسين علنية، على أن كلاً منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامهما تجرى فى جلسة علنية أو فى جلسة سرية.

مادة ٧٠ ـ عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها.

مادة ٧١ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى، ويبين القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٧٢ ـ لا يجوز إبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة الدستورية العليا.. وذلك على الوجه المبين فى القانون.. ويختص كل من مجلسى البرلمان بقبول استقالة أعضائه والبت فى إسقاط العضوية إذا فقد العضو أحد شروط العضوية التى ينظمها القانون، أو فقد الثقة والاعتبار بحكم قضائى بات ونهائى، ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس.

مادة ٧٣ ـ إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان قبل انتهاء مدته وجب انتخاب أو تعيين من يحل محله فى مدى ستين يومًا من إشعار المجلس الحكومة بخلو المحل.. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ٧٤ ـ لا يؤاخذ أعضاء البرلمان عما يبدون من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم البرلمانية فى المجلسين ولجانهما.

مادة ٧٥ ـ لا يجوز أثناء دور الانعقاد وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ نحو أى عضو من أعضاء البرلمان إجراءات التحقيق أو التفتيش أو الحبس أو أية إجراءات أخرى إلا بإذن المجلس التابع له، وفى حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها، وللمجلس أن يقرر وقف هذه الإجراءات.

مادة ٧٦ ـ لا يمنح أعضاء البرلمان أثناء مدة عضويتهم أوسمة ولا رتبًا ولا امتيازات، ولا يجوز لهم شراء أو استئجار شيء من أموال الدولة أو إبرام أى عقود بيع أو شراء معها.

مادة ٧٧ ـ يتقاضى عضو البرلمان مكافأة تماثل ما يتقاضاه الوزير وذلك وفقًا للقانون.

مادة ٧٨ ـ لا يجوز لأى من المجلسين أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.. وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.. وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضًا.

مادة ٧٩ ـ لأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين، على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الشورى اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها.

مادة ٨٠ ـ كل مشروع قانون يجب قبل مناقشته أن يحال إلى إحدى لجان المجلسين لفحصه وتقديم تقرير عنه.

وإذا كان مشروع القانون مقترحًا من أحد الأعضاء ورفضه أحد المجلسين فلا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته.

مادة ٨١ ـ لا يجوز لأى من المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة، وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات.

مادة ٨٢ ـ كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر.. ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان.

مادة ٨٣ ـ إذا استحكم الخلاف بين المجلسين بشأن مشروع قانون خاص بإنشاء ضريبة أو زيادتها أو بشأن تقرير باب من أبواب الميزانية، يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر.

مادة ٨٤ ـ لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو طلبات إحاطة، ويكون من حق أعضاء مجلس الشعب توجيه استجوابات، وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال

وموافقة الوزير . . ولا يجوز تأجيل عرض الاستجواب أكثر من ثلاثة أشهر على الأكثر في الشئون الداخلية للبلاد .

مادة ٨٥ ـ لعشرة من أعضاء أى من المجلسين أن يطلبوا عرض موضوع عام للمناقشة وتبادل الرأى ، ويعرض رئيس المجلس الأمر فى بداية الجلسة التالية لتقديم الطلب وتكون الموافقة لأغلبية الحاضرين .

مادة ٨٦ ـ لكل من مجلسى البرلمان إجراء تحقيق للاستنارة فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

وفى كل حالة ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السرى لجنة خاصة تمثل فيها كل الأحزاب السياسية تمثيلاً نسبيًا ، ولا يمنع من ذلك تحقيق قضائى أو إدارى جرى أو يجرى فى هذه المسائل . وينظم القانون السلطات التى تخول لهذه اللجان .

مادة ٨٧ ـ لكل مواطن حق التظلم إلى البرلمان كتابة ، ويحيل البرلمان ما يقدم إليه من الشكاوى إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها كلها إذا طلب المجلس ذلك (ومن حق أصحابها كذلك أن يحاطوا بنتيجتها) . . وللمواطنين كذلك أن يقدموا إلى البرلمان الاقتراحات والرغبات المتصلة بالمسائل العامة .

مادة ٨٨ ـ تعرض الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب وله حق تعديلها أو إقرارها أو الاعتراض عليها وذلك فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية .

ويتم التصويت على الموازنة بابًا بابًا وتصدر بقانون ، ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة كما يحدد السنة المالية .

مادة ٨٩ ـ يوافق مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب لباب من أبواب الموازنة ، كذلك كل نفقة أو مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها ويصدر بقانون .

كما يوافق مجلس الشعب على موازنات الهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٩٠ ـ يعرض الحساب الختامى على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية ويصدر بقانون .

مادة ٩١ ـ يتبع الجهاز المركزى للمحاسبات لمجلس الشعب ويناقش تقاريره سنويًا، وله أن يطلب منه أى بيانات أو تقارير أخرى.

مادة ٩٢ ـ لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو عقود يترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزانة إلا بعد موافقة مجلس الشعب والعرض على مجلس الشورى.

مادة ٩٣ ـ الوزراء مسئولون أمام البرلمان عن السياسة العامة للدولة، ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد الوزراء أو رئيس الوزراء ونوابه بناءً على اقتراح عُشر أعضاء المجلس وبموافقة أغلبية الأعضاء.

مادة ٩٤ ـ فى حالة تقرير المسئولية وسحب الثقة من الوزير ونوابه أو الحكومة، تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية خلال أسبوع من تاريخ تقرير المسئولية أو سحب الثقة.

مادة ٩٥ ـ يقدم رئيس الوزراء بعد تأليف وزارته وعند افتتاح كل دور انعقاد لمجلس الشعب برنامج الوزارة، ويناقش المجلس البرنامج ويقره بأغلبية أصوات الأعضاء، وإذا لم يحظ بالثقة تقدم ببرنامج جديد خلال شهر يراعى فيه ما ورد من ملاحظات النواب وإذا تكرر رفض المجلس للبرنامج تقدم رئيس الوزراء باستقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

مادة ٩٦ ـ لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب بناءً على حكم من المحكمة الدستورية أو لأسباب جدية تعرض على الاستفتاء الشعبى، ولا يجوز حل المجلس لنفس السبب أكثر من مرة واحدة فى ذات ولاية الرئيس.

مادة ٩٧ ـ يضع كل مجلس بأغلبية أعضائه لائحته الداخلية مبينًا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله.

وكل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم الرئيس بذلك، ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة ٩٨ ـ لا يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر إلا فى الحالات التى نص عليها الدستور، ويكون الاجتماع بناءً على دعوة من رئيس مجلس الشعب برئاسته. ولا

يحول اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر خلال أدوار الانعقاد دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية، ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا حضرت أغلبية أعضاء كل من المجلسين، ويتخذ المؤتمر اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لائحة له.

مادة ٩٩ ـ فى حالة نشوب حرب فى الأراضى المصرية، على وجه يتعذر معه إجراء الانتخابات العامة، تمتد بقانون تقره أغلبية أعضاء كل من المجلسين نيابة أعضاء مجلس الشعب إلى حين انتخاب المجلس الجديد، ونيابة جميع الأعضاء الذين انتهت مدتهم فى مجلس الشورى إلى حين انتخاب وتعيين الأعضاء الجدد. وتعتبر نهاية الأعمال العسكرية نهاية لحالة الحرب التى تستوجب تأجيل عمليات الاقتراع الذى يتم بعد شهرين على الأكثر من توقف العمليات العسكرية.

الفصل الثانى ـ رئيس الجمهورية

مادة ١٠٠ ـ رئيس الجمهورية هو رئيس للدولة يمارس اختصاصاته وفقًا لأحكام الدستور.

مادة ١٠١ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أب وجد مصريين، وألا يكون سبق له التجنس بجنسية غير الجنسية المصرية، متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن أربعين سنة ميلادية.

مادة ١٠٢ ـ ينتخب رئيس الجمهورية ونائبه بالاقتراع السرى المباشر ممن لهم حق الانتخاب.

ويشترط أن يحصل المرشح لموقع الرئيس أو نائبه على تأييد حزب من الأحزاب القائمة ـ ولا يجوز للحزب أن يقدم اسم أكثر من مرشح لموقع الرئيس والنائب ـ كما تقبل أوراق ترشيح من يتقدم بعشرة آلاف توقيع فأكثر ممثلين لعشر محافظات مختلفة، على أن تكون التوقيعات مصدقًا عليها رسميًا من مكاتب الشهر العقارى حتى لو لم يحصل على تأييد أى من الأحزاب القائمة.

مادة ١٠٣ ـ تجرى انتخابات الرئيس ونائبه كل خمس سنوات، وتتم الانتخابات على ثلاث مراحل تفصل بين كل منها أربعة أسابيع، وتتضمن المرحلة الأولى محافظات القاهرة والقليوبية والجيزة، والمرحلة الثانية الإسكندرية ومحافظات الوجه

البحرى، والمرحلة الثالثة محافظات الصعيد، ويتم جمع الأصوات وإعلانها فى كل مرحلة بمعرفة لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية رئيس نادى القضاة ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الإدارية العليا، ويتم استبعاد كل من لا يحصل على نسبة ٣٪ على الأقل فى انتخابات المرحلة الأولى، أو ٦٪ من أصوات المرحلتين الأولى والثانية.

وفى حالة تساوى أصوات المرشحين أو عدم حصول أى منهم على ١٠٪ على الأقل من أصوات الناخبين، تتم الإعادة بين الحاصل على أعلى الأصوات للرئاسة والذى يليه.

وكذلك أعلى الحاصلين على الأصوات لنائب الرئيس والذى يليه خلال أسبوع من إعلان الإعادة.

مادة ١٠٤ ـ يتلقى رئيس المحكمة الدستورية بصفته رئيسًا للجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية طلبات الترشيح وفقًا للشروط الدستورية، ويقيدها بأسبقية تقديمها بعد فتح باب الترشيح لمدة أسبوعين، وفى حالة التساوى فى الأسبقية ترتب الأسماء أبجديًا وتعلن يوميًا فى صحيفتين واسعتى الانتشار، ويفتح باب الطعون لمدة أسبوعين يعلن بعدها أسماء المرشحين المستوفين للشروط الدستورية، ويجوز لمن لم يستوف الشروط تقديم تظلم للجنة تبت فيه بكامل هيئتها خلال أسبوع من تقديمه ويكون التصويت داخل اللجنة بأغلبية الأصوات، وإذا تساوت يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

وينظم القانون أعمال ومواعيد اللجنة وترتيب الأقدميات داخلها، كما ينظم أوضاع الإشراف الكامل للقضاء على كافة مراحل الانتخابات فى اللجان الرئيسية والفرعية وقواعد الفرز والإعلان والمراقبة والشفافية.

مادة ١٠٥ ـ مدة رئيس الجمهورية ونائبه خمس سنوات. . ولا ينتخب أحد بموقع الرئيس ونائبه أكثر من مرتين متعاقبتين.

مادة ١٠٦ ـ يؤدى رئيس الجمهورية أمام البرلمان مجتمعًا فى هيئة مؤتمر وقبل أن يباشر سلطاته الدستورية هذه اليمين:

« أقسم بالله العظيم أن أكون أمينًا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

يعين القانون مرتبات رئيس الجمهورية ولا يتقاضى مرتبًا أو مكافأة سواها. . ولا يجوز أن يلى وظيفة عامة أخرى، ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملا تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا.

وكذلك لا يجوز أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام، ولا أن يؤجر أو يبيع شيئًا من أملاكه، أو أن يقايض عليه، ويقدم إقرارًا لرئيس مجلس الشعب عن ثروته وثروة أسرته من الدرجة الأولى فى كل عام من تاريخ انتخابه.

مادة ١٠٧ ـ رئيس الجمهورية مسئول جنائيًا عن الخيانة العظمى وانتهاكه حرمة الدستور واستغلال النفوذ، وعن الجرائم الأخرى التى يعاقب عليها القانون.

ويكون اتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه فى جميع الأحوال بقرار من أحد مجلسى البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، وتكون محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا وذلك وفقًا للأحكام والإجراءات التى ينص عليها القانون.

وإذا حكم عليه فى جريمة بسبب تأدية وظيفته مثل الخيانة العظمى أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ أو فى جريمة مخلة بالشرف، أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة ١٠٨ ـ تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بمائة وأربعين يومًا، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل.

وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب الرئيس الجديد تولى رئيس مجلس الشعب منصب الرئاسة مؤقتًا حتى يتم الانتخاب.

مادة ١٠٩ ـ إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

وفى أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل يقرر البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلسيه خلو منصب رئيس الجمهورية، ويتولى

رئيس مجلس الشعب الرئاسة مؤقتًا، ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية فى مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ خلو المنصب.

وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه الاستقالة إلى البرلمان وإلى مجلس الوزراء.

وفى جميع الأحوال التى يتولى فيها رئيس مجلس الشعب منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه، يختار مجلس الشعب أحد وكيليه للقيام مؤقتًا بأعمال الرئاسة فى هذا المجلس.

والنائب يستكمل المدة.

مادة ١١٠ ـ لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين، وتكون مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها والمداولة فيها لدى مجلس الشعب أولاً.

مادة ١١١ ـ رئيس الجمهورية يصدر القوانين فى مدى شهر من يوم إبلاغها الوزارة، أو فى مدى الوقت الذى يعينه هذا القانون فى حالة الاستعجال وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس.

ولرئيس الجمهورية فى المدة المحددة للإصدار أن يطلب إلى البرلمان بكتاب مسبب إعادة النظر فى القانون، فإذا أقره بأغلبية أعضاء كل من المجلسين وجب إصداره.

مادة ١١٢ ـ إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة حل مجلس الشعب ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، فلرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون. . ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان فى اجتماع يعقد فى مدة أسبوعين من يوم صدورها. وإذا كان مجلس الشعب منحلاً وجبت دعوته، فإذا لم يدع البرلمان للاجتماع، أو دعى ولم تعرض عليه هذه المراسيم فى هذه المدة، أو عرضت (ورفضها أحد المجلسين) وانقضى ستون يومًا دون أن يقرها، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون (ويجوز فى هذه الحالة بموافقة البرلمان تسوية ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار) إلا إذا رأى البرلمان قبل ذلك اعتماد بقائها فى الفترة السابقة مع تسوية كل ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار بوجه آخر. وعلى

كل حال لا يجوز أن تتضمن تعديل قانون الانتخاب أو إنشاء جرائم أو عقوبة، ويشترط توافر أركان حالة الضرورة.

مادة ١١٣ ـ لرئيس الجمهورية بناءً على تفويض البرلمان فى أحوال استثنائية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة بدورة واحدة من دورات انعقاد المجلس، وأن يعين الموضوعات والمبادئ التى تقوم عليها هذه المراسيم ولا يتم التوسع فى التفويض أو مد العمل به أكثر من مرتين.

مادة ١١٤ ـ رئيس الجمهورية يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها، أو تعطيلاً لها، أو إعفاءً من تنفيذها، ويجوز أن يعهد القانون إلى غيره بوضع اللوائح.

مادة ١١٥ ـ رئيس الجمهورية يضع لوائح الضبط ويرتب المصالح العامة بما لا يتعارض مع القوانين والدستور.

مادة ١١٦ ـ يجوز لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب إذا ما صدر حكم من المحكمة الدستورية أو فى حالة الضرورة القصوى، مقدمًا أسباب الحل فى دعوته للاستفتاء على قرار الحل من عدمه، ويترتب على حل مجلس الشعب استقالة الوزارة. ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشورى لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات، وتمثل فيها خمسة من الأحزاب الممثلة فى البرلمان بأكثرمن عشرة مقاعد على الأقل، وتكون الأولوية للأحزاب الأقدم إذا تساوت أعداد المقاعد.

وعقب إعلان نتيجة الانتخابات يعود رئيس مجلس الشورى إلى منصبه لفترة جديدة، وتطرح الوزارة الجديدة للثقة بها فى أول اجتماع لمجلس الشعب الجديد.

مادة ١١٧ ـ رئيس الجمهورية يولى رئيس مجلس الوزراء من الحزب الفائز فى انتخابات مجلس الشعب أو الحاصل على أعلى المقاعد، ويولى الوزراء ويعفيهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١١٨ ـ رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١١٩ ـ رئيس الجمهورية يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين، وهو الذى يعين الممثلين السياسيين لدى الدول والهيئات الأجنبية ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٢٠ ـ رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذى يعلن الحرب ولا يكون ذلك إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٢١ ـ رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات الخاصة بأراضى الدولة، أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو بحقوق المصريين العامة والخاصة، والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولى، ومعاهدات التجارة والملاحة ومعاهدات الإقامة، والمعاهدات التى تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات، والمعاهدات التى يكون فيها تعديل للقوانين المصرية الداخلية لا تكون نافذة إلا بعد التصديق والموافقة عليها بقانون يعرض على المجلسين ويوافقان عليه.

مادة ١٢٢ ـ رئيس الجمهورية ينشئ ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية على الوجه المبين فى القانون.

أما الرتب المدنية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها.

مادة ١٢٣ ـ لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١٢٤ ـ يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء، وتوقيعاته فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون بعد موافقة مجلس الوزراء، وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفى الوزراء من المسئولية بحال من الأحوال.

الفصل الثالث ـ الوزارة

مادة ١٢٥ ـ مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ورئيسه هو الذى يوجه السياسة العامة للوزارة.

مادة ١٢٦ ـ لا يلى الوزارة إلا مصرى، ولا يليها أحد سبق له التجنس بجنسية غير الجنسية المصرية.

مادة ١٢٧ ـ قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية هذا اليمين: **«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا للوطن وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد، وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والصدق».**

مادة ١٢٨ ـ للوزراء أن يحضروا أى المجلسين، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم، ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته، ولا يكون للوزير صوت إلا فى المجلس الذى هو عضو فيه.

مادة ١٢٩ ـ رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته.

ولا يجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء على طلب يوقع من عُشر الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الشعب، ولا تجرى المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه.

وفى الحالتين يكون إبداء الرأى بالاقتراع السرى أو بالتصويت الإلكترونى.

ولرئيس الوزارة مع ذلك أن يطلب الاقتراع فوراً، أو تأجيله لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

مادة ١٣٠ ـ إذا قرر مجلس الشعب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وجب على الوزارة أن تستقيل، وإذا كان القرار خاصًا بأحد الوزراء، وجبت استقالته من الوزارة.

مادة ١٣١ ـ يتولى الوزراء فى وزاراتهم التوجيه والرقابة ورسم الاتجاهات العامة، وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسية ومسئوليات الموظفين والضمانات التى تصون حقوقهم وتكفل حريتهم فى العمل وحيدة الإدارة الحكومية ومقدرتها على الإنتاج.

مادة ١٣٢ ـ لا يحق للوزير أثناء ولايته الوزارة أن يلى أية وظيفة أخرى، ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة، ولا عملا تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا، ويجب أن

يقدم إقرار الذمة المالية له ولأسرته من الدرجة الأولى فور توليه الوزارة وسنويًا طوال فترة عمله بها، وعقب نهاية ولايته.

مادة ١٣٣ ـ لكل من مجلسى البرلمان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهم، والوزير الذى يتهم يوقف عن العمل إلى أن يقضى فى أمره، ولا يمنع إعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

وتكون محاكمة الوزراء أمام المحكمة الدستورية وفقًا للأوضاع والإجراءات التى ينص عليها القانون.

ويطبق فى شأنهم قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه، وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة ١٣٤ ـ لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة الدستورية العليا إلا بموافقة كل من مجلسى البرلمان.

الفصل الرابع ـ السلطة القضائية

مادة ١٣٥ ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى إجراء العدالة.

مادة ١٣٦ ـ يرتب القانون جهات القضاء ويحدد اختصاصها وتوحد جميع جهات القضاء على الوجه الذى يقرره القانون.

مادة ١٣٧ ـ جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة ١٣٨ ـ تصدر الأحكام باسم الشعب.

مادة ١٣٩ ـ يكون للقضاء مجلس أعلى ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيسًا، ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشارى محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ومن النائب العام، ومن رئيس كل من محكمة القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين، ويضم إليه اثنين من مستشارى مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاص من بين أعضائه.

مادة ١٤٠ ـ القضاة غير قابلين للعزل.

ويكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، ويختص هذا المجلس بتأديبهم وندبهم، وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٤١ ـ لا يلى المستشارون من رجال القضاء الوزارة قبل ثلاثة أعوام من تركهم خدمة القضاء.

مادة ١٤٢ ـ يتولى النيابة العمومية نائب عام يندب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء.

وفى مواد الجنايات والجرائم السياسية وجرائم الرأى والصحافة وغيرها من الجرائم التى يحددها القانون، يتولى التحقيق قضاة.

مادة ١٤٣ ـ تشرف السلطة القضائية على رجال الضبط القضائى وفقًا للقانون.

مجلس الدولة

مادة ١٤٤ ـ مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وهى استشارية وقضائية إدارية لكفالة العدالة فى الإدارة.

مادة ١٤٥ ـ لمجلس الدولة الولاية فى المنازعات الإدارية، وهو يقضى فى القرارات الباطلة بالإلغاء، ويتولى الإفتاء وإعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية التى تقترحها الحكومة أو يحيلها إليه أحد مجلسى البرلمان.

مادة ١٤٦ ـ مستشارو مجلس الدولة غير قابلين للعزل ويعين القانون من يتمتعون بهذه الضمانة من موظفيه الفنيين.

ويكون تعيين أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين وترقيتهم ونقلهم بناءً على اقتراح مجلس خاص ينظم القانون تأليفه من تسعة من مستشارى المجلس برياسة رئيسه، ويضم إليه اثنان من مستشارى محكمة النقض يختارهما المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه، ويكون إلحاق الأعضاء والموظفين الفنيين بالأقسام وندبهم وتأديبهم من اختصاص المجلس الخاص وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٤٧ ـ أحكام القضاء الإدارى ملزمة ويكفل القانون نفاذها.

المحكمة الدستورية العليا

مادة ١٤٨ ـ تؤلف المحكمة الدستورية العليا من تسعة قضاة يختارون من بين المستشارين، ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامى الجامعيين، ومن المحامين لدى محكمة النقض المتخرجين منذ عشرين عامًا سواء فى هؤلاء جميعًا الحاليون منهم والسابقون، ويعين ثلاثة منهم بالأقدمية المطلقة من المستشارين العاملين بالمحكمة، وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعًا بهيئة مؤتمر، وثلاثة ينتخب أحدهم المجلس الأعلى للقضاء، والثانى ينتخبه نادى القضاة، والثالث ينتخبه مجلس الدولة من المستشارين بالمحكمة الإدارية العليا.

وتنتخب المحكمة رئيسًا من بين أعضائها.

ومدتها اثنتا عشرة سنة وتجدد جزئيًا على الوجه المبين فى القانون، ويكون انعقاد المحكمة صحيحًا بحضور سبعة من أعضائها.

مادة ١٤٩ ـ ينظم القانون إجراءات تعيين قضاة المحكمة وطريقة تشكيل دوائرها والأوضاع التى يجب مراعاتها فى رفع المنازعات إليها، بواسطة السلطات والأفراد والقواعد المنظمة لأعمالها والإجراءات التى تكفل استقلالها والأجهزة المعاونة لها فى المهام التى أحالها إليها الدستور.

مادة ١٥٠ ـ لا يجوز إحالة قضاة المحكمة إلى المعاش أو وقفهم عن أعمالهم إلا بقرار من المحكمة نفسها، ويكون ذلك إما بسبب عجز مادى عن العمل، أو إهمال خطير فى أداء أعمالهم.

مادة ١٥١ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية البرلمان ولا يجوز على عضو الالتحاق بأى عمل تنفيذى أو استشارى أو تولى موقع وزارى أثناء أو بعد انتهاء عضويته بالمحكمة. ويطبق على قضاة المحكمة أحوال عدم الجمع المقررة بالنسبة للوزراء.

مادة ١٥٢ ـ تختص المحكمة الدستورية العليا وحدها بالفصل فى المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التى لها قوة القانون، وفى المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور، وكذلك فى الإشراف على الانتخابات العامة

وانتخابات رئيس الجمهورية ونائبه، وفى تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة، وفى أحوال تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة، وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المبينة فى هذا الدستور.

مادة ١٥٣ ـ ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر فى اتهام رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو من فى حكمهم ستة أعضاء ينتخبهم البرلمان مجتمعًا فى هيئة مؤتمر فى بداية كل فصل تشريعى ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لمجلس الشورى من غير أعضاء البرلمان.

ويكون انعقاد المحكمة صحيحًا بحضور أربعة منهم، ويمثل الاتهام من يختاره المجلس الذى وجه الاتهام.

مادة ١٥٤ ـ إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع يتقدم به أحد أطراف النزاع، وقدرت المحكمة جديته، وأن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى دستورية قانون أو مرسوم له قوة القانون، وجب عليها أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه.

الحكم المحلى

مادة ١٥٥ ـ تضم الدولة هيئات محلية ذات شخصية معنوية عامة هى المحافظات والمدن والقرى.

وكل جهة مسكونة يجب إلحاقها بإحدى هذه الهيئات.

ويجوز أن تشمل الهيئة الواحدة أكثر من قرية أو مدينة، كما يجوز أن يعتبر هيئة حى من مدينة، وينتخب محافظ لكل إقليم لأربع سنوات من بين أبناء المحافظة بالانتخاب الحر المباشر وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٥٦ ـ يمثل الهيئة المحلية مجلس ينتخب بالاقتراع السرى المباشر، ويختار المجلس رئيسه من بين الأعضاء المنتخبين، ويجوز مع ذلك للمجلس بنص فى القانون

ضم أعضاء من الفنيين ذوى الكفاية والخبرة فى الشئون المحلية بحيث لا يتجاوز عددهم ربع مجموع أعضاء المجلس، ويحدد القانون مدة المجلس وعدد الأعضاء وكافة أحكام الانتخاب ومن لهم حق الانتخاب والترشيح.

مادة ١٥٧ ـ يكون حق الانتخاب المحلى لمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلسى الشعب والشورى، وللناخب أن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس بالشروط التى يبينها القانون.

مادة ١٥٨ ـ يختص القضاء الإدارى بالفصل فى الطعون الانتخابية وفى سقوط العضوية وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٥٩ ـ تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها، وتنشئ وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، وتسهرعلى رعاية مصالح الجماعات والأفراد.. وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٦٠ ـ تعمل التشريعات على استقلال هذه الهيئات بشئون التعليم فى مراحله الأولى.. التعليم الفنى والطب العلاجى وشئون المواصلات والطرق المحلية والأسواق وشتى المرافق والخدمات الاجتماعية.

مادة ١٦١ ـ قرارات المجالس المحلية الصادرة فى حدود اختصاصها نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فى شئونها وذلك على الوجه المبين فى القانون.

وعند الخلاف على الاختصاص الدستورى للهيئات المحلية تفصل فيه المحكمة الدستورية العليا.

مادة ١٦٢ ـ تدخل فى موارد الهيئات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى أصلية كانت أو إضافية وذلك كله فى الحدود التى يقررها القانون، وتدخل فى موارد المجلس المحلى حصيلة ضريبة الأملاك المبنية، وتدخل فى موارد مجلس المحافظة حصيلة ضريبة الأطيان مع جواز تخصيص قدر معين منها للمجالس المحلية طبقًا للقانون.

مادة ١٦٣ ـ تتبع فى جباية الضرائب والرسوم المستحقة للهيئات المحلية القواعد والإجراءات المتبعة فى جباية أموال الدولة.

مادة ١٦٤ ـ جلسات المجالس المحلية علنية، على أنه يجوز عقد الجلسة بهيئة سرية فى الحدود التى يقررها القانون.

مادة ١٦٥ ـ يختص كل مجلس بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداته ومصروفاته، ويبين القانون القواعد التى تتبع فى وضع الميزانية، كما يحدد المدة التى يجوز فى خلالها للسلطة التنفيذية الاعتراض على الميزانية وكيفية الفصل فى هذا الاعتراض. وللسلطة التنفيذية فى جميع الأحوال أن تطلب إدراج المبالغ اللازمة لتأدية الخدمات العامة والالتزامات التى تفرضها القوانين على المجالس، كما يختص كل مجلس بوضع الحساب الختامى على السنة المالية وفقا للقانون.

وتنشر ميزانيات المجالس وحساباتها الختامية وفقًا للقانون.

مادة ١٦٦ ـ تكفل الدولة ما تحتاجه الهيئات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية وينظم القانون هذه المعاونة.

مادة ١٦٧ ـ ينظم القانون تعاون الهيئات المحلية فى الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة فى الأقاليم.

مادة ١٦٨ ـ لا يجوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إدارى شامل.

ولا يجوز حل أى منها إلا فى حالة الضرورة وبقرار مسبب من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتخاب المجلس الجديد فى موعد لايتجاوز شهرين.

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل لتصريف الشئون الجارية والأعمال التى لا تحتمل التأخير.

وتعين فترة انتقال لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور يجوز خلالها أن يحدد القانون للهيئات المحلية نسبة ما يدرج من مواردها المالية فى ميزانيات السنوات الأربع على أن تدرج الموارد كاملة فى ميزانية السنة الخامسة.

الفصل الخامس ـ الشئون المالية

مادة ١٦٩ ـ إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة ١٧٠ ـ ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

وكذلك تشترط موافقة البرلمان مقدمًا فى كل تصرف مجانى فى العقارات المملوكة للدولة، ولا يجوز النزول عن شىء من أموال الدولة المنقولة إلا فى حدود القانون.

مادة ١٧١ ـ ينظم القانون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة، ولا يجوز تقرير استثناء إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٧٢ ـ الثروات الطبيعية سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الإقليمية وجميع مصادرها وقواها ملك للدولة، وهى التى تكفل استغلالها مع تقدير مقتضيات الدفاع الوطنى والاقتصاد القومى، وكل التزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة يجب أن يكون لزمن محدد، وأن تتم كافة الإجراءات الخاصة به فى علانية تامة، ويصدر بموافقة المجلس المختص مرسوم يمنح الالتزام أو تجديده أو إلغاؤه ويبين فيه استيفاء هذه الإجراءات وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٧٣ ـ كل احتكار ذى صبغة عامة تحصل عليه الدولة لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود وفى حالات الضرورة.

مادة ١٧٤ ـ كل احتكار أو التزام بمرفق محلى يتولاه المجلس المحلى المختص وكذلك تتولى الهيئات المحلية شئون المحاجر ومنح الرخص الخاصة بها وكل هذا على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٧٥ ـ لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أى نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة فى ضريبة موجودة أو تعديل قانون من القوانين القائمة.

مادة ١٧٦ ـ الحساب الختامى للإدارة المالية من العام المنقضى يجب أن يعتمده البرلمان.

مادة ١٧٧ ـ الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الجهاز المركزى للمحاسبات والجهاز المركزى للإحصاء

مادة ١٧٨ ـ يراقب البرلمان بمعاونة الجهاز المركزى للمحاسبات إيرادات الدولة ومصروفاتها، وتعداد السكان والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ولكل من مجلسى البرلمان والحكومة أن يعهد إليه بإجراء التحقيقات وإعداد البحوث المتصلة بهذه الرقابة .

مادة ١٧٩ ـ يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على الإدارة المالية وشئون الخزانة، ويراقب كذلك جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات وفقًا لميزانية الدولة والميزانيات المستقلة والملحقة .

مادة ١٨٠ ـ تقدم الحكومة الحسابات الختامية إلى البرلمان والجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

ويضع رئيس الجهاز تقارير عن الحسابات الختامية تقدم إلى البرلمان وتبلغ إلى وزير المالية وذلك فى مدى الثلاثة أشهر التالية .

وللحكومة فى خلال شهر أن تقدم للبرلمان ملاحظاتها على التقارير لتنظر معها .

وتؤلف لجنة دائمة على أساس التمثيل النسبى للأحزاب السياسية فى كل من مجلسى الشعب والشورى لبحث هذه التقارير لعرضها على المجلس فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

ويجب أن يتم اعتماد البرلمان الحساب الختامى قبل انتهاء السنة المالية التالية .

مادة ١٨١ ـ يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات كذلك رقابة ميزانيات الهيئات المحلية وغيرها من ميزانيات المؤسسات العامة والهيئات التى يعينها القانون .

مادة ١٨٢ ـ رئيسا الجهازين يعينهما رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان، ويجب أن يكونا مستقلين عن الأحزاب، وألا يجمع أى منهما بين وظيفته وبين عضوية البرلمان، ويؤدى قبل مباشرة أعماله اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب .

مادة ١٨٣ ـ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ورئيس الجهاز المركزى للإحصاء مسئولان أمام البرلمان، ولكل منهما أن يقدم إليه تقارير عن الاقتصاد، وأن يسمع فى أى المجلسين كلما طلب ذلك، ولا يجوز عزل أى منهما إلا بقرار من أحد المجلسين وبأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.

ويحظر على أى منهما مزاولة الأعمال المحظورة على الوزراء، وتتبع فى اتهامه ومحاكمته الأحكام المقررة فى الدستور لمحاكمة الوزراء. وإذا قام خلاف بين الحكومة والجهاز حول اختصاصاته جاز لكل منهما عرض هذا الخلاف على المحكمة الدستورية العليا.

مادة ١٨٤ ـ ينظم القانون حرية تداول المعلومات ومؤشرات الأداء الحكومى بشفافية كاملة، وكذلك ينظم القانون إنشاء مراكز استطلاع الرأى بحيث تتاح المعلومات للشعب من خلال الصحف ووسائل الإعلام.

المجلس الاقتصادى

مادة ١٨٥ ـ ينشأ مجلس اقتصادى يبين القانون نظامه واختصاصاته، ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الاقتصادية التى يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

ويجب استشارته مقدما فى استثمار موارد الثروة العامة وفى البرامج الاقتصادية القومية.

المجلس القومى لحقوق الإنسان

مادة ١٨٦ ـ ينشأ مجلس قومى لحقوق الإنسان يبين القانون نظامه واختصاصاته واختيار أعضاء المجلس ورئيس ونائب رئيس المجلس.

المجلس الأعلى للعمل

مادة ١٨٧ ـ ينشأ مجلس أعلى للعمل يبين القانون نظامه واختصاصاته، ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الخاصة بالعمل والعمال التى يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

مجالس الثروة الطبيعية والمرافق العامة

مادة ١٨٨ ـ يكون للمناجم والمحاجر مجلس أعلى يؤلف من الوزير المختص، أو من ينوب عنه رئيسًا، ومن ثمانية من أعضاء البرلمان ينتخب كل مجلس نصفهم، واثنين من مستشارى مجلس الدولة تنتخبهما جمعيته العمومية، وعضو يختاره المجلس الاقتصادى، وعضو يختاره مجلس الدفاع الوطنى، ومن ستة من كبار الفنيين، واثنين من المشتغلين باستغلال المناجم واثنين من عمالها وهؤلاء تعينهم الحكومة.

ويكفل القانون استقلال المجلس ويعين مدته ويبين نظامه وطريقة تجديده جزئيًا.

مادة ١٨٩ ـ يختص مجلس المناجم والمحاجر بدراسة شئون المناجم، وتيسير الكشف والبحث عنها، ووسائل استغلالها، ووضع المواصفات والموازنة بين عروض المزايدات فيها، وإقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها.

مادة ١٩٠ ـ يؤلَّف مجلس للثروات الطبيعية الأخرى ومجلس للمرافق العامة يمثل فى كل منها مجلسا البرلما،ن ومجلس الدولة، والمجلس الاقتصادى، ومجلس الدفاع الوطنى، وكبار الفنيين والعناصر المهنية وغيرها على الوجه المبين فى القانون، ويكفل استقلالهما ويبين طريقة تأليفهما ونظامهما واختصاص كل منهما.

القوات المسلحة

مادة ١٩١ ـ الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة ١٩٢ ـ تكفل الدولة تثقيف المجندين وتعليمهم الحرف التى تعينهم على الحياة بعد انتهاء الخدمة، وتعويض المصابين وأسرى الحرب وأسر الشهداء بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة ١٩٣ ـ ينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم وسائل وقاية المدنيين.

مادة ١٩٤ ـ يبين القانون الظروف الاستثنائية التى يجوز فيها للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة فى أغراض محدودة.

مادة ١٩٥ ـ تكفل الدولة تدريب الشباب تدريبًا عسكريًا وتنظيم الحرس الوطنى.

مادة ١٩٦ ـ ينظم قانون خاص المجالس العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التى تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها، ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا فى الجرائم العسكرية التى تقع من أفراد القوات المسلحة.

مادة ١٩٧ ـ ينشأ مجلس للدفاع الوطنى يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويبين القانون نظامه واختصاصه، ويستشار هذا المجلس فى اتخاذ التدابير الدفاعية وفى إعلان الحرب وعقد الصلح.

مادة ١٩٨ ـ الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى وزير الداخلية، وهى فى خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الأمن وحقوق الإنسان، وتسهر فى الحفاظ على النظام والآداب وتنفيذ القانون وذلك على الوجه المبين فى القانون.

تعديل الدستور

مادة ١٩٩ ـ لرئيس الجمهورية ولكل من المجلسين البرلمانيين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى، ويصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعًا قراراً بضرورة التنقيح وبتحديد موضوعه. ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء.

والأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور وبشكل الحكومة الجمهورى النيابى البرلمانى لا يجوز اقتراح تعديلها إلا بالعرض على استفتاء عام.

أحكام عامة

مادة ٢٠٠ ـ مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية.

مادة ٢٠١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصداره، وينفذ بعد نشره بثلاثين يوما، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره أو الاستغناء عنه بنص صريح.

مادة ٢٠٢ ـ لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين.

مادة ٢٠٣ ـ فى حالة الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن إخلالاً خطيراً، يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تفويض الحكومة فى سلطات معينة لمواجهة الحال، وإذا كان البرلمان فى غير أدوار الانعقاد دعى للاجتماع فوراً، وإذا كان مجلس الشعب منحلا وجبت دعوته، ويظل البرلمان مجتمعا تحقيقا لكفالة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة ما دام التفويض قائمًا وهذه السلطات تقدرها الضرورة، فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة، أو لمواجهة حوادث معينة، ويجب دائما توقيتها بزمن معين، وللحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التفويض فى سلطات جديدة، وللبرلمان أن يقرر فى أى وقت إلغاء جميع السلطات التى منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها، وفى جميع الأحوال تكون القوانين التى يقرها البرلمان بأغلبية الأعضاء الذى يتألف منهم كل من المجلسين، ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض على أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس المختص.

وتؤلف هيئة برلمانية على الوجه الذى يبينه قانون التفويض البرلمانى تمثل فيها الأحزاب السياسية فى المجلسين، وتستشيرها السلطة التنفيذية فى ممارسة السلطات المفوضة فيها، وتودع الحكومة البرلمان ما تصدره من الأوامر التنظيمية إثر صدورها، وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال الإعفاء من المسئولية المترتبة عليها.

مادة ٢٠٤ ـ كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام، وكل ما سن أو اتخذ من قبل الأعمال والإجراءات طبقًا للأصول والأوضاع المتبعة، يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقًا مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التى يكفلها هذا الدستور، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها أو تعديلها فى حدود سلطتها، على ألا يمس ذلك بمبدأ عدم سريان القوانين على الماضى.

مادة ٢٠٥ ـ يبين القانون العلم المصرى وأحكامه وشعار الدولة والأحكام الخاصة به.

مادة ٢٠٦ ـ الصحافة ووسائل الإعلام سلطة شعبية مستقلة حريتها وملكيتها مكفولة ولا سلطان عليها لغير القانون.

مادة ٢٠٧ ـ ومحظور مصادرتها أو وقفها بالطريق الإدارى.

مادة ٢٠٨ ـ تجرى أحكام هذا الدستور على الدولة المصرية جميعًا.

مادة ٢٠٩ ـ يعمل بهذا الدستور من تاريخ موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء.

* * *

الفصل الثانى عشر

مشروعات

تعـديل دستور ١٩٢٣

ودستور ١٩٧١ الحالى

- مقدمة
- المبحث الأول: مشروع تعديل دستور ١٩٢٣م
- المبحث الثانى: مشروع حزب التجمع لتعديل دستور ١٩٧١م
- المبحث الثالث: بيان الحزب العربى الناصرى
- المبحث الرابع: رؤية الأحزاب والقوى الوطنية المصرية للإصلاح الدستورى والسياسى

مقدمة

تجتهد معظم التيارات والقوى السياسية فى مصر فى وضع برامج لإصلاح كافة مجالات الحياة فى مصر، وقد أجمعت هذه القوى والتيارات السياسية على أن ما تحتاجه مصر ليس مجرد إصلاح تقليدى أو شكلى، لكنه إصلاح شامل أقرب إلى التغيير الجذرى فى الأشخاص والأفكار والسياسات والمؤسسات، إصلاح سياسى واقتصادي واجتماعى وثقافى، كما أنها أجمعت على أن الإصلاح السياسى هو مفتاح التغيير المطلوب فى الجوانب الأخرى للإصلاح الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، وإذا لم يحدث إصلاح سياسى حقيقى فلن تكون هناك فرصة للقيام بالإصلاح فى المجالات الأخرى، وتتفق رؤى الإصلاح على أن جوهر الإصلاح السياسى يتمثل فى إقامة نظام ديمقراطى حقيقى يعلى من قيمة الحرية، ويحقق السيادة الفعلية للشعب بأن يحكم نفسه بنفسه من خلال التعددية السياسية التى تؤدى إلى تداول السلطة، مع وجود مؤسسات سياسية فعالة على رأسها المؤسسات التشريعية المنتخبة والقضاء المستقل، والحكومة الخاضعة للمساءلة الدستورية والشعبية، والأحزاب السياسية بمختلف تنوعاتها الفكرية والأيديولوچية[١].

وفى هذا الفصل نعرض مشروعات بعض الأحزاب والقوى السياسية للإصلاح الدستورى والسياسى، وهى مشروعات تيسر لنا الوصول إليها[٢].

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هى:

(١) د. محمد السعيد إدريس «مقرطة العمل المدنى ودعمه فى إطار الأجندة الوطنية»، ورقة بحثية مقدمة فى ندوة «الإصلاح السياسى وأثره فى التنمية» يوم الخميس ١٦/ ٦/ ٢٠٠٥م، صالون فتحى رضوان للفكر بنقابة المحامين، ص ٤، ٥.

(٢) فى حالة وجود مشروعات تعديل الدستور لأحزاب وقوى سياسية لم نتمكن من الاطلاع عليها، فإننا نكون شاكرين لمن يدلنا عليها لننشرها إن شاء الله فى طبعات لاحقة.

المبحث الأول: مشروع تعديل دستور ١٩٢٣م.

المبحث الثانى: مشروع حزب التجمع لتعديل دستور ١٩٧١م.

المبحث الثالث: بيان الحزب العربى الديمقراطى الناصرى للإصلاح.

المبحث الرابع: رؤية الأحزاب والقوى الوطنية المصرية للإصلاح.

***

المبحث الأول ـ مشروع تعديل دستور ١٩٢٣م

تطالب بعض القوى السياسية فى مصر بالعودة للعمل بدستور ١٩٢٣م نظرًا لأنه يعتبر من أفضل الدساتير المصرية التى صدرت على الإطلاق.

وتستند هذه القوى السياسية فى دعواها إلى أن دستور ١٩٢٣م قد طبق بالفعل وعمل به، وحقق قدرًا معقولاً من الديمقراطية.

والباحث يرى أن دستور ١٩٢٣م لم يعد ملائمًا فى وقتنا الحالى نظرًا لاختلاف الظروف والأحوال التى صدر فيها عن ظروفنا وأحوالنا فى الوقت الراهن، لذلك يقدم الباحث هذا المشروع لتعديل دستور ١٩٢٣(*) ليكون ملائمًا للتطبيق فى وقتنا الحالى ومتجاوبًا مع مطالبات الإصلاح التى تجمع عليها الأحزاب والقوى السياسية الآن.

أولاً: المطلوب تعديله فى دستور ١٩٢٣

١ ـ مادة (١) تعدل إلى الآتى: مصر جمهورية نيابة برلمانية ذات سيادة كاملة وهى حرة ومستقلة، نظامها ديمقراطى، والشعب هو مصدر السلطات يمارس سيادته ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، ويسعى للوحدة إفريقيًا وعربيًا وإسلاميا، ويؤمن بقيم السلام والتعاون مع كافة شعوب العالم.

٢ ـ مادة (٣) تضاف فقرة بعد كلمة الدين: «أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية» وتحذف الفقرة الأخيرة: «ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون».

٣ ـ مادة (١٥) تحذف الفقرة الأخيرة: «إلا إذا كان ذلك ضروريًا لوقاية النظام الاجتماعى».

٤ ـ مادة (١٩) تعدل إلى الآتى: «التعليم حق للمصرين تكفله الدولة وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية والإعدادية، مجانى فى مدارسها العامة، ويعفى المتفوقون وغير القادرين فى الجامعات والمعاهد العليا من دفع نفقات التعليم.

(*) استعان الباحث فى هذا التعديل بمشروع دستور اللجنة الشعبية للإصلاح الدستورى ومشروع دستور حزب الغد.

٥ - مادة (٢٠) يحذف من البداية «ولا حاجة» حتى «الآخر» ويستبدل مكانها الآتى: «ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدمًا إلا بالنسبة للاجتماعات العامة، وفى جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى مع الآداب، والمواكب والمظاهرات مباحة فى حدود القانون».

٦ - تستبدل كلمة «رئيس الجمهورية» بكلمة «الملك» فى المواد الآتية: م٢٥، م٢٦، م ٢٨، م ٢٩، م ٣٤، م ٣٥، م٣٧، م٣٩، م ٤٠، م٤٢، م٤٣، م٤٤، م ٤٥، م٤٦، م ٤٨، ،م٤٩، م٥٠، م٦٠، م٦٢، م ٩٦، م ١٢٠، م ١٥٦، م ١٥٧.

٧ - تستبدل كلمة الأمة بكلمة الملك فى المادة ٣١.

٨ - تحذف المواد الآتية: م٢٤، م٣٢، م٣٣، م٣٨، م٤٧، م٥١، م٥٢، م٥٣، م٥٤، م٩٠، م١١٢، م٥٦م ٥٩، م٧٤، م٩٣، م١٥٥، م١٥٣، م١٥٨، م١٥٩، م١٦٠، م١٦١، م١٦٢، م ١٦٥، م١٦٨، م ١٦٩.

٩ - يعدل نص المادة ٥٥ إلى الآتى: «إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية، وفى أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل يقرر البرلمان بأغلبية أعضائه خلو منصب رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس مجلس النواب الرئاسة مؤقتًا، ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية فى مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ خلو المنصب، وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه الاستقالة إلى البرلمان وإلى مجلس الوزراء».

١٠ - مادة ٧٨ يحذف منها عبارة «أو معينًا»، وكذلك عبارة «الملاك» حتى كلمة «بالمهن الحرة»، وكذا العبارة الأخيرة التى تبدأ وتحدد الضريبة حتى «الانتخاب».

١١ - مادة ٨٣، مادة ٨٤ تُستبدل ثلاثمائة ألف بستين ألف، وكذلك تستبدل مائة وخمسين ألف بثلاثين ألف.

١٢ - تحذف كلمة الملك من مادة ٩٤.

١٣ - مادة ١٤٩ تضاف إليها العبارة الآتية «ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع».

١٤ ـ مادة ١٥٦ تحذف عبارة «وبنظام وراثة العرش».

١٥ ـ مادة ١٢٤ يضاف إليها الآتى «ولكل فرد حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، ويوفر القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، ويحظر النص على تحصين أى عمل من أعمال السلطات العامة من رقابة القضاء، وكذلك يحظر إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة».

١٦ ـ مادة ١٢٨ يضاف إليها الآتى : «ويتم انتخاب النائب العام ـ الأمين على الدعوى العمومية ـ من الجمعية العمومية لمحكمة النقض».

ثانيًا: مواد يجب إضافتها لنصوص دستور ١٩٢٣

(**مادة ١**) يشترط فى رئيس الجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين وجدين مصريين، ولا يقل عمره عن أربعين سنة ميلادية، متمتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وغير متزوج من أجنبية.

(**مادة ٢**) لكل مصرى تتوافر فيه شروط الترشيح للبرلمان أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية، ويقترع مجلسا البرلمان فى اجتماع مشترك اقتراعًا سريًا على أسماء المرشحين بحيث يختار العضو مرشحًا واحدًا، ويعلن رئيس الاجتماع أسماء المرشحين الخمسة الحائزين على أعلى الأصوات، وتتخذ الإجراءات المقررة لانتخاب رئيس الجمهورية من بينهم انتخابًا مباشرًا وسريًا على الوجه المبين بالدستور والقانون.

(**مادة ٣**) مدة رئيس الجمهورية خمس سنوات ميلادية، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مدة واحدة أخرى تالية ومتصلة.

(**مادة ٤**) يعين القانون مرتبات رئيس الجمهورية ولا يتقاضى مرتبًا أو مكافأة سواها.

ولا يجوز أن يتولى وظيفة عامة أخرى، ولا أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة، ولا عملاً تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا، وكذلك لا يجوز أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام، ولا أن يؤجر أو يبيع شيئًا من أملاكه، أو أن يقايض عليه، ويقدم إقرارًا لمجلسى البرلمان عن ثروته وثروة أسرته من الدرجة الأولى فى كل عام من تاريخ انتخابه.

(**مادة ٥**) رئيس الجمهورية مسئول جنائيًا عن الخيانة العظمى وانتهاكه حرمة الدستور واستغلال النفوذ وعن الجرائم الأخرى التى يعاقب عليها القانون.

ويكون اتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه فى جميع الأحوال بقرار من أحد مجلسى البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، وتكون محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا وذلك وفقًا للأحكام والإجراءات التى ينص عليها القانون، وإذا حكم عليه فى جريمة بسبب تأدية وظيفته مثل الخيانة العظمى أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ أو فى جريمة مخلة بالشرف، أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

(**مادة ٦**) تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بمائة وأربعين يومًا، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب الرئيس الجديد تولى رئيس مجلس الشعب منصب الرئاسة مؤقتًا حتى يتم الانتخاب.

(**مادة ٧**) لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب بناءً على حكم من المحكمة الدستورية العليا، أو لأسباب جدية تعرض على الاستفتاء الشعبى، ولا يجوز حل المجلس لنفس السبب أكثر من مرة واحدة فى ذات ولاية الرئيس.

(**مادة ٨**) تدرج نفقات الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

(**مادة ٩**) يقدم رئيس الوزراء بعد تأليف وزارته وعند افتتاح كل دور انعقاد لمجلسى البرلمان برنامج الوزارة، ويناقش المجلسان البرنامج ويقراه بأغلبية أصوات الأعضاء، وإذا لم يحظ بالثقة تقدم ببرنامج جديد خلال شهرين يراعى فيه ما ورد من ملاحظات النواب، وإذا تكرر رفض مجلسى البرلمان للبرنامج تقدم رئيس الوزراء باستقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

(**مادة ١٠**) يقدم عضو البرلمان عند مباشرة عمله إقرارًا ماليًا عن ذمته وذمة زوجته وأولاده القصر مؤيدًا بالمستندات يودع بأمانة المجلس المختص، وتسجل به أية متغيرات ترد عليه أولاً بأول حتى نهاية العضوية بالمجلس، ويلتزم المجلس بإبلاغه إلى أى جهة قضائية أو رقابية تطلبه.

(مادة ١١) تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلسى البرلمان، ويجب تقديم الطعون فى صحة العضوية خلال شهرين من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويكون حكمها نافذاً من يوم صدوره.

(مادة ١٢) للأزهر ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التى تحددها الدولة، ومن إسهام الدول الإسلامية فيها، ومن موارد أوقاف المسلمين عليه، ومن التبرعات التى يقبلها، وينتخب شيخ الأزهر من هيئة كبار العلماء، ويبين القانون عدد أعضاء هذه الهيئة، والشروط اللازم توافرها فيهم، وطريقة اختيارهم، والأحكام المتعلقة بسير العمل فيها.

(مادة ١٣) يقوم النظام السياسى فى الدولة على أساس تعدد الأحزاب وحرية إنشائها وعدم تقييد قدرتها على العمل، وينظم القانون طريقة الإخطار عن إنشائها، ويراقب القضاء ممارستها المخالفة لأحكام الدستور، وللأحزاب السياسية حق الاتصال المباشر بالجماهير والتظاهر السلمي وذلك على الوجه المبين فى القانون.

(مادة ١٤) للقضاء ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التى تقدمها الدولة ومن حصيلة الرسوم القضائية، ويقرها المجلس الأعلى للقضاء على الوجه المبين فى القانون، وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.

(مادة ١٥) يحظر عمل أعضاء السلطة القضائية بأى من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا يجوز لهم أن يتولوا عملاً فى الحكومة أو لدى الغير لمدة ثلاث سنوات بعد ترك مناصبهم.

(مادة ١٦) تكفل الدولة استقلال الجامعات، وحصانة أعضاء هيئة التدريس بها، وتمكينها من تنشئة طلابها على التفكير العلمى واحترام الرأى والرأى الآخر، والاهتمام بقضايا الوطن بما يكوِّن الشخصية المتكاملة للمتخصصين فى مختلف المجالات، وتدعم مراكز البحث العلمى والفنى بما يحقق الربط بين ما تقوم به من بحوث وبين حاجات المجتمع، ويتم اختيار القيادات الجامعية بالانتخاب من بين أساتذتها على الوجه المبين فى القانون.

(مادة ١٧) العمل واجب وحق تيسره الدولة.

(مادة ١٨) حق إصدار الصحف وملكيتها مكفول للأفراد، وللأحزاب السياسية، ولغيرها من الأشخاص الاعتبارية، وذلك وفقًا للقانون بما لا يضيّق من ممارسة هذا الحق.

وتصدر الصحف بعد إخطار الجهة المعنية دون حاجة إلى ترخيص، وللصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات مما تقتضيه مهامهم وطبيعة عملهم، ويعفون من الكشف عن مصادر معلوماتهم، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، ولا يجوز حبسهم فيما ينسب إليهم من جرائم النشر.

(مادة ١٩) تكفل الدولة استقلال الإذاعة والتليفزيون فى مباشرة نشاطهما الذى يلتزمان فيه بالقيم وبالأحكام المنصوص عليها فى الدستور، بما يمكنهما من تحقيق الحيدة والصدق والشمول فيما يبثانه من أنباء، وكفالة تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية فى التعبير عن وجهات نظرها فى الأمور العامة.

(مادة ٢٠) المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وبالفصل فى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والمنازعات حول تنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة، والبت فى الطعون فى صحة عضوية أعضاء البرلمان، وذلك على الوجه المبين فى الدستور والقانون، وتتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين إذا أثارت خلافًا فى التطبيق غير معروض على القضاء مما يقتضى الصالح العام توحيد تفسيرها، وذلك بناءً على طلب رئيس أحد مجلسى البرلمان أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد الأحزاب السياسية.

ويكون الطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح بطريقة الإحالة من إحدى المحاكم، أو الدفع المقبول من أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء، كما يكون للأحزاب السياسية والنقابات حق الطعن أمامها بدعوى أصلية فى دستورية القوانين والأعمال البرلمانية ذات الصفة النيابية.

***

المبحث الثانى ـ حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى

مشروع بتعديل الدستور(*) للحد من صلاحيات رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية ولزيادة فاعلية السلطة التشريعية والقضائية

أولاً: تلغى المواد التسع التالية من الدستور: ٧٤، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٥٢، ٢٠٢.

١ ـ مادة ٧٤ قبل التعديل:

«لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانًا إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يومًا من اتخاذها».

التعديل المقترح: إلغاء هذه المادة.

٢ ـ مادة ١٣٢ قبل التعديل:

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب بيانًا يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق فى إلقاء أى بيانات أخرى أمام المجلس.

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

التعديل المقترح: إلغاء هذه المادة.

٣ ـ مادة ١٣٧ قبل التعديل:

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور.

التعديل المقترح: إلغاء هذه المادة.

(*) وهو الدستور الحالى دستور ١٩٧١م.

٤ ـ مادة ١٣٨ قبل التعديل :

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، يشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور .

التعديل المقترح : إلغاءهذه المادة .

٥ ـ مادة ١٣٩ قبل التعديل :

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبًا له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم، وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية .

التعديل المقترح : إلغاء هذه المادة .

٦ ـ مادة ١٤٠ قبل التعديل :

يؤدى نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه» .

التعديل المقترح : إلغاء هذه المادة .

٧ ـ مادة ١٤٢ قبل التعديل :

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها، كما له حق طلب تقارير من الوزراء .

التعديل المقترح : إلغاء هذه المادة .

٨ ـ مادة ١٥٢ قبل التعديل :

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا .

التعديل المقترح : إلغاء هذه المادة .

٩ ـ مادة ٢٠٢ قبل التعديل :

لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى فى اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب .

ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى .

التعديل المقترح : إلغاء هذه المادة .

ثانيًا : تعدل المواد الثلاث والعشرون التالية على النحو التالى :

٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٤، ١٠٧/١، ١١٢، ١١٣، ١١٥/٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٦، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥/١، البند (أ) من المادة ١٥٦، ١٧٣/١. ٢٠٤.

١ ـ مادة ٧٣ قبل التعديل :

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .

التعديل المقترح :

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويمارس اختصاصاته وفقًا لأحكام الدستور .

٢ ـ مادة ٧٥ قبل التعديل :

يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعًا بالحقوق المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

التعديل المقترح :

يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن أربعين سنة ميلادية .

٣ ـ مادة ٧٦(*) قبل التعديل :

(*) هذه المادة تم تعديلها فى الاستفتاء الذى أجرى فى مايو سنة ٢٠٠٥م انظر فى ذلك ص ٢٤١ : ٢٤٤ من هذا الكتاب .

يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويعتبر المرشح رئيسًا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره، وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها.

التعديل المقترح:

ينتخب رئيس الجمهورية بالتصويت الحر المباشر فى انتخابات تعددية. ويعتبر فائزاً الحاصل بين المرشحين على الأغلبية المطلقة، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب خلال ١٥ يومًا بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات من بين المرشحين.

٤ ـ مادة ٧٧ قبل التعديل:

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.

التعديل المقترح:

مدة الرئاسة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى.

٥ ـ مادة ٧٨ قبل التعديل:

تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يومًا، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه

المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.

التعديل المقترح :

تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يومًا، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم انتخاب الرئيس الجديد لأى سبب كان، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم انتخاب خلفه.

(أو يتولى رئيس مجلس الشعب مهام الرئاسة حتى يتم انتخاب رئيس الجمهورية).

٦ ـ مادة ٨٢ قبل التعديل :

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

التعديل المقترح :

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب بحسب الأحوال.

٧ ـ مادة ٨٤ قبل التعديل :

فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة موقتًا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة.

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية.

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ خلو منصب الرئاسة

التعديل المقترح :

فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة

مؤقتًا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة.

ويعلن خلو منصب رئيس الجمهورية، من قبل مجلس الشعب أو من قبل الرئيس المؤقت بحسب الأحوال.

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

وفي جميع الأحوال التي يتولى فيها رئيس مجلس الشعب منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه، يختار مجلس الشعب أحد وكيليه للقيام مؤقتًا بأعمال الرئاسة في هذا المجلس.

٨ - مادة ١٠٧/ ١ قبل التعديل:

لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

التعديل المقترح: لا يجوز للمجلس أن يتخذ قرارًا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

٩ - مادة ١١٢ قبل التعديل:

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

التعديل المقترح:

رئيس الجمهورية يصدر القوانين وله الاعتراض عليها لمخالفتها للدستور.

١٠ - مادة ١١٣ قبل التعديل:

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر.

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانونًا وأصدر.

التعديل المقترح :

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر .

وإذا رد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه يرفع لرئيس الجمهورية ليصدره أو ليحيله للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريته، وإذا حكمت بدستوريته اعتبر قانونًا وأصدره رئيس الجمهورية .

١١ ـ مادة ١١٥/ ٢ قبل التعديل :

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابًا بابًا وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها .

التعديل المقترح :

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابًا بابًا وتصدر بقانون، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها .

١٢ ـ مادة ١٢٧ قبل التعديل :

لمجلس الشعب أن يقرر بناءً على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس .

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب .

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرًا يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنًا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه .

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى .

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة.

فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

التعديل المقترح:

لمجلس الشعب سحب الثقة بالحكومة أو الوزير.

ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى الوزير، ويكون الطلب بناءً على اقتراح عشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس.

مع إلغاء باقى المادة.

١٣ - مادة ١٢٨ قبل التعديل:

إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب.

التعديل المقترح:

يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة إذا سحب مجلس الأمة الثقة بها.

وإذا قرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء، وجب عليه اعتزال الوزارة.

١٤ - مادة ١٣٣ قبل التعديل:

يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب، برنامج الوزارة.

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج .

التعديل المقترح :

يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل الحكومة وبرنامجها على مجلس الشعب لطلب موافقته عليهما .

لرئيس مجلس الوزراء أن يطرح أمام مجلس الشعب الثقة بالحكومة، وذلك بمناسبة عرض برنامجه، أو بمناسبة عرض أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة .

١٥ ـ مادة ١٣٦ قبل التعديل :

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به .

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب .

التعديل المقترح :

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به .

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب .

ويترتب على حل مجلس الشعب استقالة الوزارة . ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشعب لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات .

١٦ ـ مادة ١٤١ قبل التعديل :

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم .

التعديل المقترح :

رئيس الجمهورية يختار شخص رئيس مجلس الوزراء ليكلفه بتشكيل الحكومة وعرضها على مجلس الشعب ليحوز على ثقته بالحكومة وبرنامجها .

١٧ ـ مادة ١٤٧ قبل التعديل :

إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائمًا ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

التعديل المقترح :

إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة حل مجلس الشعب ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فلرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون . ويجب عرض هذه المراسيم على اجتماع يعقد فى مدة أسبوعين من يوم صدورها ، وإذا كان مجلس الشعب منحلاً وجبت دعوته ، فإذا لم يدع المجلس للاجتماع أو دعى ولم يعرض عليه هذه المراسيم فى هذه المدة ، أو عرضت ورفضها المجلس ، أو انقضى ستون يومًا دون أن يقرها ، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، ويقوم البرلمان بتسوية ما ترتب على هذه المراسيم من آثار ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على هذه المراسيم تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية ، أو قانون انتخاب مجلس الشعب ، أو إنشاء جرائم أو عقوبة جديدة .

١٨ ـ مادة ١٤٨ قبل التعديل :

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يومًا التالية ليقرر ما يراه بشأنه .

وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له، وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب .

التعديل المقترح :

لا تعلن حالة الطوارئ إلا بناءً على قانون من مجلس الشعب فى الحالات الآتية :

أ ـ أن تكون حياة الأمة مهددة بحرب، أو غزو، أو تمرد مسلح عام، أو باضطراب، أو كارثة طبيعية، أو بحالات طارئة عامة أخرى .

ب ـ أن يكون هذا الإعلان ضروريًا لاستعادة الأمن والنظام .

مادة ١٤٨ مكرر :

لا ينفذ كل من إعلان حالة الطوارئ وأى تشريع يسن أو أى عمل يتخذ كنتيجة لهذا الإعلان إلا :

أ ـ بشكل مباشر وبلا أثر رجعى .

ب ـ ليس لأكثر من ٢١ يومًا من تاريخ الإعلان، ما لم يقرر مجلس الشعب مد الإعلان. لا يمد المجلس إعلان حالة الطوارئ لأكثر من ثلاثة شهور فى المرة الواحدة . ويكون المد لأول مرة بموجب قانون بأغلبية أعضاء المجلس . وأى مد تال لذلك يكون بموجب قانون بأغلبية ٦٠٪ على الأقل من أعضاء المجلس . ولا يتم إقرار أى قانون من إليه فى هذه الفقرة إلا بعد نقاش عام فى المجلس .

مادة ١٤٨ مكرر أولاً :

يكون للمحكمة الإدارية المختصة الحق فى تقرير شرعية أىٍّ من :

أ ـ إعلان حالة الطوارئ .

ب ـ أى مد لإعلان حالة الطوارئ.

جـ ـ أى تشريع يُسنّ أو أى أفعال أخرى تتخذ كنتيجة لإعلان حالة الطوارئ.

مادة ١٤٨ مكرر ثانيًا:

عندما يعتقل أى شخص بدون محاكمة وذلك بناءً على إعلان حالة الطوارئ، فإنه ينبغى مراعاة الشروط التالية:

أ ـ يبلغ شخص بالغ من عائلة المعتقل أو أحد أصدقائه باعتقاله وذلك بأسرع ما يمكن خلال أجل معقول.

ب ـ خلال خمسة أيام من اعتقال الشخص ينشر فى الجريدة الرسمية موجز يتضمن اسم المعتقل ومكان الاعتقال وسبب اعتقاله المستند لحالة الطوارئ.

جـ ـ للمعتقل اختيار طبيب معالج له، وللطبيب زيارة المعتقل فى أى وقت مناسب.

د ـ للمعتقل اختيار ممثل قانونى له، ولممثله القانونى زيارته فى أى وقت مناسب.

هـ ـ يتم النظر فى أمر الاعتقال بمعرفة المحكمة الإدارية المختصة خلال أجل معقول لا يتجاوز فى كل الأحوال عشرة أيام من تاريخ اعتقال الشخص، وعلى المحكمة إخلاء سبيله ما لم تر ضرورة استمرار الاعتقال لاستعادة الأمن والنظام.

و ـ للمعتقل الذى لم يُخل سبيله عند نظر المحكمة فى أمر اعتقاله وفقًا لما جاء فى الفقرة السابقة، وللمعتقل الذى لم يُخل سبيله وفقًا لهذه الفقرة، أن يلجأ للمحكمة لإعادة النظر مجددًا فى أمر اعتقاله فى أى وقت بعد مرور عشرة أيام من نظر تظلمه السابق، وللمحكمة أن تخلى سبيله ما لم تر ضرورة استمرار الاعتقال لاستعادة الأمن والنظام.

ز ـ للمعتقل دائمًا أن يمثل بشخصه أمام المحكمة للنظر فى أمر الاعتقال، وله أن يحضر محاميه معه بالجلسة، وله أن يقدم دفاعه ضد استمرار اعتقاله.

ح ـ على الدولة أن تقدم للمحكمة أسبابًا مكتوبة تبرر استمرار اعتقال المعتقل، على أن تسلم نسخة من تلك الأسباب للمعتقل ومحاميه قبل نظر المحكمة فى أمر الاعتقال بيومين على الأقل.

مادة ١٤٨ مكرر ثالثًا :

إذا أفرجت المحكمة عن المعتقل، فإن هذا الشخص لا يخضع للاعتقال مرة أخرى لنفس الأسباب ما لم تقدم الدولة للمحكمة أسبابًا قوية لإعادة اعتقال نفس الشخص.

١٩ ـ مادة ١٥٣ قبل التعديل :

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

التعديل المقترح :

مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ورئيسه هو الذى يوجه السياسة العامة للوزارة، يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون بعد موافقة مجلس الوزراء، وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفى الوزراء من المسئولية بحال.

ومع ذلك يستقل رئيس الجمهورية بعد استشارة ممثلى الأحزاب والجماعات السياسية باختيار شخص رئيس مجلس الوزراء ليكلفه بتشكيل الحكومة وبتعيين أعضاء مجلس الشورى الذين يكون اختيارهم عن طريق التعيين.

٢٠ ـ مادة ١٥٥/ ١ قبل التعديل :

يؤدى أعضاء الوزارة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية :

التعديل المقترح :

يؤدى أعضاء الوزارة أمام مجلس الشعب وقبل مباشرة مهام وظائفهم، اليمين الآتية :

٢١ ـ البند (أ) من مادة ١٥٦ قبل التعديل :

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقًا للقوانين والقرارات الجمهورية .

التعديل المقترح : (أ) وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقًا للقوانين والقرارات الجمهورية .

٢٢ ـ مادة ١٧٣/ ١ قبل التعديل :

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية .

التعديل المقترح :

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه أقدم رئيس لإحدى المحاكم العليا الثلاث .

٢٣ ـ مادة ٢٠٤ قبل التعديل :

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة ، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الحل .

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات .

التعديل المقترح : تسرى المادة ١٣٦ .

المبحث الثالث ـ الحزب العربى الديمقراطى الناصرى

بيان صادر عن الأمانة العامة للتوافق الوطنى للإصلاح السياسى

الإصلاح السياسى الشامل كان نقطة الالتقاء بين كافة الأحزاب والقوى المعارضة طوال العشرين عاما الماضية. وقد اعربت هذه الأحزاب والقوى عن مطالبها الجماعية المتعلقة بهذا الإصلاح فى مجموعة من المبادرات والوثائق والبيانات فى أعوام ٨٧، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ٢٠٠٣م. غير أن كل المحاولات الجادة للحوار مع الحكومة وحزبها من أجل تحقيق هذا الإصلاح لم يكتب لها النجاح.

لذلك قررنا اللجوء إلى الشعب ودعوته إلى العمل الجاد المتواصل فى إطار حركة منظمة ومتتابعة المراحل لتحقيق المطالب الآتية:

أولاً: العودة إلى الشرعية الدستورية

نطالب بإنهاء حالة الطوارئ، لأن تمديدها لمدة ٢٣ عامًا متصلة يجعل منها وسيلة لتعطيل الضمانات التى كفلها الدستور للحريات العامة. وخروجًا على مشروعية الدولة ونظام الحكم، مما يقتضى وقف العمل بها والعودة إلى الشرعية الدستورية كشرط أولى لتحقيق الإصلاح السياسى.

ثانيًا: اختيار رئيس الجمهورية وسلطاته

١ ـ اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب المباشر من بين أكثر من مرشح ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة.

٢ ـ تخلى رئيس الجمهورية عن انتمائه الحزبى طوال فترة رئاسته.

٣ ـ قيام نظام جمهورى برلمانى يكفل إعادة توزيع الاختصاص داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بحيث يكون لرئيس مجلس الوزراء المسئول أمام السلطة التشريعية سلطات حقيقية تقابل هذه المسئولية.

٤ ـ إلغاد المادة ٧٤ من الدستور التى تعطى لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية بها.

ثالثًا: ضمانات الانتخابات العامة

١ - إنشاء هيئة عليا للانتخابات من أقدم خمسة مستشارين في محكمة النقض، وأقدم خمسة مستشارين في المحكمة الإدارية العليا، تختص بإجراء الانتخابات العامة والاستفتاءات، بدءاً بإعداد كشوف الناخبين وانتهاء بإعلان النتائج، على أن يوضع تحت تصرفها الأجهزة الإدارية اللازمة بما في ذلك قوات من الشرطة.

٢ - تعديل قانون الانتخاب بحيث يصبح بالقائمة النسبية غير المشروطة على مستوى الدائرة الانتخابية.

٣ - يختص القضاء وحده بالفصل في الطعون الانتخابية وتقرير صحة العضوية بأحكام ملزمة للكافة.

رابعًا: الحريات العامة

١ - إطلاق حرية تشكيل الأحزاب السياسية تحت رقابة القضاء الطبيعي، ورفع الحصار القانوني والسياسي المفروض عليها، ورفع القيود على النشاط الجماهيري السلمي بما في ذلك حق التظاهر والإضراب والاعتصام وعقد المؤتمرات وتوزيع البيانات.

٢ - كفالة استقلال النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني سعيًا إلى مجتمع أهلي قادر على المساهمة في بناء الديمقراطية والتقدم، وإلغاء قانون النقابات المهنية ١٠٠ لسنة ١٩٩٢م.

٣ - إطلاق حرية إصدار الصحف وملكية وسائل الإعلام للمصريين، وتحرير أجهزة الإعلام المرئي والمسموع والصحافة القومية من سيطرة السلطة التنفيذية والحزب الحاكم، وإتاحة فرصة متكافئة للأحزاب والقوى السياسية وكافة الاتجاهات والتيارات الفكرية في طرح آرائها وأفكارها في كل أجهزة الإعلام المملوكة للشعب، وتعديل قانون الإذاعة والتليفزيون بحيث يتولى إداراتها هيئة قومية مستقلة عن السلطة التنفيذية.

خامسًا: تدعيم اختصاصات مجلس الشعب

١ ـ يكون لمجلس الشعب سلطة محاسبة الحكومة وحق سحب الثقة من وزير أو من الوزارة كلها، والإقالة فورا لمن تسحب منه الثقة.

٢ ـ حق مجلس الشعب فى رفض أو تعديل مشروع الموازنة دون اقتضاء موافقة الحكومة.

نداء ومناشدة

إننا ندعو الأحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدنى ومراكز البحوث وأساتذة الجامعات وأصحاب الفكر والرأى لمناقشة هذا المشروع واقتراح ما يرونه من تعديلات وإضافات لكى نصل من خلال النقاش إلى توافق قومى حول الإصلاح والتغيير والتحديث للهيكل السياسى للبلاد سعيًا إلى الديمقراطية وإلى التقدم والازدهار.

* * *

المبحث الرابع

رؤية الأحزاب والقوى الوطنية المصرية

للإصلاح الدستوري والسياسي

تمت صياغة هذه الرؤية في الندوة التي نظمها منتدى «جامعيون من أجل الإصلاح» التابع لنادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة والتي انعقدت في مايو ٢٠٠٤م.

وصدرت تحت عنوان «رؤية الأحزاب والقوى الوطنية المصرية للإصلاح الوطني المنشود» وتشتمل هذه الرؤية على الآتي:

أولاً: إعادة تكييف مؤسسة رئاسة الجمهورية وذلك بتحقيق ما يلي:

١ ـ التحول عن دولة الرجل الواحد بحيث يتم تداول السلطة دستوريًا.

٢ ـ تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية بألا تزيد عن فترتين مع انتخابه انتخابًا حرًا مباشرًا من قبل الشعب من بين مرشحين متعددين، ثم تخليه بمجرد انتخابه عن انتمائه الحزبي.

٣ ـ الحد من سلطات رئيس الجمهورية، وأن يكون قابلاً للخضوع للمناقشة والمساءلة والمراجعة من قبل مؤسسات دستورية، وينطبق ذلك أيضًا على نائب الرئيس، الذي طالب البعض بأن يتم انتخابه في قائمة واحدة مع الرئيس وأن يخلفه في حالة الوفاة.

ثانيًا: إصلاح الوضع القانوني والقضائي في مصر ويتحقق ذلك عن طريق الآتي:

١ ـ إلغاء قانون الطوارئ وكافة التشريعات الاستثنائية.

٢ ـ إلغاء كافة صور القضاء الاستثنائي ـ كالمحاكم العسكرية ـ وضرورة أن يتمتع المواطن بحق المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي.

٣ ـ استقلال القضاء استقلالاً كاملاً، ومنع تدخل السلطة التنفيذية (ممثلة في وزارة العدل والتفتيش القضائي)، وأن تكون ميزانية السلطة القضائية تابعة للمجلس الأعلى للقضاء، وكذلك الترقيات والعزل، بما في ذلك اختيار القضاة للإشراف على العمليات السياسية كالانتخابات والاستفتاءات.

ثالثًا : ضمان الفصل بين السلطات وذلك بتحقيق الآتى :

١ ـ منع تغول السلطة التنفيذية فى شئون السلطتين التشريعية والقضائية .

٢ ـ منح السلطة التشريعية الصلاحيات التى تمكنها من الرقابة الفعلية على أعمال السلطة التنفيذية .

٣ ـ إعادة النظر فيما يسمى بـ «لجنة المكتب» التى تتخذ القرارات نيابة عن مجلس الشعب إبان عطلته، و«لائحة العشرين عضواً» التى يمكن أن تستغل لشل العملية النيابية داخل المجلس .

٤ ـ تعديل أساليب مراجعة أوراق المرشحين لمنع تكرار قضية نواب القروض ونواب التجنيد وغير ذلك .

رابعًا : إطلاق الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات يكفلها الدستور وتطبقها النظم الديمقراطية فى العالم المعاصر ومنها :

١ ـ حرية الصحافة تأسيسًا وإصداراً وتحريراً ونشراً، ورفع قيود التخويف عن الصحافة التى تتابع المسئولين، وإلغاء الحبس فى قضايا النشر .

٢ ـ حرية الاجتماع والتظاهر السلمى والإضراب السلمى والاعتصام السلمى ونشر البيانات .

٣ ـ حرية تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات النقابية والأهلية ومنظمات المجتمع المدنى، وإلغاء المعوقات من قبيل «لجنة الأحزاب»، و«قانون تأسيس الأحزاب» . والاعتراف بشرعية التيارات القوية المؤثرة فى المجتمع .

٤ ـ إرساء قاعدة المواطنة والمساواة بين المواطنين دون تمييز لأسباب أيديولوجية أو دينية أو طائفية، دون إقصاء لأى قوة سياسية أو اجتماعية عن المشاركة المتساوية والفرص المتساوية بين الأفراد والجماعات والمنظمات والأحزاب والتيارات السياسية .

٥ ـ إصلاح العملية الانتخابية، بكفالة إشراف المجلس الأعلى للقضاء على كافة مراحل الانتخابات ابتداءً من عملية اعتماد الجداول الانتخابية، بعد مراجعتها والتأكد من صحة الأسماء فيها، مروراً بعمليات مراقبة الاقتراع، ونقل الصناديق، وتفريغ

وإحصاء الأصوات، واعتماد النتائج، وقبل كل ذلك نزع سطوة الأجهزة الأمنية على العملية الانتخابية، وتمكين المواطن من الإدلاء بصوته بحرية كاملة دون تهديد أو إجبار أو اعتداء بما يؤمن المشاركة الشعبية لكل المواطنين.

٦ ـ إقرار التعددية السياسية وكفالة التوازن بين السلطات(١).

(١) د. محمد السعيد إدريس «دمقرطة العمل المدنى ودعمه فى إطار الأجندة الوطنية» مرجع سابق، ص ٥، ٦.

خاتمة

بعد استعراض نصوص الدساتير المصرية التى صدرت وعمل بها، ومشروعات الدساتير التى يقدمها أصحابها كبديل للدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١م، وكذلك اقتراحات تعديل الدستور الحالى بقصد إحداث إصلاح دستورى وسياسى.

أود فى هذه الخاتمة أن أنبه إلى عدة نقاط مهمة وهى:

١ - الإصلاح السياسى والإصلاح الدستورى هما صنوان لا يفترقان، ولا يمكن عمليًا الفصل بينهما، فلا يمكن بدء عملية إصلاح سياسى بدون إصلاح دستورى، كما أنه لا فائدة ترجى من إصلاح دستورى بدون وجود رغبة حقيقية فى إحداث إصلاح سياسى له مردود إيجابى فى التطور السياسى للمجتمع، فالإصلاح الدستورى وحده قد لا يضمن الإصلاح، ولكنه هو المدخل وهو شرط القول ببدئها، ولكى يؤتى أثره فلابد من وجود نظام ومؤسسات ديمقراطية وأحزاب سياسية ومنظمات أهلية فاعلة.

٢ - يجب طرح قضية الإصلاح الدستورى والسياسى بكاملها للجميع للمناقشة وإبداء الرأى، وألا يحرم أى تيار أو قوى سياسية من المناقشة فيها، وأن يكون الدستور الجديد حائزًا على رضاء الجميع.

٣ - إذا كانت هناك نسبة كبيرة من الأمية فى الشعب المصرى مما دفع البعض إلى القول إن الشعب المصرى غير ناضج سياسيًا ومن ثم لا تصلح له الديمقراطية الآن[1] ولهولاء نقول إن

(١) من الغريب أن هذه المقولة تكررت فى الماضى والحاضر، فقد قيلت قديمًا عند إلغاء دستور ١٩٢٣ وإصدار دستور ١٩٣٠، كما قيلت عند رفض مشروع دستور ١٩٥٤م ذى التوجه الديمقراطى، وأيضًا قيلت فى وقتنا الراهن حيث أذاعت وسائل الإعلام مؤخرًا أن أحد المسئولين رفيعى المستوى فى الحكومة المصرية كررها فى مفاوضات له مع مسئولين من الولايات المتحدة الأمريكية!!.

هذه الأمية هي أمية قراءة وكتابة وليست أمية سياسية، فالشعب المصرى هو شعب ذكى، ويعى جيداً مصلحته أين تكون، ويعرف من معه ومن ضده، كما يعرف من يمثله ومن يمثل عليه، ونقول لهؤلاء أيضًا إن الشعب المصرى أكثر شعوب العالم نضالاً وعطاءً وتضحيةً من أجل الديمقراطية، وهو يستحق الديمقراطية فى أبهى صورها وأرقى أشكالها.

٤ ـ الدستور الذى نطمح إليه ونريده يجب أن يتسق مع ظروف المجتمع المصرى ويحقق آماله ويرسخ القيم المجتمعية، وأن يكون ديمقراطى التوجه، يحقق انتقالاً ديمقراطيًا للمجتمع المصرى.

٥ ـ والديمقراطية التى نطالب بها ونلح فى تكرار طلبها، هى تلك الملتزمة بأحكام الله عز وجل لاتحرِّم حلالاً ولا تحل حرامًا.

٦ ـ يجب أن يعمل الدستور على تحقيق التوازن فى توزيع السلطات بين مؤسسات النظام السياسى وفقًا لطبيعة هذا النظام سواء كان النظام السياسى برلمانيًا أم رئاسيًا، فالدستور يجب أن يضمن التوازن بين السلطات، وكذلك الرقابة المتبادلة بينها، وهو الأمر الذى يضمن ألا تنفرد سلطة أو شخص بالهيمنة والسيطرة على السلطات الأخرى.

٧ ـ يجب أن يكون للدستور الجديد دور مهم وفعال فى تحقيق الحرية والعدل والقضاء على استبداد الحكام، فاستبداد الحكام كان له أثر كبير فى تخلف الأمة وضياع ثرواتها، وغياب العدل، الذى هو أساس الحكم وعماد تقدم الأم ونهضتها، فالاستبداد والعدل نقيضان لا يجتمعان، وضدان لا يلتقيان، وهما مختلفان كل الاختلاف، فالعدل قبس إلهى تفرضه إرادة الخالق عز وجل، أما الاستبداد فهو شذوذ تفرضه إرادة المخلوق، والعدل هو منطق الحكم بالقسطاس، أما الاستبداد فهو منطق البطش والقهر والإرهاب، والعدل غايته قضاء بحق، أما الاستبداد فغايته القضاء على كل حق، والاستبداد كما قيل: هو أصل كل فساد[1]، فهو ثمرة خبيثة لشجرة فاسدة مالها من قرار، وصفحات التاريخ تبين بجلاء أن الاستبداد هو المناخ الملائم لانتهاك حقوق الإنسان، وإنكار حقوق الشعوب، فالاستبداد ظلام وفى الظلام ترتكب أبشع الآثام ويتحول الأقزام إلى أنصاف آلهة!!، والاستبداد فساد والفساد مقبرة للكفاءات،

(١) عبد الرحمن الكواكبى، طبائع الاستبداد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م، ص ٢٨.

والاستبداد ظلم وفى الظلم تضيع الحقوق، والاستبداد قهر لإرادة الإنسان، وبالقهر تختفى الحريات، وعلينا جميعًا أن نهتم باقتلاعه من جذوره.

فالاستبداد السياسى هو جذر الموبقات وكل ما ينتج من شر هو الأغصان، فهو نذير العذاب ورأس الشر، وأسُّ السفه، ودعامة الباطل، وجرثومة الهلاك وأصل الداء، وعلينا جميعًا أن نهتم بخطورة هذا السرطان الذى ينخر فى عقل وروح أمتنا، ونتمسك بضرورة اقتلاعه من جذوره، فاستبداد الحكام قد حرم الأمة من ثمرات الديمقراطية وأعجزها عن القيام بتبعات رسالتها، ومجابهة تحديات أعدائها، وشل قدراتها، وعطل ملكاتها المادية والمعنوية، وأفسد الأخلاق، وأمات الضمائر، وأخَّرَ مبدأ العقل وقدم مبدأ القوة، وكان السبب الرئيسى للنكبات المختلفة التى حلت بنا، وكرس التخلف الموروث. والاستبداد السياسى ليس له سوى ثمرة مرة هى الطغيان، وفى الطغيان ينتشر الفساد، وقد بين المولى عز وجل ذلك بقوله: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾ [الفجر: ١٠ ـ ١٢].

وللقضاء على الاستبداد فإن البداية لذلك أن تقيد السلطات بحيث لا تغرى السلطة أحدًا بالاستبداد، كما يجب أن يكون القانون هو السيد الذى يخضع له الجميع[١] على حد سواء، فأفضل وأعدل نظام هو النظام الذى يكون فيه القانون هو الحاكم، لا فرد ولا سلطة ولا هيئة ولا طبقة.

٨ ـ يجب أن ننشئ المؤسسات التى تحمى الممارسة الديمقراطية، فالسلطة تغرى بسوء الاستعمال إن لم تجد هيئة تراقبها ورأيًا يناقشها، وأن تعمل هذه المؤسسات على تحقيق المسئولية للحكام، وحينما توجد مسئولية الحكام توجد الحرية ويوجد التقدم وتوجد النهضة ويوجد الاقتصاد القوى السليم، أما حينما توجد ألوهية الحكام وعصمتهم، يوجد القهر والتخلف وتسود قيم النفاق والمداهنة، فالدول تعلو وتتقدم بقدر ما فيها من مساءلة للحكام وسقوط العصمة عن أفعالهم، ولو كانت هناك مساءلة جادة للحكام المسئولين لكان حال بلادنا أفضل بكثير من حالها الآن، ونظم الحكم التى لا يُسأل فيها الحكام عما يفعلون، هى نظم حكم لا مثيل لها إلا فى العصور الوسطى.

---

(١) شاع مؤخرًا فى حياتنا عبارة أن «مجلس الشعب سيد قراره» وهى عبارة خاطئة يأمل الباحث أن تختفى من حياتنا؛ وذلك لأنه فى ظل دولة القانون يكون السيد هو القانون ولا سيد غيره.

٩ ـ إذا أردنا أن نملك أسباب التقدم فالطريق هو الديمقراطية الحقيقية، ليس مهمًا أن نسميها ديمقراطية أم شورى فكفانا صراعًا حول الألفاظ، المهم أن يكون هناك توازن بين السلطات ورقابة متبادلة بينها، وأن يكون الحكام خاضعين للمسئولية والمساءلة، وألا تُزوَّر الانتخابات، ولا يزيف رأى الأمة، ويجب أن نعلم جميعًا أن القوة فى عصرنا الحاضر ليست قوة عسكرية فقط، لكنها أيضًا قوة اجتماعية تنبع من الديمقراطية التى تحفظ حقوق الإنسان وحريته بحيث يكون المواطن حرًا كريمًا عزيزًا فى وطنه مشاركًا فى اتخاذ القرار السياسى لا مجرد غنمة فى القطيع، ويجب علينا عند ممارستنا للديمقراطية أن يتحلى كل منا بحسن الحوار والجدل، وأن يستفيد كل شخص من الآخر وكل جماعة من الأخرى، لا أن يشحذ كل فرد أو كل جماعة حججها وآراءها لتسفيه آراء الآخرين، وأن يكون شعارنا ومبدؤنا هو: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»[1].

كما يجب علينا جميعًا أن نضع نصب أعيننا أن صلاح مصر بالديمقراطية وتقدمها بالحرية ورقيها بالعدل، وتحقيق ذلك كله مرهون بمؤسسات فعالة تؤدى دورها وتكفل منع تجاوز السلطات وإهدارها لحقوق الإنسان، فلا تقدم بدون حرية ولا نهضة بدون ديمقراطية.

فالديمقراطية الحقيقية هى مفتاح التغلب على أزماتنا خاصة وأن كل القوى الوطنية فى مصر الآن تجمع على أن العلاج الحاسم للخروج من مشاكلنا المختلفة هو الديمقراطية.

١٠ ـ يجب أن نسعى جميعًا إلى إشاعة العدل، ونجعل كل فرد يسعد به، فالعدل هو الدافع للعمل وإلى مزيد من العمل وإتقانه والإبداع فيه.

وغياب العدل عواقبه وخيمة، إذ أنه يؤدى إلى تكاسل الأفراد وإحجامهم عن العمل وعدم إتقانهم له، وهذا من شأنه أن يحدث الخراب، وفى ذلك يقول العلامة

(١) وضع هذه القاعدة التى تعرف بقاعدة «المنار الذهبية» العلامة السيد رشيد رضا رحمه الله، صاحب مجلة المنار الإسلامية الشهيرة (انظر فى ذلك: د. يوسف القرضاوى، فتاوى معاصرة، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، جـ٢، ص ١٣٠).

ابن خلدون: «الظلم مخرِّب للعمران وأن عائده الخراب فى العمران على الدولة بالفساد والانتقاص»[1].

كما يجب علينا جميعًا أن نعمل على أن ينعم كل فرد بالحرية، والحرية أن يأمن الفرد على نفسه وعرضه وماله، وحجب حرية واحد فقط من الأفراد هو تخويف للآخرين، والخائف، لا عطاء له ولا إبداع له ولا مذهب له[2]، فمن نعم الله عز وجل على عباده الأمن وعدم الخوف، والحرية هى المصباح الذى يضىء فيكشف الأخطاء ويظهر خفافيش الظلام التى تحاول انتهاك الحرمات وقتل الحريات، والحرية تصنع الإبداع وتعزز المبدعين الذين بأيديهم تزدهر الأمة ويرتفع شأنها، والأحرار هم وحدهم القادرون على البناء، فبناء الدول القوية يتطلب تضحيات يرتفع بها، ولن يتسنى ذلك إلا فى وجود حرية ينعم بها جميع المواطنين، ولا تقوم دولة قوية على أكتاف الخائفين الجبناء، وتجارب العلم الحديث أثبتت أن الخوف والتخويف يؤديان إلى اضطراب العقل، ومن كان عقله مضطربًا فإنه لا يستطيع أن يفكر تفكيراً سليمًا، كما أن التاريخ قد علمنا أنه لاحرية لوطن لا تصان فيه حرية المواطن، ولا خير فى وطن يعيش فيه المواطن وهو محاصر بالخوف ويعيش من الرعب فى رعب.

ويقول فضيلة الشيخ محمد الغزالى: «إن ضياع الحرية واستبداد الفرد هما مهلكة الأمم والقيم وذهاب اليوم والغد»[3].

١١ - الدساتير المكتوبة ما هى إلا حروف من مداد لاتنطق ولا تعمل بذاتها، إنما تعمل من احترام الحكام والمحكومين لها، واحترام الدساتير لا يرجع إلى ما تضمنته من حقوق وحريات، إنما يرجع إلى الإيمان بها، والسير على مقتضاها، وأن يحاسب كل فرد نفسه فيما يجب عليه من تنفيذ أحكامها.

---

(١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨١م، ص ٢٨٨.

(٢) يقول «ول ديورانت» فى موسوعته «قصة الحضارة»: الحضارة تبدأ حيث ينتهى الاضطراب والقلق، لأنه إذا ما أمن الإنسان من الخوف، تحررت فى نفسه دوافع التطلع وعوامل الإبداع والإنشاء وبعدئذ لا تنفك الحوافز الطبيعية تستنهضه للمضى فى طريقه إلى فهم الحياة وازدهارها» (انظر: ول ديورانت، قصة الحضارة، نشأة الحضارة فى الشرق الأدنى، الجزء الأول من المجلد الأول، ترجمة د. زكى نجيب محمود، ص ٣).

(٣) محمد الغزالى، أزمة الشورى فى المجتمعات العربية والإسلامية، دار الشرق الأوسط للنشر، سلسلة «الإسلام دين الحياة»، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، ربيع الثانى ١٤١١هـ، أكتوبر ١٩٩٠م، ص ٧١.

ف: 6026 ت:29/1/2009

وأخيراً أحب أن أذكر أن ما دفعنى إلى كتابة هذه السطور هو رجاء ودعوة أمل ورغبة فى أن تنبذ أمتنا حكم الفرد وحكم الأقلية، وأن تلتزم بالديمقراطية الحقيقية، وترد الأمر كله لأفراد الأمة[1] ليقرروا ما يريدون، وأن تمتلئ عقول وقلوب وضمائر وأفئدة أفراد الأمة بمبادئ الديمقراطية والحرية والعدل، وأن يعمل كل فرد فى مجاله على ترجمة هذه المبادئ إلى واقع حى نعيشه، فإرساء هذه المبادئ هو الحل لمشاكلنا وأزماتنا، كما أن هذا يدفع الأمة إلى أن تنفض عن نفسها غبار العجز والتخلف، وأن تستنفر قواها الحقيقية، وأن تشحذ همم أبنائها للإبداع وإتقان العمل، وأن تنجز كل ما من شأنه تحقيق المجد، فهى أمة جديرة بالمجد والريادة.

وأدعو الله عز وجل أن يكون حاضر أمتنا خيراً من ماضيها، وأن يكون مستقبلها خيراً من حاضرها، إنه سميع مجيب.

وختامًا أرجو أن تكون مشروعات الدساتير ومقترحات تعديل الدستور التى عرضتها هذه الدراسة محل اهتمام الباحثين الجادين لإجراء دراسات متعمقة ومتخصصة بشأنها، وأن تكون مثار حوارات جادة تثرى الحياة السياسية، وأن تكون تحريضًا على التفكير، واستشرافًا للمستقبل والتطلع إلى آفاقه.

وقد كان دافعى إلى هذه الدراسة راجعًا إلى مقولة صائبة ومأثورة للفيلسوف الفرنسى «مونتسكيو» فى مؤلفه الخالد «روح القوانين» حيث قال: «لا ينبغى أن يتم المرء موضوعًا إتمامًا كاملاً، بما لا يدع للقارئ شيئًا يفعله، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرءون، بل أن تجعلهم يفكرون».

وإذا فكرنا تقدمت أرجلنا فى الطريق وحققنا النجاح، فالنجاح صار فى عصرنا حليفًا لمن يفكر لا لمن يملك.

***

---

(١) يقول الشاعر:

رأى الجماعة لا تشقى البلاد به . . . رغم الخلاف ورأى الفرد يُشقيها

هذا الكتاب



يشهد المجتمع المصرى حاليًا حراكًا سياسيًا كلاميًا واسع المجال، تحتل فيه قضية الإصلاح السياسى مكان الصدارة، وهذا الإصلاح يعد أهم قضايانا على الإطلاق: وذلك لما له من دور بالغ فى إقامة ديمقراطية حقيقية، خاصة وأن كل القوى الوطنية فى مصر تجمع على أن العلاج الحاسم للخروج من مشاكلنا المختلفة هو الديمقراطية.

ولا يمكن الحديث عن الإصلاح السياسى دون التطرق إلى الحديث عن الإصلاح الدستورى، فالدستور هو الذى يشكل الإطار المرجعى للعلاقة ما بين النظام الحاكم وبين المحكومين، وهو القانون الأعلى للبلاد، بل هو أبو القوانين جميعًا، ولا جدوى من إصلاح الفرع قبل الأصل، وإذا كانت السمكة تفسد من رأسها، فالأمم تصلح من دساتيرها.

فالإصلاح السياسى والدستورى متلازمان ولا يمكن عمليًا الفصل بينهما.

وتهدف هذه الدراسة إلى وضع الدساتير المصرية التى صدرت وعمل بها، ومشروعات الدساتير وكذلك مقترحات تعديل دستور ١٩٧١م الحالى أمام المختصين، وكل من هو مهتم بأمر هذا الوطن لتكون ذخيرة لنا وعاملاً مساعدًا يساهم فى وضع دستور يحوز على رضاء الأحزاب والقوى السياسية كافة ويكفل ضمانات عملية الإصلاح السياسى،

وتعرض هذه الدراسة للآتى:

تعريف الدستور . تاريخ الحياة النيابية فى مصر. دستور ١٩٢٣م. دست
الإعلانات الدستورية لثورة ٢٣ يوليو . مشروع دستور ١٩٥٤م. دستور ١٩٥٦
١٩٥٨م . دستور ١٩٦٤م . دستور ١٩٧١م الحالى وتعديلاته (تعديل ال
مشروع دستور اللجنة الشعبية للإصلاح الدستورى . مشروع دستور
مشروعات بعض الأحزاب والقوى السياسية لتعديل دستور ١٩٧١م الحا
دستور ١٩٢٣م



د. أحمد أمين

